

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول  
( 1 - 232 هـ / 622 - 846 م )

إعداد

توفيق محمد سعيد درويش

إشراف

د. عدنان ملحم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008م

الشورى فى النظام السىاسى الإسلامى حتى نهاية العصر العباسى الأول  
( 1 - 232 هـ / 622 - 846 م )

إعداد

توفىق محمد سعيد دروىش

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2008/4/2م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوفىق

1. د. عدنان ملحم / مشرفاً ورئيساً

2. د. جلال سلامة / ممتحناً خارجياً

3. أ. د. جمال جودة / ممتحناً داخلياً

# الإهداء

إلى كل من

يبحث،

ويؤمن،

ويلتزم،

بالنظام والقانون في العالمين العربي والإسلامي.

توفيق محمد سعيد درويش

## شكر وتقدير

بعد أن تم إنجاز هذا البحث، أرى لزاما علي أن أقدم جزيل الشكر إلى أستاذي المرشد الدكتور عدنان ملحم، على ما قدمه لي من نصح وإرشاد طيلة فترة إشرافه على هذا البحث. وكذلك أستاذتي الأستاذة الدكتورة جمال جودة، والأستاذة الدكتورة نظام عباسي، والعاملين في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة بلدية نابلس، على ما بذلوه من جهد لمساعدتي في الوصول إلى المصادر والمراجع الخاصة بالبحث.

توفيق محمد سعيد درويش

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	مختصرات الرموز
ح	الملخص
1	المقدمة
3	دراسة في المصادر
<b>10</b>	<b>الفصل الأول: الشورى قبل ظهور الإسلام</b>
11	الديمقراطية عند اليونان
22	الديمقراطية عند الرومان
27	الشورى في النظام الفارسي
31	الشورى عند العرب عشية ظهور الإسلام
45	مفهوم الشورى في القرآن الكريم والحديث الشريف
<b>57</b>	<b>الفصل الثاني: مفهوم الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي الأول (1 232 هـ / 622 - 846م).</b>
58	مفهوم الشورى في عصر الرسول
62	مفهوم الشورى في العصر الراشدي
87	مفهوم الشورى في العصر الأموي
96	مفهوم الشورى في العصر العباسي الأول
<b>106</b>	<b>الفصل الثالث: أهل الشورى وموضوعها في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي الأول (1 232 هـ / 622 - 846م)</b>
107	أهل الشورى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم
114	أهل الشورى في العصر الراشدي
127	أهل الشورى في العصر الأموي
133	أهل الشورى في العصر العباسي الأول
138	مواضيع الشورى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع
141	مواضيع الشورى في العصر الراشدي
150	مواضيع الشورى في العصر الأموي
155	مواضيع الشورى في العصر العباسي الأول
<b>160</b>	<b>نتائج البحث</b>
<b>162</b>	<b>المصادر والمراجع</b>
<b>b</b>	<b>Abstract</b>

## المختصرات والرموز

أ - أشير للمصادر والمراجع في الهوامش حسب النمط الآتي:

1 - يشار للمصدر كالاتي: اسم المؤلف أو شهرته، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء (إن كان له أجزاء) ثم رقم الصفحة.مثل:

- الطبري، تاريخ، ج2، ص256.

- ابن هشام، السيرة، ج3، ص456.

2 - يشار للمرجع كالاتي اسم الشهرة أو العائلة، الاسم الأول للمؤلف، الكلمة الأولى من اسم كتابه، الصفحة، مثل:

- علي، جواد، المفصل، ج2، ص423.

- ملحم، عدنان، المؤرخون، ص46.

3 - إذا كان للمؤلف كتابان يتشابهان في الاسم الأول، نذكر اسم الكتاب كاملاً. مثل

- الحموي، معجم الأدياء، ج1، ص45.

- الحموي معجم البلدان، ج4، ص23.

ب - الرموز التالية تعني ما يلي:

- م.ن ، المصدر نفسه.

- ص، صفحه.

- ج، جزء.

- مج، مجلد.

- ط، طبعة.

- ت، توفي.

- هـ، هجري.

- م، ميلادي.

- تح، تحقيق.

- (ب.ت) دون تاريخ وفاة

- (د.ن) ، دون ناشر.

- (د.ط)، دون طبعه

- (د.ت)، دون تاريخ نشر.

- (\*)، تعريف في الحاشية.

# الشورى في النظام السياسي الإسلامي حتى نهاية العصر العباسي الأول ( 1 - 232 هـ / 622 - 846 م )

إعداد

توفيق محمد سعيد درويش

إشراف

د. عدنان ملحم

الملخص

عرفت الشعوب القديمة الشورى منذ أقدم العصور مثل: اليونان، والرومان، والفرس، والعرب وتعني استمزاج الآراء، وتقديم النصيحة للحاكم للوصول للرأي الصواب، ويبدو أن لفظة شورى استخدمها عرب الشمال ولذا ارتبطت بالنظام القبلي، حيث كان يستشير رئيس القبيلة في الأمور المتعلقة بها.

تعني الشورى في اللغة استخراج الشيء، أو فحص الأمر وبيان عيبه، أو استمزاج الآراء بهدف النصيحة والوصول للرأي الصواب. أما في الاصطلاح فهي مشورة الحاكم للخاصة والعلماء والفقهاء فيما أشكل عليه خارج النص. وتختلف الشورى عن الديمقراطية حيث تختص الشورى بجماعة من الناس وغير ملزمة للمستشير، أما الديمقراطية فهي حكم الشعب للشعب لمصلحة الشعب، وملزمة بالأغلبية.

ركز الإسلام في القران الكريم، والحديث الشريف، والسيرة النبوية على الإشادة بمفهوم الشورى، واعتبرها صفة من الصفات الإيمانية، والشورى زمن الرسول ﷺ مقيدة بالنص (الوحي)، ولم يكن لها في الجانب السياسي بروز عند المسلمين بسبب وجود الوحي، والرسول ﷺ القائد، وعند وفاته ﷺ واجه المسلمون مشكلة الفراغ السياسي لذا اجتمع صحابته وتشاوروا، وبايعوا أبا بكر الصديق واتفقوا على حصر الخلافة في قبيلة قريش.

يبدو أن مفهوم الشورى وأهل الشورى اختص في الفترة الراشدة بصحابة الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار من سكان المدينة المنورة فقط، فهم أصحاب الأمر وهم أصحاب السلطة السياسية في الدولة وهم وحدهم المكلفون بتتصيب الخليفة وعلى باقي المسلمين الخضوع لذلك.



ظهر دور الأمة في مؤسسة الخلافة في أحداث الفتنة الأولى (30-40هـ/650-660م) ونتج عنه تهميش دور المدينة المنورة بعد النجاح في حركة الفتوحات وإنشاء الأمصار الجديدة وظهور مراكز القوى العسكرية والاقتصادية والاجتماعية فيها. وهكذا أضحى أهل الشورى من صحابة الرسول ﷺ تابعين لهذه القوى الجديدة فكان تدخلها المباشر في مقتل عثمان بن عفان ومعركة الجمل وصفين وظهر دورها لأول مرة في البيعة العامة، وانتهى هذا كله بانتقال أهل الشورى إلى بلاد الشام والأمصار الأخرى حين بويع معاوية بن أبي سفيان خليفة (40-41هـ/660-661م) فدعي هذا العام بعام الجماعة، لأن الأمة اجتمعت على معاوية بن أبي سفيان أميراً للمؤمنين من خلال البيعة.

وهكذا تم حصر المشورة في العصر الأموي في بني أمية، ورؤساء القبائل في الشام، وخرجت المشورة من أهل المدينة إلى الأمصار حيث القوة الجديدة. ولم يعد السبق في الإسلام شرط لاختيار أهل المشورة، وتحولت الخلافة إلى حق للعائلة الأموية. وأصبحت مواضع الشورى هي مواجهة المعارضة أو إخماد الثورات الخارجة على السلطة.

استمر مفهوم الشورى والمطالبة بها عند الحركات الخارجة على السلطة في العصر العباسي الأول، ومال العباسيون إلى اعتبار الخلافة حقاً مقدساً لهم من الله استحقوها عن الرسول ﷺ، وتعزز الفكر الجبري وأن الله سبحانه وتعالى اختارهم للخلافة، واعتبروا الخروج عليهم خروجاً على إرادة الله سبحانه وتعالى، مما أدى إلى تحول الخلافة إلى ملكية وراثية تورث من الآباء إلى الأبناء، دون الحاجة إلى المشورة بين المسلمين.

أدى توارث الخلافة داخل العائلة في الدولتين الأموية والعباسية إلى غياب المشورة عن النظام السياسي الإسلامي، وانتقال الحديث عنها من كتب الأحكام السلطانية، إلى نصائح الملوك ولم يعد لها بروز في الدولة الإسلامية، واستمر هذا الوضع حتى انتهاء الخلافة العثمانية سنة (1343هـ / 1924م).

## المقدمة

يحتاج نظام الشورى في الإسلام إلى مزيد من البحث والتحليل والوقوف على أصوله، ذلك لأن الشورى نفسها غامضة في مفهومها وموضوعها وأهلها. وتحاول هذه الدراسة معرفة مفهوم مصطلح الشورى في اللغة والدين والتاريخ. والتعرف على طبيعة الديمقراطية عند اليونان والرومان والعرب قبل الإسلام. وتتبع تطور الشورى في النظام السياسي الإسلامي، بتحليل نصوص من كتب التاريخ، والفتوح، والسير، والفقه، والتفسير، والحديث، والأدب، والأحكام السلطانية ونصائح الملوك للوقوف على مفهوم الشورى في العصور المختلفة. ودراسة مدى تطبيقها في الدولة الإسلامية، وتفسير السلطة لها وإبراز اثر الفكر الجبري عليها. إضافة إلى التعرف على مواضيع الشورى وأهلها في التاريخ الإسلامي.

اتبع الباحث منهجية خلال البحث، تعتمد على دراسة وتحليل المصادر، وجمع وتحليل المادة، ثم كتابة البحث وتوثيقه ضمن المنهج العلمي في البحث.

تناول الباحث في الفصل الأول: الشورى عشية ظهور الإسلام فوفقت على الشورى والديمقراطية عند اليونان والرومان والفرس وتأثيرها على العرب والمسلمين. ووقفت على الشورى عند العرب قبيل ظهور الإسلام في اللغة والنظام القبلي. ثم تناولت مفهوم الشورى في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وموضوعاتها.

أما الفصل الثاني وهو: مفهوم الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي الأول (1-232هـ/622-846م) تناول الباحث فيه تطور هذا المفهوم في عصر الرسول ﷺ وتمحورها فيه حول الحروب وما يتعلق بها من أمور، واقتصارها في العصر الراشدي على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وأصبحت في العصر الأموي، والعصر العباسي الأول شعارا للمعارضة، وركزت السلطة على الفكر الجبري الذي اعتبر الخلافة من الله ولا دخل للمسلمين بذلك.

أما الفصل الثالث: تناول الباحث فيه أهل الشورى، وموضوعاتها في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى العصر العباسي الأول، تناول الباحث أهل الشورى أيام الرسول ﷺ، كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وكبار الصحابة من المهاجرين والأنصار،

وفي العصر الراشدي اقتضرت على أهل المدينة من كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وفي العصر الأموي انتقل الثقل السياسي ومعه أهل الشورى إلى الأمصار مثل الشام وغيرها، أما في العصر العباسي الأول فأخذ أصحاب الدواوين والكتابة والقضاة والموالي دورهم في المشورة. ثم تناول الباحث مواضيع الشورى في عصر الرسول ﷺ التي كانت خارج النص وخاصة في الحروب، وبقيت في العصر الراشدي خارج النص ودارت حول الأمور الفقهية وفي العصرين الأموي والعباسي الأول دارت حول ولاية العهد. ومواجهة المعارضة التي كانت تدعو إلى الشورى. وختم الباحث البحث بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها خلال البحث، وملخص باللغة الإنجليزية للبحث.

## دراسة في المصادر

اعتمدت هذه الدراسة على مصادر متنوعة من حيث مواضيعها ومجالاتها. ويمكن حصرها في العناوين التالية:

- 1 - كتب تفسير القرآن الكريم.
- 2 - كتب الحديث الشريف والفقهاء.
- 3 - كتب التاريخ والسير.
- 4 - كتب الأنساب والطبقات والتراجم.
- 5 - كتب اللغة، والأدب، والمعارف العامة.
- 6 - كتب الفرق والمقالات.
- 7 - النظم الإسلامية والأحكام السلطانية.

وسنعرف بأهم هذه المصادر وأهميتها في هذه الدراسة.

### كتب التفسير

أمدت هذه الكتب بمعلومات وفيرة عن مفهوم مصطلح الشورى الوارد في القرآن الكريم، ومناسبة نزول الآيات، ومواضيع الشورى التي تناولتها، وأن الشورى صفة من صفات المؤمنين، وأن الله سبحانه طلب من رسوله ﷺ استشارة المؤمنين حتى ولو لم تعط الشورى النتيجة المرجوة كما حصل في غزوة احد. وأعطتني صورة واضحة عن مفهوم الشورى في عصر الرسول ﷺ، وساعدتني في معرفة تطور مفهوم الشورى في العصور التالية، لذا كانت هذه الكتب مصدراً مهماً للفصل الأول الذي بحث مفهوم الشورى في الدين الإسلامي، ومنها كتب التفسير:

- الطبري (ت310هـ/922م) في كتابه جامع البيان في تفسير القرآن ويُعد في طليعة المصادر التي زودت البحث بمعلومات عن تفسير الآيات التي تناولت مصطلح الشورى في القرآن الكريم، واعتمد عليه المفسرون فيما بعد.
- القرطبي (ت671هـ/1272م)، في كتابه الجامع لأحكام القرآن لم يزد عما أورده الطبري في تفسير الآيات، إلا أنه ذكر أحاديث عن الرسول ﷺ تحت على الشورى لم ترد في كتب الحديث. واعتبر الشورى أصل النظام الإسلامي، والخروج عنها يوجب العزل.
- ابن كثير (ت774هـ/1372م)، في كتابه تفسير ابن كثير ذكر بعض الأحاديث التي تركز على مدح الشورى وأهميتها، ولم يزد عما ذكر الطبري في تفسير الآيات، إلا أنه ذكر أقوال بعض الفقهاء في مدح الشورى، وركز على أن أهم أهل الشورى عند الرسول ﷺ أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب.

#### كتب الحديث الشريف

تحتوي كتب الحديث الشريف على معلومات تتعلق بمفهوم الشورى في الدين الإسلامي، وخصوصاً أبواب الإمامة، والإمارة، والفتن، بغض النظر عن سند هذه الأحاديث ومدى صحتها فهي تعبر عن وجهة نظر الفقهاء فيها، ورغم أن الأحاديث التي تتحدث عن الشورى بشكل مباشر قليلة في كتب الحديث، إلا أن هناك أحاديث وردت في كتب السيرة والتاريخ لها أهمية في توضيح مفهومها في نظر الفقهاء، ويجب التركيز على أن كتب الحديث وضعت في ظروف الصراع على السلطة، فكان وجودها أو عدم وجودها يخدم فكرة معينة. ومن كتب الحديث التي استفاد منها الباحث:

- البخاري (ت256هـ/869م) في كتابه صحيح البخاري حيث استفاد الباحث منه في التعرف على مفهوم الشورى، وأهلها، وموضوعها، بالإضافة إلى تفسير الآيات التي وردت فيها، وافرد البخاري عنواناً في صحيحه للحديث عنها في عصر الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين.

• مسلم (ت 261هـ/874م) في كتابه صحيح مسلم، أفاد في تتبع الشورى في عصر الرسول ﷺ وعصر الراشدين.

• الترمذي (ت 279هـ/892م) في صحيحه، حيث ركز على عدم استخلاف الرسول ﷺ.

### كتب التاريخ والسير

أمدت الباحث كتب التاريخ والسير بمعلومات وفيرة عن التطبيقات العملية للشورى، وتطور مفهوما وأسماء أهلها، وموضوعها في فصول البحث كلها. بالإضافة إلى بيان مناسبة نزول الآيات القرآنية الخاصة بالشورى. وأمدتنا بأخبار الشعوب والأمم قبل الإسلام، ومن هذه الكتب التي اعتمد عليها الباحث:

• ابن هشام (ت 213هـ/828م)، في كتابه السيرة النبوية وهو لابن اسحق (ت 151هـ/768م) وزاد عليه ابن هشام، وقد أعطانا معلومات وفيرة عن فترة الرسول، وبخاصة غزواته ﷺ وعن السقيفة، وولاية أبي بكر الصديق، ومناسبة نزول آيات الشورى، وهو يمثل مدرسة المدينة التاريخية. ونلمس من خلال تتبع مفهوم الشورى عنده أنها من خصائص المؤمنين، ولم يعط أهمية للشورى السياسية واختيار الخلفاء. وأفاد البحث منه في دراسة عصر الرسول ﷺ. وخلافة أبي بكر الصديق.

• الدينوري (ت 282هـ/895م) في كتابه الأخبار الطوال، أمد بمعلومات وفيرة عن تتبع الخلفاء وطرق انتقال السلطة في فصول البحث، حيث تناول الخلفاء حتى العصر العباسي الأول، وبعض أخبار الثورات المعارضة للسلطة، وهو يمثل وجهة النظر الشيعية.

• الإمامة والسياسة لمؤرخ مجهول (ت في القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي)، وقد أفاد الباحث منه في جميع فصول البحث، إذ يتحدث عن كيفية اختيار الخلفاء الراشدين، والفتنة، والخوارج، وولاية العهد عند الأمويين، وموقف الصحابة منها ويذكر الثورات التي طالبت بالشورى، ويعطي معلومات عن آراء الفقهاء في الدولة العباسية وعلاقتهم بها.

• الطبري (ت 310هـ/922م)، في تاريخه، زود الباحث بمعلومات شاملة في جميع فصول البحث، وهو مؤرخ جامع، ويعبر عن وجهات نظر مختلفة من خلال الروايات التي تناولها

وتحدث فيها عن طرق اختيار الخلفاء، وولاية العهد، واهتم بموقف المعارضة المطالبة بالشورى، وأبرز مفهومها سياسياً.

- ابن الأثير (ت630هـ/1232م)، في كتابه الكامل في التاريخ، لم يزد عن ما جاء به الطبري عن الشورى، فنقل رواياته وركز على الروايات الخاصة بالنص في الخلافة، والمعارضة التي تطالب بالوراثة في الحكم، ونلمس لديه اتجاهاً شيعياً يؤمن بالنص في الإمامة.
- ابن كثير (ت774هـ/1372م)، في كتابه البداية والنهاية، يعتبر ناقلاً لروايات الطبري ولروايات أخرى. وركز على إبراز مواقف وسلوكيات تتعلق بالشورى واعتمد عصر الخلفاء الراشدين كنموذج لها، وأمد الباحث بمعلومات جامعة شاملة في فصول البحث كلها.
- السيوطي (ت911هـ/1505م)، في كتابه تاريخ الخلفاء، أفاد الباحث في تتبع الخلفاء وطرق وصولهم للسلطة، نلمس عنده نزعة شيعية.

#### كتب الأنساب والطبقات والتراجم

أمدت هذه المؤلفات الباحث بمعلومات وفيرة عن الأشخاص وظروفهم السياسية وأفكارهم وتواريخ الميلاد والوفاة ومنها:

- ابن سعد (ت230هـ/844م)، في كتابه الطبقات، حيث أمد الباحث بمعلومات عن طريقة اختيار أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والخلافة الأموية، والثورات، وخصوصاً ثورة ابن الزبير، وابن الأشعث، ونلمس ذلك من خلال حديثه عن الأمويين معارضته لهم. وأمد الباحث بمعلومات وفيرة عن أبناء الصحابة، والخلفاء، والتابعين، وأفاد البحث في فصوله الثلاثة.
- خليفة بن خياط (ت240هـ/854م)، في كتابه الطبقات، وتاريخه، حيث أفاد الباحث بمعلومات عن تولية الخلفاء، وأخبار المعارضة، ومعارك: الجمل، وصفين، وأسماء المشتركين فيهما وحدث عن ولاية العهد ليزيد بن معاوية، ومعارضة أهل المدينة لها. وأعطى معلومات عن مفهوم الشورى وولاية العهد. وأفاد البحث في الفصلين الثاني والثالث.

- البلاذري (ت279هـ/892م)، في كتابه انساب الأشراف، عرف الباحث بالأحزاب والأفراد وأنواع الصراع في العصور الراشدي، والأموي، والعباسي. وأفاد البحث في فصليه الثاني، والثالث.
- ابن الأثير (ت630هـ/1232م)، في كتابه أسد الغابة حيث أفاد في التعرف على تراجم شخصيات البحث وأهم الأحداث التي دارت حولها.
- الذهبي (ت748هـ/1347م)، في تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء، أفاد الباحث في التعرف على مجرى الأحداث عند ترجمته للشخصيات، وخصوصاً في المغازي، والخلافة الراشدة حيث تتبع مجرى الأحداث وتطورها.

### كتب اللغة والأدب والمعارف العامة

- أفادت الباحث في التعرف على معنى الشورى لغة، ومفهومها، وعلى بعض الخطب، وألوان من الشعر ومنها:
- ابن قتيبة (ت276هـ/889م) في كتابه المعارف، حيث أفادت الباحث في التعرف على مجرى الأحداث الخاصة بالمفهوم، من خلال الحديث عن الأشخاص والترجمة لهم.
- الأزدي (ت321هـ/933م) في كتابه جمهرة اللغة، وأخذ منه الباحث في تعريف الشورى لغة في الفصل الأول.
- ابن عبد ربه (ت328هـ/939م) في العقد الفريد، أفاد في التعرف على خطب الخلفاء ومفهوم الشورى وتطوره. وأفادني في الفصلين الثاني والثالث.
- الزمخشري (ت538هـ/1143) في أساس البلاغة، أعطى معلومات عن المعنى اللغوي للشورى، في الفصل الأول.
- ابن منظور (ت711هـ/1311م) في لسان العرب، أفاد في التعرف على المعنى اللغوي للشورى في الفصل الأول.



## كتب الفرق والمقالات

- الجاحظ (ت255هـ/868م) في كتابه العثمانية حيث أفاد البحث في الفترة الخاصة بعصر الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين، للتعرف على مجريات الأحداث في الفتنة، ومقتل عثمان بن عفان، ومؤتمر السقيفة، وشورى عمر بن الخطاب. ويرد في كتابه على الشيعة في تفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وهو يعبر عن فكر المعتزلة بشكل عام رغم ان له رسائل في تفضيل بني هاشم على من سواهم.
- ابن حزم (ت456هـ/1063م)، في كتابه الفصل في الملل والنحل، أفادني في التعرف على وجهة النظر التي تؤيد ولاية العهد، وكان في مؤلفاته يدافع عن الأمويين وعارض العلويين والخوارج فهو يميل إلى وجهة نظر السلطة.
- أما الشهرستاني (ت548هـ/1153م)، في كتابه الملل والنحل، اعتبر مشكلة الخلافة وانتقال السلطة والصراع عليها أعظم مشكلة واجهت الخلافة بسبب غياب الشورى.

## الأحكام السلطانية

- ساعدت في التعرف على مؤسسة الخلافة، وتطورها وتم وضع هذه الكتب لأهداف فكرية معينة خاصة بمؤلفيها ومنها:
- الجهشياري (ت331هـ/942م)، في كتابه الوزراء والكتاب، أفاد البحث في التعرف على الوزراء والكتاب حتى عصر المأمون.
  - الماوردي (ت450هـ/1058م)، في كتابه الأحكام السلطانية، يدافع فيه عن الخلافة العباسية، ويعبر عن وجهة نظر أهل السنة، أفاد البحث في الحديث عن عصر الرسول ﷺ والراشدين.
  - ابن الطقطقي (ت709هـ/1309م)، في كتابه الفخري في الآداب السلطانية، أمد الباحث بمعلومات عن الخلافة في ضعفها وقوتها، وعن نظرة الخلفاء لسلطانهم، والفتن، وولاية العهد.

هنالك نماذج أخرى في المجالات التي ذكرنا لا نستطيع عرضها، سنشير لها في المصادر. بالإضافة إلى الدراسات والمراجع الحديثة التي أفاد منها الباحث، إلا أنها لم تتناول موضوع الشورى في التاريخ الإسلامي بشكل مستقل في الفترة التي يدور حولها البحث، إلا أنه تم تناول الموضوع بشكل عام ضمن كتب النظام الإسلامي، وكتب الفقه التي تناولت موضوع الشورى من ناحية فقهية، ولم تتناول البعد التاريخي لها. ومن الكتب التي تناولت الموضوع كتاب الشورى في الإسلام، وهو عبارة عن مجموعة بحوث صادرة عن المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت سنة 1989م. كذلك مقالة الدكتور رضوان السيد الشورى بين النص والواقع التاريخي سنة 1997م. وكتاب الشورى في العصر الأموي لحسين عطوان سنة 1994. وكتاب مبدأ الشورى في الإسلام ليعقوب محمد المليجي. وكتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي. وكتاب الخلافة الإسلامية لمحمد سعيد العشماوي.

## الفصل الأول

### الشورى قبل ظهور الإسلام

## الفصل الأول

### الشورى قبل ظهور الإسلام

#### الديمقراطية عند اليونان

يعود أصل كلمة الديمقراطية (Demokratia) إلى اللغة الاثينية اليونانية القديمة، وتعني الحكم بواسطة الديموس (The demos)، أي الشعب، أو العامة (The Mob). وتتكون من كلمتين يونانيتين هما (Demos) وتعني الشعب، وكلمة (Kratien) وتعني الحكم، فتصبح حكم الشعب<sup>(1)</sup>.

أما مصطلح الديمقراطية فهو حكم الشعب نفسه بنفسه ولمصلحته<sup>(2)</sup>. وقد عرفه رجل الدولة الأثيني كليون (Cleon) (ت 422 ق.م)<sup>(\*)</sup> بأنه حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب<sup>(3)</sup>، وهو مركب من عناصر متعددة سياسية واقتصادية ومبادئ أخلاقية<sup>(4)</sup> وأسلوب حكم يقوم على إرادة الشعب، وممارسة الحرية، والاختيار الأفضل للسلطة، وضمان المشاركة، والمساواة بين الجماهير<sup>(5)</sup>.

صاغ الاثينيون تعبير الديمقراطية حسب نظامهم السياسي، حيث قال بركليس (Pericles) (ت 429 ق.م)<sup>(\*\*)</sup>: إن نظام الحكم عندنا لا يتعارض ولا يتنافس مع أنظمة الحكم

(1) سعيان، أحمد، قاموس، ص 182. طالب، محمد، الدولة، ص 92. مركز دراسات الوحدة، الديمقراطية، ص 27. الخطيب، محمد الفكر، ص 294.

(2) علوش، ناجي الديمقراطية، ص 60. عيد، عبد الرزاق الديمقراطية، ص 11. مركز دراسات الوحدة، الديمقراطية، ص 27.

(\*) كليون (Cleon): خطيب وقائد سياسي أثيني، اعتمد في حكمه على عامة الشعب، وفشل في كسب ود النبلاء، والطبقة الوسطى، كان معاديا لإسبارطة، حاربها عام (425 ق.م)، وقتل في الحرب معها عام (422 ق.م). مكاي، فوزي تاريخ، ص 165. كيتو، ه، الإغريق، ص 187. لانجر، ولیم تاريخ، ج 1، ص 146. الأثرم، رجب دراسات، ص 129. بورتر، هارفي موسوعة، ص 217.

(3) علوش، ناجي الديمقراطية ص 58.

(4) م. ن، ص 90.

(5) أبو فاضل، هنري مفاهيم، ص 99. علوش، ناجي الديمقراطية، ص 90.

(\*\*) بركليس (Pericles): قائد جماهيري أثيني، ولد حوالي عام (495 ق.م)، حكم بين (462 ق.م - 446 ق.م)، انضم إلى حزب الشعب، يعتبر رائد الديمقراطية الأثينية، قام بإصلاحات منها: حق المواطن بالاعتراض على القوانين الجديدة، واعتبار الكفاءة الشخصية معيارا في اختيار الموظفين، وحق الانتخاب لكل مواطن من أبوين أثينيين، توفي عام (429 ق.م). ارسطاطاليس نظام، ص (81 - 82). القفطي أخبار، ص 63.

عند الآخرين، ونحن لا نقصد جيراننا بل إننا مثال يحتذي، نعم نحن نسمي نظام الحكم عندنا الديمقراطية<sup>(1)</sup>. وعنت كلمة الديموس (Demos) جميع أهالي أثينا، وتغير المفهوم نتيجة الصراع بين الطبقة الأرستقراطية، وعامة الشعب، وأصبحت تعني في بعض الأحيان عامة الشعب، أو حتى الفقراء فقط، ويبدو أن الأرستقراطية استخدمتها في المدن اليونانية لاحتقار عامة الشعب<sup>(2)</sup>.

عارض فلاسفة اليونان الديمقراطية فقد وصفها سقراط (Socrates) (ت 399 ق.م)<sup>(\*)</sup>، وأفلاطون (Platon) (ت 347 ق.م)<sup>(\*\*)</sup> بحكم الناس الأحرار الذين لا يملكون شيئاً، وبالفوضى والغوغاء<sup>(3)</sup>. وانتقدها سقراط لأنها تترك مسألة الكفاءة في الاختيار للصدفة، ولا يوجد بها اعتبار لقيم الرجال<sup>(4)</sup>. وفضل أفلاطون الطبقة الأرستقراطية للحكم<sup>(5)</sup>. واعتبرها أرسطو (Aristo) (ت 322 ق.م)<sup>(\*\*\*)</sup> تسلطاً من الغوغاء، وأيد الأرستقراطية، واعتبرها ذات

(1) روبنسن، ألكسندر، أثينا، ص 76.

(2) دال، روبرت الديمقراطية، ص 17.

(\*) سقراط (scrat): فيلسوف اثيني يوناني، ولد عام (470 ق.م)، خالف قومه في عبادتهم للأوثان واستهان بها، ودعا إلى عبادة اله واحد، وانتقد الدولة، مما أدى إلى الحكم عليه بالإعدام، فشرّب السم فمات عام (399 ق.م). ارسطاطاليس نظام، ص 15. الفارابي الجمع، ص 4. القفطي أخبار، ص (135 - 139).

أنظر أيضاً: فروخ، عمر تاريخ، ص (91 - 92). حسين، طه قادة، ص 25. الأثرم، رجب دراسات، ص 201. الجابري، علي الحوار، ص 213. بورتر، هارفي موسوعة، ص 267. محمود، زكي قصة، ص 109. نظلة، الحكيم، جمهورية، ص 7.

(\*\*) أفلاطون بن أرسطون (Platon): فيلسوف يوناني، ولد في أثينا عام (427 ق.م)، تلميذ للفيلسوف سقراط، رحل نتيجة الاضطراب السياسي في أثينا إلى مصر، وإيطاليا، وصقلية، وسيراكوزا بدعوة من حاكمها دينسيوس عام (388 ق.م)، وعاد إلى أثينا مغضوباً عليه من قبل دينسيوس. له مؤلفات منها السياسة، والجمهورية، والدفاع، توفي في أثينا عام (347 ق.م). ارسطاطاليس نظام، ص 15. الفارابي الجمع، ص 6. القفطي أخبار، ص (13، 17). ابن النديم الفهرست، ص 357.

(3) أبو ريان، محمد، تاريخ، ص 230.

(4) الفارابي الجمع، ص 19.

(5) الخطيب، محمد الفكر، ص (301 - 302).

(\*\*\*) أرسطو (Aristo) هو ارسطوطاليس بن نيقوماخس: فيلسوف، وطبيب يوناني، ولد في اسطاغيرا بمقدونيا عام (384 ق.م)، من تلاميذ أفلاطون. وهو معلم ومؤدب لإسكندر المقدوني عام (342 ق.م). أسس داراً لتعليم الفلسفة في أثينا عام (336 ق.م)، عارض الديمقراطية مما أدى إلى إعدامه من قبل المجلس الشعبي عام (322 ق.م). الفارابي الجمع، ص 26. ابن النديم الفهرست، ص 359. ابن العبري، تاريخ، ص 54.

أنظر أيضاً: حسين، طه، قادة، ص 123. فروخ، عمر تاريخ، ص 107. الجابري، علي الحوار، ص 219. الخطيب، محمد الفكر، ص 295.

الآداب<sup>(1)</sup>. ونادى بحكم وسط بين الديمقراطية والاليجركية (Oligarchy)<sup>(\*)</sup> سماه بوليتية<sup>(2)</sup>.  
وفضل الفلاسفة حكم الفيلسوف الذي يرى الحق والعدل أكثر من الشعب<sup>(3)</sup> ونادوا بالحكم  
الديمقراطي<sup>(\*\*)</sup>.

تقع بلاد اليونان في القسم الشمالي لشواطئ البحر الأبيض المتوسط، ولعبت طبيعة  
التضاريس دوراً في حياة اليونانيين ومعيشتهم، وأثرت بالتالي في حضارتهم، حيث انتشرت  
الجبال في معظم أراضيها، وتخللتها السهول الضيقة، مما جعل توحيد البلاد سياسياً أمراً صعباً  
في التاريخ القديم<sup>(4)</sup>، أدى ذلك إلى قيام مدن مستقلة بذاتها عرفت باسم دولة المدينة  
(City State)، حيث شكلت كل مدينة دولة مستقلة عن المدن الأخرى، فرضت سيطرتها على  
السهول المحيطة بها، ومن هذه الدول اسبارطة، وأثينا. وتطور المجتمع اليوناني من مجتمع  
قبلي إلى وحدات وكيانات سياسية مختلفة منتهية بنظام شعبي ديمقراطي<sup>(5)</sup>.

تعتبر اسبارطة أكبر مدن إقليم لاكونيا، وتتألف من خمس قرى تحيط بها<sup>(6)</sup>. ونظامها  
السياسي مزيج من الملكية والأرستقراطية والديموقراطية، يهدف إلى إعلاء سلطة الدولة،  
وضمن سيطرتها على مقدرات الشعب، وحياة المواطن الفرد في إطار سياسة الدولة، ويعود  
سبب ذلك لطبيعة المجتمع الإسبارطي الزراعية العسكرية<sup>(7)</sup>.

يقسم المجتمع الإسبارطي إلى ثلاث طبقات الأولى: طبقة الأحرار الدوريين وهم غزاة  
لإسبارطة حوالي (800 ق.م)، كانت لهم امتيازات سياسية واقتصادية خاصة بهم، ومالوا إلى

---

(1) ارسطاطاليس الخطابية، ص37.

(\*) الحكم الالوجركي (Oligarchy): هو حكم الأقلية من المواطنين الأغنياء، ويديره عدد قليل من المواطنين (Oligoi) فلذلك سمي بهذا الاسم. الفارابي الجمع، ص40. ابن رشد تلخيص، ص201.

(2) الفارابي الجمع، ص40.

(3) سالم، أيلي نحن والديمقراطية، ص46. الخطيب، محمد الفكر، ص295.

(\*\*) التيمقراطية: نوع من أنواع الحكم تطور من الحكم الأرستقراطي وهو حكم الأشراف، ويتساوى فيها أفراد الطبقة الحاكمة بصفات مشتركة تميزهم عن باقي المجتمع. نظلة، الحكيم، جمهورية، ص131. الخطيب، محمد الفكر، ص301.

(4) عاشور، سعيد أوروبا، ص90.

(5) دال، روبرت الديمقراطية، ص17.

(6) بورتز، هارفي موسوعة، ص212. عاشور، سعيد أوروبا، ج1، ص11.

(7) عاشور، سعيد، أوروبا، ج1، ص11.

الطبقة الخاصة، ونادوا بعدم الانتقال بين الطبقات<sup>(1)</sup>. والثانية: أنصاف المواطنين البيريويكوي (Perioeki) وهم من نسل الدوريين، لكنهم اختلطوا بالسكان الأصليين عن طريق الزواج، وكانوا محرومين من الحقوق السياسية. والثالثة: أشباه العبيد، ويطلق عليهم اسم الهيلوتس (Helotos) وكانوا ملكية عامة للدولة، ولا يسمح للاسبارطيين بامتلاكهم<sup>(2)</sup>.

يتكون النظام السياسي في إسبارطة من ملكين، ومجلس شيوخ الجيروسيا (Jerusia) ومجلس الشعب العام الابيلا (Apella)، وهيئة الرقباء الشعبيين الافورة (Ephors).

ينتخب الملكان من أفراد الأسر الكبيرة وذلك مدى الحياة في وقت واحد، وهما عضوان في مجلس الشيوخ، وكانا يقدمان القرابين للآلهة نيابة عن الشعب ككهنة، جمعا بين السياسة والدين، بالإضافة إلى السلطة القضائية، وقيادة الجيش، إلا أنهما لم يمنحا حكما مطلقا، حيث كانا مسؤولين أمام مجلس الشعب العام، إذ يمكن أن يمثل الملك عند عودته من المعركة في محكمة عسكرية أمام مجلس الشعب العام<sup>(3)</sup>.

يتكون مجلس الشيوخ الجيروسيا (Jerusia)، من ثمانية وعشرين شيخا بالإضافة إلى الملكين، ومن شروط العضوية فيه تجاوز الستين من العمر، ويتم اختيارهم من أسر نبيلة، من قبل مجلس الشعب العام<sup>(4)</sup>، والعضوية فيه مدى الحياة، ويتمتع المجلس بسلطة تشريعية، وإدارية، وقضائية في القضايا الجنائية العرفية غير المكتوبة. ويخضع لرقابة الرقباء الشعبيين الذين يرأسون اجتماعاته<sup>(5)</sup>.

تشمل عضوية مجلس الشعب العام الابيلا (Apella)، كل إسبارطي فوق الثلاثين من العمر<sup>(6)</sup>، يمتلك أرضا في إسبارطة<sup>(7)</sup>، ويجتمع شهريا عندما يصبح القمر بدرا، بدعوة من

(1) بورتز، هارفي موسوعة، ص 210.

(2) الشيخ، حسين اليونان، ص 143. الأثرم، رجب دراسات، ص 108.

(3) الأثرم، رجب دراسات، ص 113.

(4) الشيخ، حسين اليونان، ص 144. مكاي، فوزي تاريخ، ص (87 - 88).

(5) الأثرم، رجب دراسات، ص 114.

(6) يحيى، لطفي اليونان، ص 143. مكاي، فوزي تاريخ، ص 88.

(7) مكاي، فوزي تاريخ، ص 88.

الملكين، والرقباء الشعبيين. وتشمل صلاحياته انتخاب مجلس الشيوخ، وهيئة الرقباء الشعبيين، وأعضاء الجهاز التنفيذي، ويقرر الحرب والسلم، وحسم مشاكل وراثية العرش، ولكن هذه الصلاحيات تخضع لموافقة أو امتناع مجلس الشيوخ، وهكذا تبدو قرارات هذا المجلس ملزمة بالموافقة على قرارات مجلس الشيوخ، في الدستور الإسبارطي<sup>(1)</sup>.

ينتخب مجلس الشعب العام هيئة الرقباء الشعبيين الأفورة (Ephors)، وهم خمسة أفراد لمدة عام واحد، بنفس الطريقة التي يتم فيها انتخاب مجلس الشيوخ، بالانتخاب السري من بين المواطنين، حيث يمثلون أحياء إسبارطة الخمسة، وتسد إليهم مراقبة الملكين، والنظام العام، والالتزام بالقانون والأخلاق مما يؤدي إلى منع الحكم المطلق، وعرفت إسبارطة هذا النظام منذ القرن (8 ق. م) إلى أن أبطل عام (227ق. م) من قبل كليومينيس (Cleomenes)<sup>(2)</sup> (ت219 ق. م)<sup>(\*)</sup>.

لا يستطيع مجلس الشعب العام اتخاذ القرارات في أي مسألة، فقد يفتقد ركن هام من أركان الوصول إلى القرار حيث كان من حق أعضاء الهيئة التنفيذية، وأعضاء مجلس الشيوخ، الانسحاب من الجلسة، إذا رأوا أن القرار الذي توصل إليه أعضاء مجلس الشعب العام، قرار لا يتفق مع مصالحهم، وهذا الإجراء يعطل القرار الذي توصل إليه المجلس<sup>(3)</sup>. وسلطته تقتصر على الرفض أو الموافقة على قرارات مجلس الشيوخ، مع عدم السماح بالمناقشة أو التعديل<sup>(4)</sup>.

تعتبر دولة أثينا من دول المدن اليونانية، التي حققت تطورا في نظام الحكم في التاريخ

(1) مكاي، فوزي تاريخ، ص88.

(2) كيتو، ه الإغريق، ص117. الشيخ، حسين اليونان، ص145.

(\*) كليومينيس الثالث (Cleomenes): ولد حوالي (260 ق. م)، اعتلى العرش في إسبارطة في الفترة (235-221 ق. م) أحدث تعديلات في النظام الإسبارطي، منها منح حق المواطنة للكثيرين، حارب الاخوية الاثينية المتحالفة مع مقدونيا وهزم في الحرب معها عام (222ق. م)، هرب إلى مصر وسجنه بطليموس الرابع حاكم مصر بعد تحريضه عليه، شرب السم وتوفي عام (219ق. م). مكاي، فوزي تاريخ، ص89. كيتو، ه، الإغريق، ص117. بورتز، هارفي موسوعة، ص222.

(3) يحيى، لطفي اليونان، ص144.

(4) الشيخ، حسين اليونان، ص144.



القديم، وبرزت أهميتها في القرن (الخامس ق.م)، وحققت فيها الديمقراطية تقدماً بشكل مميز عن باقي المدن اليونانية.

بدأ المجتمع الأثيني حياته السياسية في ظل النظام الملكي، الذي قام على أساس الحكم الفردي، وجمع الملك السلطات: التشريعية، والدينية، والحربية، وكان القانون جزءاً من الدين، فامتزجت سلطة القانون بالطقوس الدينية وبقوانين المعابد القديمة، وأحاط أفراد الرعية الملك بالتقديس واعتبروه من سلالة الآلهة، واعتبرت القواعد التي قررتها مراسيم الملوك، وشيوخ القبائل قوانين دينية<sup>(1)</sup>. وكان للقبيلة<sup>(\*)</sup> وصلة الدم دور في النظام السياسي حيث كانت كل قبيلة لها إلهها وحاكم<sup>(2)</sup>.

ينقسم المجتمع الأثيني إلى ثلاثة أحزاب: حزب الباراليين (Parali) وهم أهل الساحل، الذين يميلون إلى الطبقة الوسطى، ويمثل التجار، وحزب البيدياكريين (Pediacri) أهل السهل وهم أصحاب الأرض الذين يميلون إلى الأقلية الأرستقراطية، وحزب الדיاكريين (Diacrii) ويمثل أهل الجبل وكان مناصراً للديمقراطية<sup>(3)</sup>. ومع نمو الطبقة التجارية حدث تنافس بينها وبين الطبقة الأرستقراطية وانتهى بتحالفهما فيما عرف باسم الحكم الأوليجركي (Oligarchy)<sup>(4)</sup>. الذي أسس أقوى النوادي في أثينا، وتعهد أعضاؤه بأن يساعد بعضهم بعضاً في الشؤون السياسية، والقانونية، وتربطهم رابطة العداوة المشتركة للطبقات الدنيا التي تنتمي للحزب الديمقراطي (حزب الجبل)، الذي حصل على بعض الحقوق السياسية، وأخذ ينافس طبقتي الأشراف (ملاك الأراضي)، والتجار (أصحاب المال)<sup>(5)</sup>.

(1) ديورنت، ول قصة، مج2، ج2، ص27. الخطيب، محمد الفكر، ص284.

(\*) القبيلة: جماعة من الناس ينتسب أفرادها إلى جد واحد مشترك من جهة الأب، ورابطة الدم هي التي تجمعهم ويسكنون عادة في منطقة واحدة، وعلى الفرد الالتزام بقانون القبيلة ونظامها، والذي يخرج عن نظام القبيلة قد تبذره منها. الأصفهاني، الأغاني، ج3، ص145. ابن منظور، لسان، ج11، ص541.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج8، ص71.

(2) ديورنت، ول قصة، مج2، ج1، ص201.

(3) ارسطاطاليس نظام، ص67.

(4) الخطيب، محمد الفكر، ص288.

(5) ديورنت، ول قصة، مج2، ج1، ص22.

يتألف الحكم في أثينا من ثلاثة مجالس: مجلس شعبي (الجمعية الشعبية) الإكليزيا (Lekklesia)، ومجلس نيابي (مجلس الشورى) بولي (boule)، ومجلس قضاء (المحاكم الشعبية) هيليا (Heliaia)<sup>(1)</sup>.

يمثل المجلس الشعبي الإكليزيا (Lekklesia) كل المواطنين الذين بلغوا سن الرشد، وعدد اجتماعاته أربعون جلسة في العام، إضافة إلى الاجتماعات الطارئة، ومن الناحية القانونية فإن من حق جميع المواطنين حضور هذه الاجتماعات، إلا أن الفقراء لم يستطيعوا ذلك، لضيق يوم عمل كامل عليهم، فاقصر على الأغنياء، وسكان المدينة الذين لديهم فراغ. وقد وصلت نسبة الحضور أيام السلم إلى أكثر من ستة آلاف مواطن، وهذا العدد ضروري لتطبيق بعض القوانين مثل النفي السياسي، ويقال: إن البوليس كان يرغم الناس على حضور الجلسات. وبعد إصلاحات بركليس تم إعطاء أجر على ممارسة الحقوق السياسية، فزاد عدد حضور المواطنين في جلساته، ولم يعد يقتصر على الأغنياء فقط، فأصبح باستطاعة جميع المواطنين الاشتراك في اجتماعاته<sup>(2)</sup>.

تنقسم جلسات المجلس الشعبي إلى أربع جلسات خصصت الأولى: للنظر في استمرار أو استبعاد الحكام، وتوريد القمح، وأمن البلاد، ومشاكل الأملاك. أما الثانية: فجلسة مفتوحة من حق أي مواطن التحدث فيها إلى الناس في أي موضوع. والجلستين: الثالثة والرابعة خصصتا لسياسة الدولة الخارجية<sup>(3)</sup>. فكانت الجلسات تتناول السياسة الداخلية، والسياسة الخارجية أي ما يقابل وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية في العصر الحديث. وامتدت صلاحيات المجلس الشعبي إلى النواحي القضائية، والتنفيذية إضافة إلى التشريعية، حيث كان له الحق في تحديد العلاقة مع الدول الأخرى، والتحكم في القوة العسكرية، واستغلال ثروات البلاد، ومراقبة المواطنين وأمن الدولة<sup>(4)</sup>.

تتم عملية الاختيار للمهام العامة عن طريق القرعة، وكان المواطنون المؤهلون

(1) روبنسن، ألكسندر أثينا، ص 71.

(2) م. ن، ص 70. الشيخ، حسين اليونان، ص 138. الخطيب، محمد الفكر، ص 294.

(3) الشيخ، حسين اليونان، ص 139.

(4) م. ن، ص 140.

يحصلون على فرص متساوية للاختيار، ويحق للمواطن الترشيح للعمل حاكماً في الحكومة لمرة واحدة في حياته<sup>(1)</sup>. وكل مواطن يتمتع بحقوق أمام القانون. ولم يكن المواطن في نظر الإثيني هو الذي يقترح فحسب، بل كان هو الذي يرشح نفسه لمنصب الحاكم أو القاضي<sup>(2)</sup>. بالإضافة إلى الرقابة على المجلس الشعبي الذي كان من حق الشعب، حيث يحق للمواطن الاعتراض على قراره خلال عام من صدوره. أما إذا حصل تعارض بين قرارات المجلس والقانون المعمول به فيعمل بالقانون القديم حتى لو كان ضد أراء المجلس، ولم تكن قراراته مطلقة، بل له صلاحيات محددة ضمن القانون<sup>(3)</sup>.

أصبح المجلس الشعبي هو المحور الأساسي للنظام الديمقراطي الأثيني بعد انتخاب سولون (Solon) (ت 560 ق.م)<sup>(\*)</sup> بالإجماع أرخونا (حاكم) لعام (594 ق.م). وقد منع القروض من خلال رهن حرية الشخص، أي أن يتحول الشخص الحر إلى عبد عندما يعجز عن سداد دينه بالكامل، ولهذا تراجع مجلس الشورى الخمسمائة الذي كان يمثل القبائل العشر، بمعدل خمسين رجلاً من كل قبيلة<sup>(4)</sup>. وأنشأ سولون مجلس شورى جديداً يسمى (البولي) (boule) ويتألف من أربعمائة عضو، أربعين عضواً عن كل قبيلة، ووضع له قواعد منها حق القضاء فيما يقوم به خصوم الديمقراطية من مؤامرة لإسقاطها<sup>(5)</sup>. ومن شروط أعضاء مجلس الشورى أن لا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاماً، من أفراد القبيلة، ولا يجوز لأي مواطن أن يتولى هذا المنصب لأكثر من سنتين طوال حياته، أما المناصب الأخرى غير مجلس الشورى فكان يمنع العمل بها لأكثر من مرة واحدة مدى الحياة<sup>(6)</sup>. ولم يكن لأعضاء مجلس الشورى أي أجر، فمنع

(1) دال، روبرت الديمقراطية، ص17.

(2) ديورنت، ول قصة، مج2، ج1، ص21. الشيخ، حسين اليونان، ص138.

(3) الشيخ، حسين اليونان، ص140.

(\*) سولون (Solon): مشرع يوناني ولد عام (640 ق.م)، ينتمي إلى عائلة أرستقراطية، عمل في التجارة، ذو ثروة واسعة، وكان موقفاً بين الأحزاب المختلفة فأطلق عليه اسم موفق، انتخب أرخونا عام (594 ق.م)، ويعتبر مصلاً اجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، توفي عام (560 ق.م). ارسطاطاليس نظام، ص44.

أنظر أيضاً: ديورنت، ول قصة، مج2، ج1، ص219. الشيخ، حسين اليونان، ص155. مكاي، فوزي، تاريخ ص97. يحيى، لطي اليونان، ص129. الأثرم، رجب دراسات، ص131. بورتز، هارفي موسوعة، ص218.

(4) الشيخ، حسين اليونان، ص142.

(5) ارسطاطاليس نظام، ص59.

(6) م. ن، ص106.

ذلك الطبقات الفقيرة من الوصول إليه، واقتصر على الطبقات ذات النفوذ الاقتصادي في القبلية<sup>(1)</sup>.

تتألف أعمال مجلس الشورى من أعمال قضائية بعد عرضها على القضاة. وأعمال إدارية منها فحص مرشحي أعضاء مجلس الشورى القادم، وتفقد أحوال البحرية والعمارات العامة، وتعيين العمال ومراقبة خيل الفرسان<sup>(2)</sup>. وكان المجلس يقضي بحق أي عامل في الدولة، وخصوصا ممن يعملون في تدبير الأموال. ومن حق أي فرد في المدينة أن يتهم من يشاء من العمال في الحكومة أمام المجلس بالخيانة العظمى، وللمتهم أن يستأنف قضاء المجلس أمام القضاة في المحكمة، ومع ذلك وفي كل الأحوال ليس المجلس بصاحب الأمر المطلق<sup>(3)</sup>.

يشرف مجلس الشورى على سير جلسات المجلس الشعبي، وتحضير المقترحات، إلا أن ذلك لم يحد من سلطات المجلس الشعبي، بل كان من أجل الإحاطة مقدما بالمواضيع التي ستطرح للمناقشة<sup>(4)</sup>. أما عن اجتماعات مجلس الشورى فكانت يومية ماعدا أيام الأعياد<sup>(5)</sup> ويتم تناوب القبائل العشر الرئاسة بالقرعة كل منها عشر العام، وينتخب الرئيس من بين أفراد القبيلة المناوبة<sup>(6)</sup>.

عرفت المحاكم الشعبية باسم الهلياي (Heliaia)، ووصل عدد قضاتها إلى ستة آلاف قاض، وكانت تبت في قضايا شخصية، وسياسية، وقضايا العقوبات المرفوعة من مجلس الشورى، والمجلس الشعبي، ومحاكمة أي مواطن يتهم بالخيانة. وكان حق التصويت في المحاكم الشعبية لكل مواطن، إلا أصحاب المخالفات. ولم يرتبط اختيار أعضاء المحاكم الشعبية بأي شرط طبقي، ولكل مواطن حق العضوية إذا تجاوز سن الثلاثين<sup>(7)</sup>.

---

(1) ارسطاطاليس نظام ص (102 - 103).

(2) م. ن، ص 132.

(3) م. ن، ص 133.

(4) م. ن، ص 141.

(5) م. ن، ص 129.

(6) م. ن، ص 106.

(7) الشيخ، حسين اليونان، ص 141. الخطيب، محمد الفكر، ص 294.

وضع كلايستثيس<sup>(\*)</sup> (Cleisthenes) (ت في النصف الثاني من القرن الخامس ق.م) دستوراً للحكم الديمقراطي عام (506 ق.م)، ومن ضمن معالمه قانون النفي السياسي لحماية الدولة من عودة حكم الطغاة، وهم مجموعة من الحكام وصلوا إلى الحكم بطريقة غير دستورية، ومنهم عائلة الكيبسيليد، والبستراتيين، وعرف هذا النظام عند اليونان في القرن (السابع ق.م)<sup>(1)</sup>. وأعطى دستور كلايستثيس حقاً للمواطنين في نفي أي زعيم بعد التصويت خارج البلاد إذا اجتمع ستة آلاف صوت، لمدة عشر سنوات، مع الاحتفاظ بالمواطنة والأموال<sup>(2)</sup>. كذلك قام سولون بسن قانون حق الاستئناف أمام مجالس الحكم، لعدم وقوع الظلم<sup>(3)</sup>.

حققت الديمقراطية في أثينا في (أواسط القرن الخامس ق. م) توازناً بين حقوق المواطن الفرد وقوة الدولة، وكمنت القوة الحقيقية في ديمقراطية أثينا في ثقة المواطنين بأنفسهم، إذ لم يكن في أثينا مواطنون من الطبقات المحرومة من حيث التمتع بالحقوق، لتصل إلى درجة العبيد إذا جاز لنا أن نستعمل مثل هذا التعبير<sup>(4)</sup>. ونجد أنه كان هنالك بذور للديموقراطية في بلاد اليونان، فهم أول من عرف الديمقراطية والحرية والمساواة للمواطن اليوناني، فصانوا حقوق المواطنين والحد من الاستبداد. ومما يؤخذ على الديمقراطية الإثينية أنها تطبق على المواطنين الذين ولدوا من أبوين إثنيين، وكان عددهم يساوي سبع السكان. وحرّم الأجنبي، وأشبه العبيد من التمتع بهذه الحقوق. بالإضافة إلى الضرائب الكبيرة التي كانت تدفعها الشعوب التابعة للدولة اليونانية، وعدم فصل السلطات حيث نجد تداخلاً بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(\*)</sup> كلايستثيس (Cleisthenes): فيلسوف، ومؤرخ، وأديب يوناني، ولد (في منتصف القرن السادس ق. م)، قاد ثورة ضد منافسه في الانتخابات اساجوراس (Isagoras) المتحالف مع إسبارطة، استولى على الحكم بمساعدة الجماهير عام (506 ق.م)، وضع نظاماً جديداً مال فيه إلى إرضاء الشعب، ومنح الجنسية للأحرار الأجانب، توفي (في النصف الثاني من القرن الخامس ق.م) ارسطاطاليس نظام، ص74.

أنظر أيضاً: علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص165. يحيى، لطفى، اليونان، ص132. مكاي، فوزي، تاريخ، ص104. كيتو، ه. الإغريق، ص127. الأثرم، رجب، دراسات، ص148.

<sup>(1)</sup> مكاي، فوزي، تاريخ، ص75. الماجدي، خزعل، المعتقدات، ص54.

<sup>(2)</sup> الشيخ، حسين، اليونان، ص137.

<sup>(3)</sup> ارسطاطاليس، نظام، ص60.

<sup>(4)</sup> روينسن، ألكسندر، أثينا، ص54.

<sup>(5)</sup> الخطيب، محمد، الفكر، ص296.

تأثر المجتمع اليوناني بحضارات الشرق القديم في مصر، والعراق، وسوريا في مواضيع الفن، والطب، والرياضيات، والأدب، وطور اليونانيون ما أخذوه من مجتمعات الشرق القديم خلال القرنين (الخامس والرابع قبل الميلاد)<sup>(1)</sup>، وبعد نزوح الحضارة اليونانية أثرت في المناطق المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط، وخصوصاً عند التوسع الإمبراطوري اليوناني في (القرن الرابع ق.م) زمن الإسكندر المقدوني (ت323 ق.م)<sup>(\*)</sup>. وكان من سياسته مزج الحضارة اليونانية بالحضارات الشرقية سياسياً، وثقافياً<sup>(2)</sup>. ولعبت بعض المدن الشرقية قبل الإسلام دوراً في نشر الثقافة اليونانية منها: الإسكندرية في مصر، والرها في العراق، وانتشرت في بلاد المشرق بعد موت الإسكندر مدارس لتعليم الفلسفة اليونانية<sup>(3)</sup>. وأثرت في نظم الحكم في الممالك العربية الشمالية<sup>(4)</sup>.

اتصل المسلمون في العهد الأموي (41هـ-132هـ/661م-749م) بمدرسة الإسكندرية، عن طريق خالد بن يزيد بن معاوية<sup>(\*\*)</sup>، الذي قام بترجمة كتب من اليونانية إلى العربية<sup>(5)</sup>. وفي العهد العباسي نشطت حركة الترجمة حيث تم ترجمة كتب أرسطوطاليس في عهد أبي جعفر

(1) الأثرم، رجب، دراسات ص40.

(\*) الإسكندر المقدوني المعروف باسم (الإسكندر الثالث): اختلف في أصله فقيل ابن فيلفوس اليوناني، وقيل هو ابن ابنته وهو ابن دارا بن بهمن الفارسي. ولد في بلة في مقدونيا عام (356 ق.م) وتلمذ على يد الفيلسوف اليوناني أرسطو، وقيل إنه ذو القرنين المذكور في القرآن الكريم، وقيل غير ذلك. يعتبر من أعظم القادة في التاريخ حيث اجتمع له حكم اليونان، والرومان وفارس دام حكمه بين(337ق.م - 323 ق.م)، توفي في العراق عام (323ق.م). الدينوري الأخبار ص80. الطبري تاريخ، ج1، ص339. المسعودي، مروج، ج1 ص232. الجهشيارى الوزراء، ص9. أبو الفداء المختصر، ج1، ص45. الففطي أخبار، ص40. ابن الوردي تاريخ، ج1، ص63. ابن العبري، تاريخ، ص57.

أنظر أيضاً: حسين، طه، قادة، ص147. بورتر، هارفي، موسوعة، ص290. رستم، أسد، تاريخ، ص17.

(2) الفارابي، الجمع، ص46.

(3) م. ن، ص47.

أنظر أيضاً: الشرقاوي، عفت، فلسفة، ص101.

(4) عاقل، نبيه تاريخ، ص141. برو، توفيق تاريخ، ص121.

(\*\*) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي (أبو هاشم): رشح للخلافة بعد موت أخيه معاوية بن يزيد، وولي العهد بعد مروان بن الحكم فلم يتم له الأمر، تزوجت أمه مروان بن الحكم، وخالد بن يزيد هو حكيم وعالم في عصره اشتغل بالطب، والنجوم، والكيمياء، وترجم كتبها إلى العربية، توفي سنة (90هـ/708م). ابن قتيبة، المعارف، ص(221 251). البلاذري، أنساب، ج3، ص(74 85). الرازي، الجرح، ج3، ص357. ابن حزم، جمهرة، ص(68 77). ابن النديم، الفهرست، ص242. ابن الأثير، أسد، ج2، ص97. ابن حجر تهذيب، ج3، ص128.

(5) الجاحظ، البيان، ج1، ص219. الفارابي، الجمع، ص48.

المنصور<sup>(1)</sup>، وأسس الخليفة هارون الرشيد بيت الحكمة، حتى إن عبد الله المأمون طلب من ملك الروم أن يبعث له الكتب اليونانية التي في بلاده لترجمتها إلى العربية<sup>(2)</sup>. واستخرج كتاب اقليدس وأمر بترجمته وتفصيله<sup>(3)</sup>، واهتم العباسيون بترجمة كتب الطب، والتنجيم، والفلسفة في عهد الخلفاء هارون الرشيد، وعبد الله المأمون، ومحمد المعتصم، وهارون الواثق<sup>(4)</sup> ( 170 - 232 هـ / 786 - 846 م). وتم ترجمة كتب الفلسفة، والأدب، والطب، والرياضيات، والعلوم اليونانية إلى اللغة العربية<sup>(5)</sup>. حيث تم استيعابها وتطويرها على أيدي علماء العرب والمسلمين<sup>(6)</sup>.

### الديموقراطية عند الرومان

تتوسط شبه الجزيرة الإيطالية حوض البحر المتوسط من جهة الشمال. وتتكون من سلسلة جبال الألب - وهي أضخم سلسلة جبلية في القارة الأوروبية - إضافة إلى سلسلة جبال الألبين التي تمتد من الشمال إلى الجنوب، ويوجد في الشمال سهل فسيح يجري فيه نهر البو أكبر أنهار إيطاليا<sup>(7)</sup>. وتقع روما على نهر التيبر، وينسب لها التاريخ الروماني في عصوره الثلاثة: الملكي منذ تأسيس المدينة حتى عام (509 ق.م)، والجمهوري الذي استمر نحو خمسة قرون حتى عام (27 ق.م)، والإمبراطوري مع تأسيس النظام الرئاسي الجديد عام (27 ق.م) على يد أغسطس (Augustus) (ت14م)<sup>(\*)</sup> واستمر حتى عام(410م) عندما سقطت روما أمام القبائل البربرية، إلا أن الامبرطورية استمرت في الشرق في القسطنطينية حتى سقطت على أيدي العثمانيين عام (856هـ/1452م)<sup>(8)</sup>.

(1) الواقدي، مشاكلة، ص33.

(2) الفارابي، الجمع، ص57. ابن العبري، تاريخ، ص136.

(3) الدينوري، الأخبار، ص585.

(4) الفارابي، الجمع، ص64.

(5) ابن قتيبة، المعارف، ص7.

(6) الأثرم، رجب، دراسات، ص42.

(7) عبد الغني، محمد، التاريخ، ص(19 - 20). بورتز، هارفي، موسوعة، ص377.

(\*) أغسطس (Augustus): لقب أطلقه مجلس الشيوخ على جايوس أوكتافوس عام 27 ق م، ويعني الجليل المحترم، ولد عام (62 ق. م) وهو الذي أعاد الجمهورية إلى سالف عهدها، توفي عام (14م). عاشور، سعيد أوروبا، ج1، ص24. أيوب، إبراهيم التاريخ، ص253. الشيخ، حسين الرومان، ص76.

(8) العبادي، مصطفى، الإمبراطورية ص12. الشيخ، حسين، الرومان، ص19. المحامي محمد تاريخ، ص160.

ينقسم المجتمع في روما إلى طبقتين: الأرستقراطية النبلاء وهم أصحاب النفوذ السياسي، والاقتصادي، والديني. وطبقة العامة وتتألف من الفلاحين الأحرار، والتجار، والمهاجرين الفقراء<sup>(1)</sup>.

عرفت روما النظام الملكي كأول نظام سياسي فيما عرف بدول المدن، حيث شكلت كل مدينة وحدة سياسية مستقلة قائمة بذاتها. وتم تقسيمها حسب الأحياء، كما تم تشكيل مجلس يدعى مجلس الأحياء، يمثل العامة (plebes) حيث يجتمعون من حين لآخر حسب الأحياء التي يسكنون فيها، وكانت مهمته الموافقة على قرارات مجلس الشيوخ الذي كان يضم الطبقة الأرستقراطية. كان الملك ينتخب من مجلس الشيوخ ولم يكن الحكم وراثياً، وكان عددهم يزيد عن مئة شيخ، ثم يوافق مجلس الأحياء على انتخابه بصفة صورية<sup>(2)</sup>. كان من حق مجلس الشيوخ في العهد الملكي الاجتماع بالملك وإبداء الرأي في المدينة الدولة، وكان رأيهم استشارياً ولم يكن ملزماً. وعند موت الملك يختار هذا المجلس ملكاً جديداً من بين أعضائه<sup>(3)</sup>.

جمع الملك عدداً من السلطات الدينية والدينيوية مثل: العلاقة مع الآلهة وتقديم القرابين، والأمور العسكرية التي تتعلق بالحرب والسلم والمعاهدات وإصدار القوانين. وكان للملك مستشارون من طبقة البطارقة (رجال الدين) في الأمور الدينية، والدينيوية. ويستعين بهيئة من القضاة للفصل في الجرائم مثل الخيانة<sup>(4)</sup>، أما عندما يريد الملك إصدار حكم الإعدام، أو إعلان الحرب فكان يأخذ موافقة مجلس الأحياء، ولم يكن يتجاهل قوة مجلس الشيوخ<sup>(5)</sup>.

أدى جمع السلطة في يد الملك إلى ثورة الطبقة الأرستقراطية، وانهيار النظام الملكي<sup>(6)</sup>. واستبدل بالنظام الجمهوري ونظام القنصلية حيث استبدل الملك بشخصين ينتخبهما مجلس الشيوخ، ويمارس السلطة كل منهما لمدة عام، ويراقب الثاني أعمال الأول، ويحق له الاعتراض وأطلق على هذا النظام اسم القنصليين (Consules) أي الزميلين، وهذه الوظيفة من أعلى

(1) عبد الغني، محمد، التاريخ، ص 126.

(2) أيوب، إبراهيم التاريخ ص 23.

(3) كروزية، موريس تاريخ ج 2، ص 145. بورتر، هارفي، موسوعة، ص 390.

(4) كروزية، موريس تاريخ ج 2، ص (26 - 27).

(5) م، ن، ج 2 ص 26.

(6) أيوب، إبراهيم التاريخ ص 25.



الوظائف في الجمهورية الرومانية<sup>(1)</sup>.

حصل صراع بين الطبقة العامة والطبقة الأرستقراطية بداية القرن (الخامس ق.م) واستمر أكثر من مائتي عام حتى حقق العامة بعض أهدافهم. وأدى الصراع إلى تشكيل الجمعية الشعبية التي كانت تتكون من عشرة أفراد، حيث يمثل كل فرد منطقة محددة بصوت واحد وتم التصويت علناً<sup>(2)</sup>، وأصبحت هذه الجمعية ندا لمجلس الشيوخ الأرستقراطي، كذلك حققت طبقة العامة إصدار الطبقة الأرستقراطية قوانين الألواح الإثني عشر عام (450 ق.م) حيث سجلت كتفسير للقانون بعد كتابته<sup>(3)</sup>. وهذا يعد انقلاباً عند الرومان حيث تحول القانون من الصيغة الدينية إلى الصيغة الدنيوية، وأيدت الألواح الإثني عشر حق المواطنين الرومان في استئناف ما يصدر عليهم من أحكام، وكانت الأحكام المهمة كالإعدام أو النفي حق للجمعية الشعبية<sup>(4)</sup>، التي كانت تعقد اجتماعاتها في الساحة العامة (Forum)، ويحق للمواطنين المشاركة فيها، إلا أن الفقراء البعيدين عن روما حرموا من ذلك، لاشتراطهم الانتخاب بالحضور إلى روما<sup>(5)</sup>.

نشأ منصب التربيون الشعبي (Tribuni) مع بداية عصر الجمهورية في القرن (الخامس ق.م) لحماية العامة من بطش الحكام، ومجلس الشيوخ وتعسفهم. وأطلق عليه لقب نقيب العامة، وتمتع بحقوق منها: حماية من يلوذ به، ووقف أي إجراء يضر بالعامة من قبل الحاكم، وسلطة الاعتراض (فيتو) (Veto) <sup>(\*)</sup> ضد أي قرار يتخذه مجلس الشيوخ يضر بمصالح العامة، وكان من حقوقه دعوة الجمعية الشعبية للاجتماع ورئاسة اجتماعاتها<sup>(6)</sup>.

يعد مجلس الشيوخ أعلى سلطة في العهد الجمهوري ويتكون من رؤساء العائلات البارزين، وكان يتم اختيار الشيوخ من البطارقة (رجال الدين) قبل عام (318 ق.م)<sup>(7)</sup>، إلا إن

(1) ديورنت، ول، قصة، مج3، ج1، ص64. أيوب، إبراهيم التاريخ، ص51.

(2) أيوب، إبراهيم التاريخ، ص58.

(3) الشيخ، حسين، اليونان، ص144. دال، روبرت، الديمقراطية، ص20.

(4) ديورنت، ول، قصة مج3 ج1، ص68.

(5) دال، روبرت، الديمقراطية، ص18.

(\*) فيتو (Veto): تعني حق الاعتراض، حيث تعيق هيئة أو فرد تطبيق قرارات هيئة أو فرد آخر. سعيفان، أحمد، قاموس ص255. أيوب، إبراهيم التاريخ، ص56.

(6) العبادي، مصطفى، الإمبراطورية ص95. الشيخ، حسين الرومان، ص189.

(7) دال، روبرت، الديمقراطية، ص54.

اختيار أعضاء مجلس الشيوخ لم يعد مقتصرًا على البطارقة، والقناصل (consules) السابقين، بل أصبح من حق العامة المشاركة في مجلس الشيوخ في النصف الثاني من عهد الجمهورية، وكان انتخابهم في مجلس الشيوخ نادرًا بسبب وضعهم الاقتصادي<sup>(1)</sup>. وكان أعضاء مجلس الشيوخ من العامة يسمون المختارين، ومن البطارقة يسمون الأباء. وكان تعيينهم ديمقراطيًا لأن الشعب هو الذي ينتخب الشيوخ، ويتم الاقتراع بالطريقة السرية، ويسمح للمرشحين وضع مراقب واحد عند كل صندوق اقتراع<sup>(2)</sup>.

كان تولي السلطة التنفيذية في روما مشروطًا بالبقاء في المنصب لعام واحد، ويتم ذلك بالانتخاب<sup>(3)</sup>. وهذا من صلاحيات مجلس الشيوخ (Consilium)<sup>(4)</sup>. ويتم التصويت في اجتماعاته، ويحق للحكام الاعتراض على المشورة، واستخدام حق النقض (فيتو) (Veto). وكان من حق مجلس الشيوخ اختيار الحكام الذين يشغلون الوظائف الكبرى عن طريق تقديم توصية بذلك. وبعد عام (318 ق.م) أصبح تعيين الشيوخ منحصرًا في مراقبي الإحصاء، وكانت عضوية الشيوخ مدى الحياة إلا إذا ارتكب الشيخ عملاً مشيناً<sup>(5)</sup>. وكانوا يقدمون المشورة للحاكم عندما تطلب منهم، ولا يجوز للحاكم اتخاذ قرار أو تنفيذه لأن القرارات كانت تؤخذ في مجلس الشيوخ، وتحول المجلس من هيئة استشارية (senatus consalta) إلى هيئة تشريعية ورقابة عليا<sup>(6)</sup>. وبعد عام (367 ق.م) ازداد عدد العامة في مجلس الشيوخ بعد اكتسابهم حق تولي القنصلية<sup>(7)</sup>.

أسندت السلطات الدينية في العصر الجمهوري لجماعة الكهنة من البطارقة (رجال الدين). ومن مميزات النظام الروماني الزمالة في ممارسة السلطة على قدم المساواة، وقصر مدة تولي المنصب على عام واحد، ومبدأ حق الاعتراض<sup>(8)</sup>. وفي أوقات الأزمات يتم التشاور بين

(1) هـ . بارو الرومان، ص40. أيوب، إبراهيم التاريخ، ص81.

(2) كروزية، موريس تاريخ، ج2، ص144. هـ . بارو الرومان، ص82.

(3) الشيخ، حسين، اليونان، ص39.

(4) هـ . بارو الرومان، ص93. أيوب، إبراهيم التاريخ ص55.

(5) هـ . بارو الرومان، ص40. أيوب، إبراهيم التاريخ، ص54.

(6) كروزيه موريس، تاريخ ج2، ص144. أيوب، إبراهيم التاريخ، ص54.

(7) أيوب، إبراهيم التاريخ، ص82.

(8) م. ن. ص35.

القنصلين ومجلس الشيوخ، ليفوضوا الحكم لشخص واحد لمدة ستة شهور، ويعرف بحاكم الشعب، ثم عرف بالديكتاتور (dictature)، وحصل على صلاحيات مطلقة باستثناء الخزينة العامة التي لم يكن يستطيع التصرف بها إلا بموافقة مجلس الشيوخ<sup>(1)</sup>. ويتم اختياره من بين القناصل السابقين، ويتخذ له مساعد يدعى قائد الفرسان<sup>(2)</sup>.

أجاز الدستور الروماني استباحة دم من يسعى لتتصيب نفسه طاغية<sup>(3)</sup>. إلا أن يوليوس قيصر (Julius Caesar) (ت44ق.م)<sup>(\*)</sup> استطاع تولي السلطة المطلقة (الديكتاتور) عام (46 ق.م) لمدة عشر سنوات وبعد ذلك لمدى الحياة عام (45 ق.م)<sup>(4)</sup>، وسمح باستمرار الجمعيات التشريعية لكنه منحها سلطة محدودة، وأصبحت مجرد هيئة استشارية<sup>(5)</sup>.

استند قيصر في حكمه على النظام العسكري، حيث ضمن تأييد جنوده وأنصاره وفي عام (44 ق.م) حصل على حصانة دينية اعتبر بموجبها مقدساً، وتولى منصب الكاهن الأعظم كما أن سلطته كديكتاتور لم تقع تحت اعتراض نقباء العامة، حيث عمل على عزل النقباء المعارضين وتعيين نقباء موالين له، ومنحه الدستور حق تعيين الحكام في الولايات وبذلك أصبح دور مجلس الشيوخ استشارياً للقيصر ولا يملك حق إصدار قرارات إلا بعد العودة إلى القيصر فأفرغ المجلس من محتواه التشريعي الديمقراطي<sup>(6)</sup>.

كانت الجمهورية الرومانية أقرب إلى الديمقراطية منها إلى الحكم المطلق، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً حيث حل النظام الإمبراطوري مكان الجمهوري، وكان هذا النظام وسطاً بين العصر الملكي المطلق والجمهوري الديمقراطي<sup>(7)</sup>.

(1) سعيان، أحمد قاموس، ص177.

(2) ديورنت، ول، قصة، ج1، ص66. أيوب، إبراهيم التاريخ، ص54.

(3) علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص22.

(\*) يوليوس قيصر (Julius Caesar): ولد عام (101 ق.م)، ينحدر من أرق الأسر الرومانية، قتلته أعضاء مجلس الشيوخ عام (44 ق.م)، وأصبح اسمه لقباً للباطرة من بعده في روما. المسعودي، مروج، ج1، ص309. أنظر أيضاً: حسين، طه، قادة، ص161. العبادي، مصطفى، الإمبراطورية، ص61. عبد الحق، سليم عادل، روما ص490.

(4) العبادي، مصطفى، الإمبراطورية ص65. سعيان، أحمد، قاموس، ص177. علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص317.

(5) العبادي، مصطفى، الإمبراطورية، ص65. علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص338.

(6) علي، عبد اللطيف، التاريخ، ص(316 - 317).

(7) عاشور، سعيد أوروبا، ج1، ص41.

أما عن أثر الرومان في الإمارات العربية، فقد ظهر في دولة الأنباط التي أخذت بالتنظيم الروماني في مؤسساتها. وكان لمجلس الشيوخ في هذه الدولة سلطة سن القوانين على غرار التنظيم الروماني. وكانت السلطة التنفيذية بيد شيوخين يلقب الواحد أرخون ( Archon ) يعاونهما ديوان من عشرة أعضاء. وكان للقضاء موظفون يقومون بشؤونه، ويدل تنظيم المدينة على أنها منظمة على طريقة التنظيم الروماني<sup>(1)</sup>. وكذلك الأقباط التي أطلقها الرومان على حكام الغساسنة وملوكهم كالبطريق وغيره هي ألقاب رومانية.

ورث الرومان الحضارة اليونانية، فكان التأثير الروماني على الحضارة الإسلامية من خلال التراث اليوناني، فلعبت مدرسة نصيبين التي انتقلت إلى الرها دوراً في مزج المسيحية والحضارة الرومانية بالفلسفة اليونانية التي انتقلت إلى المسلمين<sup>(2)</sup> بعد الفتوحات الإسلامية في الشام وخصوصاً في الدولة العباسية حيث طلب عبد الله المأمون من ملك الروم كتب الفلسفة كي تترجم إلى العربية<sup>(3)</sup>.

### الشورى في النظام الفارسي

تتكون بلاد فارس قبل الإسلام من خمس كور هي: اصطخر، وأردشير، ودارا بجرى وسابور، وقبادخره، وتشمل المناطق الواقعة ما بين نهر بلخ إلى منقطع أذربيجان، وإلى الفرات وعمان وكابل وطخارستان<sup>(4)</sup>.

ينقسم المجتمع الفارسي إلى أربع طبقات هي: طبقة الأساورة<sup>(\*)</sup>، وطبقة العباد والنسك وسدنة بيوت النيران، وطبقة الكتاب والمنجمين والأطباء، وطبقة الزراع وأصحاب المهن والتجار<sup>(5)</sup>. ويمنع الانتقال من طبقة إلى أخرى حتى لا يتم رفع الوضع إلى مرتبة الشريف<sup>(6)</sup>.

(1) زيدان، جرجي، العرب، ص 99.

(2) الشرقاوي، عفت، فلسفة، ص 105.

(3) الفارابي، الجمع، ص 57. ابن العبري، تاريخ، ص 136.

أنظر أيضاً: الشرقاوي، عفت، فلسفة، ص 110.

(4) الحموي، معجم البلدان، ج 4، ص 256.

(\*) الاساورة جمع أسوار وهو قائد الفرسان المقاتل الجيد الثبات على ظهر الفرس. ابن منظور لسان، ج 4، ص 388.

(5) عهد أردشير، ص 63. الثعلبي أخلاق، ص 52. المسعودي مروج، ج 1، ص 248. ابن عبد ربه العقد، ج 1، ص 41.

(6) الثعلبي أخلاق، ص 52.

كان نظام الحكم عند الفرس ملكياً وراثياً دينياً، ولا يجوز لشخص أن يكون ملكاً إلا إذا كان أبوه ملكاً<sup>(1)</sup>. ومن معتقدات الفرس أن الدين والملك توأمان لا قوام لأحدهما إلا بالآخر وكان اردشير بن بابك (ت241م)<sup>(\*)</sup> يقول: الدين والملك أخوان توأمان<sup>(2)</sup> وكان الدين مقصوراً على الملك وسدنة بيوت النيران، ومنعت الطبقات الدنيا من التفقه فيه<sup>(3)</sup>. وكان الملك يعتقد أن الله أعطاه هذا الحق، ومن حقه على أهل المملكة الطاعة، والنصيحة، وقتال العدو. وحق الرعية أن يعطيهم أرزاقهم في أوقاتها<sup>(4)</sup>. وكانت كتبهم تبدأ بعبد الله، وخادم الله السائس لأمرهم<sup>(5)</sup>، واعتبر الرعية عبداً.

أكد هرمز بن كسرى (ت589م)<sup>(\*\*)</sup> على أن الناس عبداً له وأن الله أعطاه الملوكية<sup>(6)</sup>. وشملت طاعة الملك جميع الطبقات، حيث كان يساوي في الطاعة والعقوبة بين الضعفاء والأقوياء<sup>(7)</sup>.

يعتبر سدنة بيوت النيران، والأساورة، والمنجمون والسحرة، والكتبة مستشارين للملك<sup>(8)</sup>، ولم تكن الاستشارة ملزمة له، إلا أنه إذا شاورهم ولم تحقق المشورة غايتها كان يعاقبهم بالقتل أحياناً<sup>(9)</sup>، وهذا دفعهم إلى الحقد عليه وخدعته في المشورة كما حصل عندما

---

(1) عهد اردشير ص 80. الطبري تاريخ، ج 1، ص (336 399).

(\*) اردشير بن بابك: استولى على الملك بعد توحيد أهل فارس عند انتهاء حكم ملوك الطوائف سنة (227م)، كان عادلاً في مملكته، واستمر حكمه أربعة عشر عاماً وتوفي عام (241م). ابن قتيبة، المعارف، ص 665. ابن الجوزي، الشفاء ص 47.

(2) عهد اردشير، ص 53. الطبري تاريخ، ج 1، ص 329. المسعودي، مروج، ج 1 ص 248. ابن الجوزي الشفاء ص 46.

(3) عهد اردشير، ص 53.

(4) الثعلبي، أخلاق، ص 33. الطبري تاريخ، ج 1، ص 229.

(5) الطبري تاريخ، ج 1، ص 333.

(\*\*) هرمز بن كسرى انوشروان: ملك فارسي، كان عادلاً للضعفاء شديداً على الأشراف، قتله جيشه بعد خروج قائده عن طاعته عام (589م). الدينوري الأخبار، ص 126. ابن قتيبة المعارف، ص 667. الطبري تاريخ، ج 1، ص 461. ابن الأثير الكامل، ج 1، ص 277.

(6) الدينوري الأخبار، ص 126. الثعلبي أخلاق، ص 33.

(7) الطبري تاريخ، ج 1، ص 329. ابن الأثير الكامل، ج 1، ص 277.

(8) الطبري تاريخ، ج 1، ص (422،470).

(9) الدينوري الأخبار، ص 106.

استشار دارا ابن دارا الأكبر (Darius) (ت بين 340-330 ق.م) (\*) أصحابه في أمر الإسكندر المقدوني (ت 323 ق.م)، عندما غزا فارس. وكان قد أساء السيرة في الرعية، وقتل رؤساءهم فزينوا له الحرب على الإسكندر لفساد قلوبهم عليه<sup>(1)</sup>. والتحق كثير من وجوههم وأعلامهم بالإسكندر، ووثب أصحابه عليه وقتلوه وتقرّبوا برأسه إلى الإسكندر الذي قتلهم وقال: هذا جزاء من اجترأ على ملكه<sup>(2)</sup>. وتفرق ملك فارس بعد أن كان مجتمعا<sup>(3)</sup>

فيما عرف بملوك الطوائف (\*\*). وكان الملك في بعض الأحيان يقتل الناس العظماء وذوي الرياسة فيؤدي ذلك إلى خلع الناس له<sup>(4)</sup>. وفي بعض الأحيان يقتل إخوانه وأباه من أجل السيطرة على الحكم كما حصل مع شيراويه بن إبرويز (ت 626/5م) (\*\*\*) الذي قتل أباه وعشرة من إخوته<sup>(5)</sup>.

كانت تتم الاستشارة غالباً في أمور الحروب وإرسال الجيوش كما حصل مع خسرو كسرى انوشروان بن قباذ (ت 577م) (\*\*\*\*) حيث جمع مرزبته (Marzbans) (\*\*\*\*\*) وأهل الرأي

---

(\*) دارا بن دارا الأكبر، (داريوش بن أرشك) (Darius): من ملوك الفرس وكان ينزل بابل، تولى الملك ست سنين خرج عليه الإسكندر المقدوني اليوناني وغصبه ملكه وقتل عام (329 ق.م). ابن قتيبة المعارف، ص 653. الدينوري الأخبار ص 74. المسعودي، مروج، ج 1 ص 234. ابن العبري تاريخ، ص 54.

(1) الطبري تاريخ، ج 1، ص 338.

(2) الثعلبي أخلاق، ص 125. الطبري تاريخ، ج 1، ص 336.

(3) الطبري تاريخ، ج 1، ص 336.

(\*\*) دول قامت عند الفرس بعد غزو الإسكندر المقدوني لهم، سموا ملوك الطوائف لأن كل ملك منهم كان ملكه قليلاً من الأرض وحولها خندق وعدوه قريب منه له من الأرض مثل ذلك وهم من الفرس، والنبط، والعرب، واستمر حكمهم ما بين (233 ق.م - 227م) حتى استطاع اردشير بن بابك توحيد البلاد، وعددهم 90 ملكاً. الدينوري الأخبار، ص 83. الطبري تاريخ، ج 1، ص 361. المسعودي، مروج، ج 1 ص 232. أبو الفداء المختصر، ج 1، ص 45. ابن الوردي تاريخ، ج 1 ص 66.

(4) الطبري تاريخ، ج 1، ص 402.

(\*\*\*) شيراويه بن ابرويز: ملك فارسي تولى الحكم بعد خلع أبيه قتل أخوته بمشورة وزيره، توفي عام (626/5م). ابن قتيبة المعارف، ص 665. الدينوري الأخبار، ص 161. المسعودي، مروج، ج 1 ص 250. أنظر أيضاً: علي جواد المفصل، ج 3، ص 526.

(5) ابن قتيبة المعارف، ص 665. الطبري تاريخ، ج 1، ص 491.

(\*\*\*\*) خسرو أنوشروان بن قباذ: ملك فارسي تولى الملك في بلاد فارس بعد أبيه قباذ في الفترة (531م - 577م) وقام بقتل أتباع مزدك في بلاد فارس، توفي عام (577م). الدينوري الأخبار، ص 117. ابن الأثير الكامل، ج 1، ص 255. (\*\*\*\*\*) المرزبان (Marzban) الفارس الشجاع، وتأتي بمعنى الوزير. ابن هشام السيرة، ج 1، ص 65. ابن منظور، لسان، ج 1، ص 417.

يستشيرهم في أمر سيف بن ذي يزن (ت 574م) (\*) وإرسال الجيوش إلى اليمن لطرد الأحباش منها<sup>(1)</sup>.

اتخذ ملوك الفرس وزراءهم مستشارين لهم<sup>(2)</sup>. وللجيوش أوقات الحروب<sup>(3)</sup>. وولاية العهد، إلا أن ولاية العهد كانت سرا عند أربعة أشخاص<sup>(4)</sup>، ولعب الوزراء دور الوسيط بين الملك والشعب ويظهر ذلك من خلال وصايا اردشير بن بابك حين قال: فليعلم الملك أن من أتاه من قبل بابه فقد أثره بنصيحة إن كانت عنده، ومن أتاه من قبل وزيره فهو مؤثر للوزير على الملك<sup>(5)</sup>. وهذا يدل على أن الوزراء لعبوا دورا وسيطا بين الشعب والملك فلذلك حاول اردشير إلغاء دور الوزراء. وقال ابرويز بن هرمز (ت 590م)<sup>(\*\*)</sup> لوزيره: أكتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحذر فعلي ألا أعجل عليك حتى أستأني ولا أقبل عليك حتى استيقن ولا أطمع فيك فاغتالك<sup>(6)</sup>. فهنا يطلب من الوزير كتمان السر والصدق في المشورة والاجتهاد فيها.

كان الحكم الفارسي مطلقاً، ومفهوم الشورى هو نصيحة الحاكم، ومسؤوليتها ونتائجها تقع على المشير. ولم يكن الملك ملزماً بأخذ النصيحة، إضافة إلى معاقبة أهل مشورته إذا لم تأت المشورة بنتائج جيدة وبخاصة في الحروب. ويتميز الحكم الفارسي بأنه ديني فردي مطلق أدى إلى ظلم جميع الطبقات ولعل كثرة الحكام عند الفرس في الفترة المتأخرة وتداولهم الحكم فترات قصيرة، والغنائم والجواري التي حصل عليها المسلمون الفاتحون من ملوك الفرس

---

(\*) سيف بن ذي يزن الحميري: قائد يماني استجد بالفرس عند احتلال الأحباش لليمن، وعينوه حاكماً عليها بعد طرد الأحباش منها، وقتل من قبل الاحباش بصنعاء سنة (574 م). ابن هشام السيرة، ج1، ص22. الدينوري، الاخبار ص63. ابن الاثير، الكامل، ج1، ص158.

أنظر أيضاً: الألوسي، محمود، بلوغ، ج3، ص266.

(1) ابن هشام السيرة، ج1، ص65. الطبري تاريخ، ج1، ص445.

(2) ابن هشام السيرة، ج1، ص65. الطبري تاريخ، ج1، ص336.

(3) برزك، فرهنك المعجم، ج3، ص26.

(4) عهد اردشير، ص68.

(5) م، ن ص75.

(\*\*) ابرويز بن هرمز يعرف (بكسرى): احد ملوك الفرس، تولى الملك بعد خلع أبيه، كان شديد على الرعية، غزا الشام، ومصر، وحاصر ملك الروم بالقسطنطينية، وتم خلع بعد ثمان وثلاثين عام وجعلوا مكانه ابنه شيراويه، توفي عام (590م). ابن قتيبة، المعارف، ص665. اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص168. ابن الاثير، الكامل، ج1، ص293.

(6) الجهشباري، الوزراء، ص8.

وترحيب أهل فارس بالفتح الإسلامي أدلة على ظلم حكام الفرس للرعية<sup>(1)</sup>.

تأثر العرب المسلمون بأنظمة الفرس، وانتقلت الحضارة الفارسية للعرب عن طريق أهل الحيرة التي يرجع تاريخها للقرن الثالث الميلادي واستمرت حتى ظهور الإسلام، وبعد الفتح الإسلامي لهذه البلاد كان التأثير واضحاً خصوصاً في العصر العباسي من خلال بعض الأنظمة التي أخذها المسلمون عن الفرس مثل: نظام الوزارة، وصفات الملوك كما في كتاب أخلاق الملوك للمؤلف محمد بن الحارث الثعلبي، المنسوب للجاحظ يقول فيه: ونبدأ بملوك الأعاجم إذ كانوا هم الأول في ذلك وعنهم أخذنا قوانين الملك والمملكة، وترتيب الخاصة والعامة، وسياسة الرعية، وإلزام كل طبقة حظها<sup>(2)</sup>.

لعب المسلمون الفرس دوراً مهماً في عهد الدولة العباسية في مواضيع العلوم والفقه، وساهموا في إغناء الحضارة الإسلامية التي طبعت هذه العلوم بالطابع الإسلامي وهذا جعل ابن خلدون (ت 808هـ/1406م) يقول: إن حملة العلم في الإسلام أكثرهم عجم<sup>(3)</sup>، ويعلل ذلك بانشغال العرب بالسياسة والرئاسة في الدولة<sup>(4)</sup>.

### الشورى عند العرب عشية ظهور الإسلام ( الشورى لغة )

أخذت الشورى من الأصل شور الذي اشتق منه: المشار بمعنى المجتئى من العسل<sup>(5)</sup> ويقال: المشور أو المشاور وهو عبارة عن عمود يكون مع مشنار العسل<sup>(6)</sup>. والشور العسل المشور<sup>(7)</sup>، المشنار بالفتح، الخلية يشنار منها<sup>(8)</sup>، وقيل: شرت العسل واشترته، وأشترته<sup>(9)</sup>

(1) عبد الكريم، خليل، فريش ص (246 - 247).

(2) الثعلبي، أخلاق، ص 51.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص 543.

(4) م. ن، ص 543.

(5) ابن عباد المحيط، ج 7، ص 378.

أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 2 ص 254. البستاني، بطرس قطر، ج 1، ص 1088.

(6) الأزدي جمهرة، ج 2، ص 350.

(7) ابن منظور لسان، ج 5، ص 434.

أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص 253.

(8) الزبيدي تاج، ج 12، ص 252.

(9) الزمخشري أساس، ص 434. أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص 252.



ومن خلال معناها المرتبط بالعسل وأدوات الحصول عليه تدل على استخراج الشيء. وقيل: ينبغي للملك إذا كان ذا رأي أن يستشير فيستشير ويستمد ولا يستبد فإن ثمرة المشورة أحلى من العسل المشور<sup>(1)</sup>.

وتأتي بمعنى حسن الصورة أو المنظر، ويقال: حسن الشارة<sup>(2)</sup>، وتدل على متاع البيت<sup>(3)</sup>، والشوار متاع الرجل<sup>(4)</sup>، وهنا دل معناها على حسن المنظر.

وتأتي بمعنى استخراج العيب الذي في الشيء. مثل المستشير، الفحل الذي يعرف الحائل من غيرها<sup>(5)</sup>. وقيل شرت الدابة والأمة أشورهما شورا إذا قلبتها لتستخرج أخلاقها<sup>(6)</sup>.

والمشوار المكان الذي تعرض فيه الدواب<sup>(7)</sup>، وقيل: استشار أمره إذا تبين واستتار. وقيل استشارت الإبل سمنت وحسنت هيأتها<sup>(8)</sup>. والمشوار ما أبقت الدابة من علفها<sup>(9)</sup>.

وشيار هو يوم السبت في الجاهلية<sup>(10)</sup>. والشورى نبات بحري<sup>(11)</sup>. والمشيرة

---

(1) ابن منظور لسان، ج 4 ص 434.

أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص 252.

(2) الأزدي جمهرة، ج 2، ص 267. ابن عباد المحيط، ج 7، ص 378. ابن منظور لسان، ج 4، ص 435.

أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص 254.

(3) الأزدي جمهرة، ج 2 ص 350. القرطبي الجامع، ج 3، ص 172. ابن منظور لسان، ج 4، ص 436.

(4) ابن عباد المحيط، ج 7، ص 378.

(5) ابن عباد المحيط، ج 7، ص 378. ابن منظور لسان، ج 4، ص 436.

أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص 256. البستاني، بطرس قطر، ج 1، ص 1089.

(6) ابن منظور لسان، ج 4، ص 436. ابن الأزرقي بدائع، ص 302.

أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص 255.

(7) الأزدي جمهرة، ج 2، ص 268. ابن عباد المحيط، ج 7، ص 379. الزمخشري أساس، ص 434.

أنظر أيضاً: الزبيدي تاج، ج 12، ص 255.

(8) ابن عباد، المحيط، ج 7، ص 378. ابن منظور، لسان، ج 4، ص 435. الزمخشري، أساس، ص 435.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج 12، ص 255.

(9) ابن منظور، لسان، ج 4، ص 435.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج 12، ص 253.

(10) ابن عباد، المحيط، ج 7، ص 379. ابن منظور، لسان، ج 4، ص 437.

أنظر أيضاً: الألويسي، محمود بلوغ، ج 7، ص 273. البستاني، بطرس، قطر، ج 1، ص 1089.

(11) البستاني، بطرس، قطر، ج 1، ص 1089.

السبابة<sup>(1)</sup>. وريح شوار أي رخاء<sup>(2)</sup>. والشوار الفرج للرجل والمرأة<sup>(3)</sup>. وقيل: أبدى الله تعالى شوارك أي عورتك كما قيل الحياء<sup>(4)</sup>. وشوران جبل مطل على عقيق المدينة المنورة، على ثمانية أميال منها<sup>(5)</sup>، والمشوار وتر يشور به القطن أي يقلب<sup>(6)</sup>.

وتأتي بمعنى وزيرك شيرك، أي شخص يصلح للمشاورة واستخرج الرأي<sup>(7)</sup>. والمستشار العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر معين، والمستشير هو كل قاصد لغرض يهمله التعرف عليه والمشورة ما ينصح به من رأي وغيره، وأحسن ما قيل في المشورة قول بشار بن برد (ت167 هـ/783م)<sup>(\*)</sup>

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن بحزم نصيح أو نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فان الخوافي قوة للقوادم<sup>(8)</sup>

ويقصد بالشورى في الاصطلاح مشورة الخليفة للفقهاء، وأهل الفتوى، والعلماء فيما أشكل عليه من الأحكام خارج نطاق النص، ويعني أن الحاكم عليه أن يستطلع رأي المسلمين فيما يعرض عليه من أمور، مع عدم إلزام الحاكم بالأخذ بها، وأطلق على أهل الشورى اسم أهل

(1) ابن عباد، المحيط، ج7، ص378.

(2) البستاني، بطرس، قطر، ج1، ص1089.

(3) الأزدي جمهرة، ج2، ص350.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج12، ص257.

(4) الزبيدي، تاج، ج12، ص258.

(5) م. ن، ج12، ص253.

(6) الزمخشري، أساس، ص434.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج12، ص257.

(7) ابن الأزرقي، بدائع، ص306.

(\*) بشار بن برد العقيلي (أبو معاذ): ولد عام (77 هـ/696م)، شاعر فارسي أصله من طخارستان غربي نهر جيحون، أدرك الدولة الأموية والعباسية اتهم بالزندقة في عهد محمد المهدي العباسي ضرب بالسياط ومات نتيجة ذلك في مدينة البصرة عام (167 هـ/783م). الجاحظ، البيان، ج1، ص49. المبرد، الكامل، ج2، ص134. الأصفهاني، الأغاني، ج3 ص (250،135). ابن النديم، الفهرست، ص338. ابن خلكان، وفيات، ج1، ص271. الذهبي، تاريخ، ج10، ص87. البغدادي، خزائن، ج1، ص541.

(8) الأصبهاني، محاضرات، ج1، ص28. الماوردي، آداب، ص303. القلعي، تهذيب، ص186. القرطبي، الجامع ج16 ص37. النويري، نهاية، ج6، ص71. المالقي، الشهب، ص154. ابن الأزرقي، بدائع، ص310.

الحل والعقد<sup>(1)</sup>. وقيل: ترك عمر بن الخطاب الخلافة شوري، والناس فيها شوري<sup>(2)</sup>.  
والمقصود بالناس أهل الحل والعقد وليس عامة الناس.

نجد أن معاني الشورى اللغوية، والاصطلاحية تتفق جميعاً في استخراج الشيء ووضوح أمره، وبيان هيئة الشيء، من استخراج العسل، أو استخراج العيب في الدابة، أو استخراج الرأي الصواب، واستمزاز الآراء لأخذ النصيحة، مع عدم الالتزام برأي معين من شخص ما بل أخذ الآراء ونظر المستشار في أصلها.

تعتبر شبه الجزيرة العربية موطن العرب قبل الإسلام. وتقع في الطرف الجنوبي الغربي من قارة آسيا، يحدها من الشمال بادية الشام، ومن الشرق الخليج العربي، ومن الجنوب المحيط الهندي وخليج عدن، ومن الغرب البحر الأحمر<sup>(3)</sup>.

ينقسم العرب إلى قسمين: عرب الجنوب ويغلب عليهم الإقامة في الحضر، ومن دولهم: معين (1120 ق.م - 630 ق.م)<sup>(\*)</sup> وسبأ (950-115 ق.م)<sup>(\*\*)</sup> وحضرموت (200 ق.م -

---

(1) الموسوعة الإسلامية العامة، ص(827-828). الموسوعة العربية العالمية، ج14، ص 288. موسوعة الأديان الميسرة، ص322. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة، ج3، ص498.

(2) ابن عباد، المحيط ج7، ص378. القرطبي، الجامع، ج3، ص172. ابن منظور، لسان، ج4، ص437.

أنظر أيضاً: الزبيدي، تاج، ج12، ص259. البستاني، بطرس، قطر، ج1، ص1089.

(3) ابن قتيبة، المعارف، ص566. الهمذاني، صفة، ص(45-46).

(\*) دولة معين: من أوائل الدول في تاريخ شبه الجزيرة العربية القديم، قامت في منطقة الجوف بين نجران وحضرموت شمال اليمن، ودام حكمها في الفترة (1120 ق.م - 630 ق.م) تقريباً، وعاصمتها قرنا، ومعين، ومن أشهر ملوكها اليفع وقه، وسمه علي، وكان يساعده مجاس يسمى مزواد على غرار دار الندوة في مكة. الحموي، معجم البلدان، ج5 ص160.

أنظر أيضاً: علي، جواد، المفصل، ج2، ص77. الجرو، أسمهان، التاريخ، ص177. مهران، محمد، تاريخ، ص213. سالم، السيد، تاريخ، ص41.

(\*\*) دولة سبأ: قامت في شمال غرب هضبة اليمن، جنوب شرق صنعاء امتد حكمها في الفترة (950-115 ق.م) تقريباً. وعاصمتها صرواح ثم تحولت إلى مأرب، ومن أشهر ملوكها الملكة بلقيس. ورد ذكرها في التوراة في الإصحاح العاشر من سفر التكوين، وفي القرآن الكريم في سورة سميت باسم سبأ. الحموي، معجم البلدان، ج3، ص181. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص230.

أنظر أيضاً: الألوسي، محمود بلوغ، ج3، ص207.

29م) (\*) وحمير (115 ق.م -344م) (\*\*). وعرب الشمال من الممالك، التي قامت على طرق التجارة لحمايتها مثل تدمر (القرن الأول ق.م 273م) (\*\*\*)، والأنباط (القرن السادس ق.م - 106م) (\*\*\*\*)، أو قامت على حدود الدول الكبرى مثل المناذرة (\*\*\*\*)، (400-632م) والغساسنة (500-635 م) (\*\*\*\*\*). بالإضافة إلى المدن مثل مكة (\*\*\*\*\*). ويثرب (\*\*\*\*\*).

(\*) دولة حضرموت: قامت إلى الشرق من اليمن على ساحل بحر العرب، يحدها من الشمال الأحقاف، ومن الجنوب بحر العرب، ومن الشرق عمان، ومن الغرب قتيبان. حكمت في الفترة (200 ق.م - 29م)، الحموي، معجم البلدان، ج2 ص270.

أنظر أيضاً: مهرا، محمد، تاريخ، ص235.

(\*\*) دولة حمير: قامت بعد انتهاء دولة سبأ إلى الجنوب من صنعاء بين سبأ والبحر الأحمر، وحكمت ما بين (115 ق.م - 344م)، عاصمتهم ريدان التي عرفت باسم ظفار، ومن أشهر ملوكها شمر يرعش، ويوسف ذو نواس الذي اعتنق اليهودية وأحرق المسيحيين بالنار عام (534م) وهم أصحاب الأخدود في سورة البروج في القرآن الكريم. الحموي، معجم البلدان ج2، ص306.

(\*\*\*) مملكة تدمر: تقع في بادية الشام إلى الشمال الشرقي من دمشق في منتصف المسافة بين دمشق والفرات، سميت باليونانية بالميرا Palmyra أي مدينة النخيل، يرجع تاريخها إلى (القرن الأول ق.م - 273م). وتدمر مقر إمارة العاصمة، ومن ملوكها زونبيا، وقد أدى تحول طرق التجارة إليها إلى رفع شأنها إلى مصاف المدن العظمى، وضمت للإمبراطورية الرومانية عام 260م. الحموي، معجم البلدان، ج2، ص17. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص259.

أنظر أيضاً: الألوسي، محمود بلوغ، ج3 209.

(\*\*\*\*) الأنباط: مملكة قامت في القسم الشمالي الغربي لشبه الجزيرة العربية جنوب الأردن على حدود الصحراء وتمتد من ساحل البحر الأحمر إلى أطراف سوريا، وفلسطين، والعراق، قامت في (القرن السادس ق.م - 106م)، وعاصمتها البتراء، ومن أشهر ملوكها الحارث الأول النبطي، وتم ضمها إلى الإمبراطورية الرومانية عام (105م) لتصبح ولاية رومانية. الحموي، معجم البلدان، ج1، ص335.

أنظر أيضاً: علي، جواد، المفصل، ج3، ص15.

(\*\*\*\*) المناذرة: إمارة قامت في منطقة الحيرة والأنبار جنوب العراق ما بين (400 - 632م)، مقرها الحيرة، وكانت موالية للفرس وكانت في صراع مع الغساسنة والروم. ومن أشهر أمراءهم المنذر الثالث وامروء القيس بن عمرو بن عدي. الحموي، معجم البلدان، ج2، ص328.

أنظر أيضاً: مهرا، محمد بيومي، تاريخ، ص578.

(\*\*\*\*) الغساسنة: إمارة قامت في على أطراف الصحراء في جنوب الشام جنوب غرب دمشق ما بين (500-635م) عاصمتهم بصرى. أول ملوكهم جفنة بن عمرو، وأشهرهم الحارث بن جبلة، وكانت موالية للروم ضد المناذرة والفرس. ابن الورد، تاريخ، ج1، ص99.

أنظر أيضاً: علي، جواد، المفصل، ج3، ص406. زيدان جرجي، العرب، ص198. مهرا، محمد، تاريخ، ص562.

(\*\*\*\*\*): مكة: من مدن الحجاز سميت بكة، تقع في واد بين جبلين، قليلة الأمطار لعبت دوراً تجارياً قبل الإسلام، وبها الكعبة المشرفة، وتعتبر أهم مركز ديني عند المسلمين. الأزرق، أخبار، ج1، ص50. ابن سعد، الطبقات، ج1، ص46. يثرب: مدينة من مدن الحجاز تعرف باسم طيبة. تقع بين حرتين من حرات جبل السراة سكنها الأوس والخزرج واليهود قبل الإسلام. هاجر إليها الرسول وعرفت باسم المدينة المنورة بعد الهجرة. الحموي، معجم البلدان، ج5، ص30.

يعود أصل التنظيم السياسي في جنوب شبه الجزيرة العربية إلى النظام القبلي، الذي يتولاه شيخ القبيلة، ثم تطور هذا النظام إلى الحكم الملكي الوراثي، الذي يجمع فيه الملك الجانب السياسي والديني، وسمي الملك باسم مكرب، لأنه يقرب القرابين للآلهة<sup>(1)</sup>، وقيل إن مكرباً تعني رئيس مجموعة قبائل متحدة. وبعد عام (115ق.م) أخذ الملك يفقد السلطة الدينية لصالح طبقة رجال الدين<sup>(2)</sup>.

ينقسم المجتمع عند عرب الجنوب إلى ثلاث طبقات هي: طبقة المملأ وتضم رؤساء القبائل، والكهنة، وطبقة العبيد الذين يعملون في الأرض، وطبقة الأجانب من المهاجرين من خارج القبائل اليمنية<sup>(3)</sup>، وكان يمنع الانتقال من طبقة إلى أخرى. ويساعد الملك مجلس استشاري<sup>(4)</sup>، يتكون من أصحاب الأراضي ورؤساء القبائل<sup>(5)</sup>، يسمى (مزواد) ويضم المملأ<sup>(6)</sup> حيث قالت ملكة سبا في القرآن الكريم: ﴿قالت يا أيها الملؤا أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون﴾<sup>(7)</sup>. والمملأ هم المستشارون من رؤساء القبائل وأصحاب الأرض والنفوذ، وعرف عضو المجلس باسم الكبير، ومع مرور الزمن شكلوا طبقة أرستقراطية أضعفت نفوذ الملك<sup>(8)</sup>. وكانت المواضيع التي يناقشها المجلس هي الحرب والسلم، ومشكلات الدولة، وإصدار القوانين<sup>(9)</sup>. وتنتهي المشورة عادة بإصدار قرار أو قانون وتبلغه إلى القبائل<sup>(10)</sup>.

تعتبر دول عرب الجنوب مزيجا من الملكية الوراثية، والنظام القبلي الديني، وتميز الحكم في الفترة الأولى بأنه مطلق، ومع تطور الطبقة الأرستقراطية ورجال الدين أصبحت تشارك الملك في قراراته، إلا أن الطبقات الأخرى لم تحصل على أي حقوق.

(1) ديتلف نلسن، التاريخ، ص124. طلب، محمد، الدولة، ص112.

(2) الجرو، أسمهان، التاريخ، ص89.

(3) برو، توفيق، تاريخ، ص90.

(4) معطي، علي، تاريخ، ص76.

(5) الطبري، تاريخ، ج1، ص290.

(6) معطي، علي، تاريخ، ص168.

(7) القرآن الكريم، النمل، 32.

(8) معطي، علي، تاريخ، ص201.

(9) ديتلف نلسن، التاريخ، ص134. جبران، نعمان، دراسات، ص113. برو، توفيق، تاريخ، ص89.

(10) ديتلف نلسن، التاريخ، ص133.

لعب النظام العشائري في الإمارات العربية الشمالية دوراً مهماً، بسبب وضعها التجاري، وكان دور شيخ القبيلة كبيراً، حيث كان يتابع القوافل ويحرص على أمن الطرق التجارية المارة في بلاده<sup>(1)</sup>.

انقسم المجتمع في الإمارات العربية الشمالية إلى ثلاث طبقات: الأحرار وهم أفراد القبائل، والعبيد، والأجانب المهاجرين من خارج القبائل الموالي. وكان لكل قبيلة مجلس شورى خاص بها وتتمتع بالاستقلال في شؤونها<sup>(2)</sup>.

تأثر الحكم في الممالك الشمالية بالنظام اليوناني والروماني فمثلاً في تدمر نجد أن النظام ملكياً وراثياً<sup>(3)</sup>، يساعد الملك فيه مجلس شيوخ يدعى بولي (Boule) يضم أصحاب الجاه والثروة، ومجالس عشائر يدعى كل منها ديموس (Demos) يضم كل أفراد القبيلة. وتناقصت قيمة هذه المجالس بعد تحول تدمر إلى مملكة عام (250م)<sup>(4)</sup>. وهذه الأسماء اليونانية دليل على تأثر تدمر بالنظم الإدارية اليونانية<sup>(5)</sup>.

تعتبر كلاً من إمارتي الغساسنة، والمناذرة دولة حاجزة بين البادية والحضر ويعود أصل سكان هذه الممالك إلى قبائل يمنية هاجرت من اليمن<sup>(6)</sup>. وتأثر النظام السياسي عندهم بالدولتين الكبيرتين كالروم والفرس اللتين عملتا على دعم أقوى القبائل لإحكام سلطتها على باقي القبائل، ومنحتا ألقاباً لشيوخ القبائل لضمان الولاء لهما، فإمارة الغساسنة كانت تطلق على الحكام ألقاباً رومانية مثل لقب بطريق (patricius) أو ألقاب قبلية عربية مثل سيد القبيلة أو الشيخ، وكانت هذه الألقاب من الألقاب الشريفة عند الرومان لم تمنح إلا لعدد قليل في الدولة<sup>(7)</sup>. وفي بعض الأحيان أطلقوا عليهم لقب عامل لهذه الدول إضافة إلى الألقاب الأخرى التي توحى

(1) جبران، نعمان، دراسات، ص 190.

(2) عاقل، نبيه، تاريخ، ص 141. جبران، نعمان، دراسات ص 196.

(3) عبد الوهاب، لطفي، العرب، ص 363.

(4) جبران، نعمان، دراسات، ص 196.

(5) عاقل، نبيه، تاريخ، ص 141. برو، توفيق، تاريخ، ص 121.

(6) المسعودي، التنبيه، ص 186.

أنظر أيضاً: عبد الوهاب لطفي، العرب، ص 363.

(7) علي، جواد المفضل، ج 3، ص 406. سالم، السيد، تاريخ، ص 228. جبران، نعمان دراسات، ص 213.

بالعظمة مثل لقب ملك<sup>(1)</sup>. وتدخل الروم والفرس في تعيين أمراء هاتين الإماراتين وكان من أعمالهم دعم الحملات العسكرية للروم، والفرس في أثناء الصراع، وكذلك جمع الضرائب من القبائل العربية لهما.

حصل صراع في الإماراتين على السلطة بين القبائل، وتدخل الروم والفرس في هذا الصراع عن طريق تعيين شيخ قوي حتى يحقق أهداف هذه الدول أو تلك، وكانت تراعي في اختيار الشيخ القوة بين القبائل الأخرى، ومقدرة الشيخ على ضبط الأمور، وتطوير القبائل الأخرى على الطاعة، وتقديم الجيوش، والضرائب. وقد أدى هذا إلى احتكار السلطة من العائلات الكبيرة وبالتالي الإرث في نظام الحكم<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بنظام الحكم في مدن الحجاز مثل مكة، والمدينة فكان متأثراً بالنظام القبلي في البادية وهو يتكون من شيخ القبيلة، ومجلسها وفرادها ويعتبر شيخ القبيلة (السيد) في مكة أعلى سلطة في القبيلة. وتأثيره في الشؤون العامة يتعلق بأمرين: علاقة الشخص بالقبيلة، وشخصيته، التي كانت تتمتع بصفات منها الشجاعة، والجود، وسعة الثروة، وبراعة في إقامة علاقات بالقبائل الأخرى، وقدرته على الإقناع والحكمة<sup>(3)</sup>، وكان العرب تحمد آراء الشيوخ لتقدمهم في السن، ولأنهم لا يتبعون حسناتهم بالأذى والمن لما مر عليهم من تجارب<sup>(4)</sup>.

وكان يتم انتخاب الشيخ في مكة انتخاباً حراً بين أفراد القبيلة، ولم يعرف أهل مكة في النظام القبلي نظام الإرث في انتقال السلطة، بل كان يختار بالشورى من قبل مجلس القبيلة. ولعل السبب في عدم قيام نظام المشيخة على الوراثة يعود إلى طبيعة العلاقة مع القبائل الأخرى، ولحاجة القبيلة إلى الحماية من الغزو، ويلزم أن يقود القبيلة أقدر أفرادها، ولهذا يمكن أن تنتقل المشيخة إلى فخذ آخر ويقرر ذلك مجلس شورى القبيلة<sup>(5)</sup>. ولكن عند اختيار الابن يكون مشروطاً بموافقة أبناء القبيلة ومجلسها<sup>(6)</sup>.

(1) سالم، السيد، تاريخ، ص(227 232). عاقل، نبيه تاريخ، ص194.

(2) عاقل، نبيه تاريخ، ص562.

(3) الألوسي، محمود، بلوغ، ج2، ص187. وات، منتجمري محمد، ص29.

(4) النويري نهاية، ج6، ص74.

(5) ابن قتيبة، عيون، ج1، ص282.

(6) ابن خلدون، المقدمة، ص136.

وقامت العلاقة بين القبيلة وبين شيخها على الاحترام والطاعة، فلا يفرض أو امره عليها، وعليه أن يستشير مجلسها ويدير جلساته، وينظر في الخصومات، ويقسم الغنائم<sup>(1)</sup>. وكان يتمتع بحقوق عدة منها قيادة الحرب، واستقبال الوفود، وعقد الصلح<sup>(2)</sup> وهذا منحه أموراً اقتصادية مميزة أجملها قول الشاعر عبد الله بن عنمة الضبي (ت 636/هـ م)<sup>(\*)</sup> في رثاء بسطام بن قيس (ت 10 ق. 612/هـ م)<sup>(\*\*)</sup>.

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول<sup>(\*\*\*)</sup> (3)

كانت الرئاسة في القبيلة مدى الحياة، إلا في حالات وقوع الشيخ في الأسر، أو خروجه على إجماع القبيلة، يقول عمرو بن كلثوم: (ت 40 ق. 584/هـ م)<sup>(\*\*\*\*)</sup>

إذا ما الملك سام الناس خسفاً أبينا أن نقر الذل فينا<sup>(4)</sup>

أدت طبيعة البدوي في الولاء إلى عدم الخضوع لسلطة خارج سلطة القبيلة، أو حتى أي سلطة مطلقة، ولذلك لا يدرك البدوي فكرة الدولة<sup>(5)</sup>، ويتحمل إساءة قومه له<sup>(6)</sup> يقول المقنع

---

(1) علي، جواد، المفصل، ج 4، ص 48. اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص 29. العسلي، خالد، الشورى، ص 19.

(2) ابن قتيبة عيون، ج 1، ص 282. المبرد الكامل، ج 1، ص 210.

(\*) عبد الله بن عنمة من بني ضبة: شاعر مخضرم، شهد القادسية عام (14/هـ 356م). الجاحظ، البيان، ج 1، ص 381. البحرني، الحماسة، ج 1، ص 420. ابن عبد ربه، العقد، ج 5، ص 204.

(\*\*) بسطام بن قيس بن مسعود الشيباني: سيد بني شيبان، ومن أشهر فرسان العرب في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، توفي عام (10 ق. 612/هـ م). المبرد، الكامل، ج 1، ص 109. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 224.

أنظر أيضاً: الألوسي، محمود، بلوغ، ج 1، ص 280

(\*\*\* المرباع ما يأخذه الرئيس من ربع الغنيمة بعد الحرب، الصفايا أشياء يصطفيها الرئيس لنفسه قبل القسمة، والنشيطه هو ما يؤخذ قبل المعركة من قبل فرسان المبارزة دون قتال. والفضول ما فضل من الغنيمة بعد القسمة الأزهرى تهذيب ج 2، ص 369. ج 11، ص 314. ج 12، ص (41 378).

(3) الأصمعي، الأصمعيات، ص 48. ابن عبد ربه، العقد، ج 5، ص 204.

(\*\*\*\*) عمرو بن كلثوم: شاعر جاهلي، من سادات قومه توفي بالجزيرة الفراتية عام (40 ق. هـ). ابن حبيب، المحبر ص 202. الأصفهاني، الأغاني، ج 11، ص 52.

(4) الأصفهاني الأغاني، ج 11، ص 52. ابن حبيب المحبر، ص 202.

أنظر أيضاً: جلوب، جون إمبراطورية، ص 176.

(5) الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 41.

(6) ابن قتيبة، عيون، ج 1، ص 88.



الكندي (ت 70هـ/689م)<sup>(\*)</sup>:

فإن أكلوا لحمي وفرت لحومهم وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدا<sup>(1)</sup>.

وهذا بدوره جعل الناس يحلون مشاكلهم عن طريق الشورى والنقاش داخل مجلس القبيلة، الذي كان بمثابة دار ندوة لهم<sup>(2)</sup>. والبدوي يتمتع بنقاش سيده حتى خارج دار الندوة، ففكرة الشورى بدوية الأصل<sup>(3)</sup>، وكان شيوخ العرب إذا لم يستشاروا شق عليهم الأمر<sup>(4)</sup>.

ويتكون مجلس شورى القبيلة من المنتفذين من رؤساء الأسر في القبيلة، وكل من يبلغ سن الأربعين فيها، ومن شعراء القبيلة، والحكام، والقضاة، والفرسان، والكهنة، والقصاص، وشيوخ العشائر<sup>(5)</sup>. ويتم اختيار الشيخ بالمشورة، وتراعى قصة العصبية في الاختيار<sup>(6)</sup>، وكان مجلس القبيلة يمثل الرأي العام في القبيلة والرقيب الذي يحد من سلطة شيخها<sup>(7)</sup>.

كانت مواضيع مجلس شورى القبيلة الحرب والسلم، فطبيعة الحياة البدوية العربية تدفعهم لتسوية خلافاتهم ومشاكلهم عن طريق الحرب<sup>(8)</sup>. ومن هذه المواضيع الفصل في الخصومات، ووضع الديات، والترحال وكل ما يهم القبيلة كالاتفاقيات التجارية وإعلان الحرب، وبلوغ الفتى والفتاة<sup>(9)</sup> وقد جمع قصي بن كلاب (ت 480م)<sup>(\*\*)</sup> أمر قريش كما ذكر ابن هشام:

---

<sup>(\*)</sup> محمد بن عميرة بن أبي شمر الكندي: شاعر من حضرموت وكان مقتناً طول حياته توفي عام (70هـ/689م). الجاحظ، البيان، ج3، ص53. الأصفهاني، الأغاني، ج15، ص157. الصفدي الوافي، ج3، ص179.

<sup>(1)</sup> أبو تمام، الحماسة، ج3، ص171.

<sup>(2)</sup> الألويسي، محمود، بلوغ، ج7، ص271.

<sup>(3)</sup> محمد، فضل الله، نظام، ص16. هيكل، محمد، الصديق، ص337.

<sup>(4)</sup> الطبري، جامع، ج3، ص122.

<sup>(5)</sup> ابن قتيبة، المعارف، ص70.

<sup>(6)</sup> ابن حبيب، المنمق، ص459.

<sup>(7)</sup> الشريف، أحمد، مكة، ص26. محمد، فضل الله، نظام، ص16.

<sup>(8)</sup> البيوزبكي، توفيق، دراسات، ص(30-31).

<sup>(9)</sup> ابن هشام، السيرة، ج1، ص132. ابن سعد، الطبقات، ج1، ص71.

<sup>(\*\*)</sup> قصي بن كلاب بن مرة: سيد قريش في عصره، ولد (حوالي 400م)، وهو أول من كان له ملك من كنانة، وهو الأب الخامس في سلسلة النسب النبوي، وقيل اسمه زيد أو يزيد، توفي عام (480م) ابن هشام، السيرة، ج1، ص42. ابن سعد، الطبقات، ج1، ص36. ابن حبيب، المحبر، ص164. اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص196. الطبري، تاريخ، ج1، ص506. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص7.

فما تتكح امرأة ولا تزوج رجل من قريش، وما يتشاورون في أمر نزل بهم، ولا يعقدون لواء لحرب قومهم مع غيرهم إلا في داره، يعقد لهم بعض ولده وما تدرع جارية إذا بلغت أن تدرع من قريش إلا في داره، يشق عليها فيها درعها ثم تدرعه ثم ينطلق بها إلى أهلها فكان أمره من قريش كالدين المتبع واتخذ لنفسه دار الندوة<sup>(1)</sup>.

وجد من خلال النص السابق أن أمر قصي بن كلاب كان كالدين تلتزم به قريش، والخروج عنه ممنوع ضمن العرف القبلي<sup>(2)</sup>. وأسس لهم دار الندوة للتشاور فيها<sup>(3)</sup>. والندوة من مشتقات الندى والنادي والمنتدى، وهو مجلس القوم الذي ينتدون حوله يذهبون قريباً منه ثم يرجعون<sup>(4)</sup>، وقيل: الندوة مجلس القوم نهاراً أو المجلس ما داموا مجتمعين فيه<sup>(5)</sup> للخير، والشر<sup>(6)</sup>.

جمع قصي بن كلاب قريشاً<sup>(7)</sup>، وبايعته فكانت له الحجابة<sup>(\*)</sup>، والسقاية<sup>(\*\*)</sup> والرفادة<sup>(\*\*\*)</sup>، واللواء<sup>(\*\*\*\*)</sup>، والندوة<sup>(\*\*\*\*\*)</sup>، وقد أعطى دار الندوة لابنه عبد الدار (ت في مطلع القرن السادس)<sup>(\*\*\*\*\*)</sup>. وتعتبر أول دار بنيت في مكة، ثم تتابع الناس فبنوا من الدور ما

(1) ابن هشام، السيرة، ج1، ص132. الطبري، تاريخ، ج1، ص508.

(2) الألويسي، محمود، بلوغ، ج7، ص272. علي، جواد، المفصل، ج4، ص49.

(3) الأزرق، أخبار، ج2، ص109.

(4) ابن عباد، المحيط، ج9، ص363. الحموي، معجم البلدان، ج2، ص423.

(5) الأزرق، أخبار، ج1، ص110. ابن عباد، المحيط، ج9، ص363.

أنظر أيضاً: الألويسي، محمود، بلوغ، ج7، ص272.

(6) البلاذري، أنساب، ج1، ص59.

(7) ابن حبيب، المنمق، ص28.

(\*) الحجابة: الشخص الذي يمتلك مفاتيح الكعبة ولا يفتح بابها إلا هو، ويشرف على خدمتها وأمور العبادة بها. ابن هشام

السيرة، ج1، ص130. الأزرق، أخبار، ج1، ص67.

(\*\*) السقاية: هي حمل الماء إلى الكعبة لسقي الحجيج. ابن هشام السيرة، ج1، ص130. الأزرق، أخبار، ج1، ص67.

(\*\*\* الرفادة: هي إطعام الحجيج. ابن هشام السيرة، ج1، ص130. الأزرق، أخبار، ج1، ص67.

(\*\*\*\* اللواء: علم يرفع في المعركة ويتعلق بقيادة الجيش. ابن هشام السيرة، ج1، ص130. الأزرق، أخبار، ج1، ص67.

(\*\*\*\*\* الندوة: هي الحكم، وهي مجمع الملائم منهم. ابن هشام السيرة، ج1، ص130. الأزرق، أخبار، ج1، ص67.

(\*\*\*\*\* عبد الدار بن قصي بن كلاب: كانت له الحجابة، والسقاية، والرفادة، واللواء، وتوارثها أبناؤه إلى أن تم لعبد مناف

أخذ السقاية والرفادة فبقي لعبد الدار اللواء والحجابة. (ت في مطلع القرن السادس) ابن حبيب، المحبر، ص(166 379).

الطبري، تاريخ، ج1، ص(505-507). ابن الأثير، الكامل، ج1، ص267.

سكنوه<sup>(1)</sup>. وكان بابها إلى الكعبة ليكسبها أهمية دينية<sup>(2)</sup>. أما الأشخاص الذين يسمح لهم بدخولها فهم الذين فوق الأربعين عاماً، إلا ولد قصي بن كلاب فقد دخلوها دون الأربعين، ومن عرف برجحان في العقل<sup>(3)</sup>. يذكر ابن حبيب قائمة بأسماء زعماء قريش، نستدل منها أنهم أصحاب الرأي والشورى في مكة<sup>(4)</sup>، وقد أشير إلى رؤساء مكة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾<sup>(5)</sup> الآية نزلت في ملاء مكة الذين قالوا: إن القرآن نزل على محمد بن عبد الله الفقير ولم ينزل على رجل عظيم مثل سيد قريش الوليد بن المغيرة (ت1/622م)<sup>(\*)</sup> أو سيد تقيف من أهل الطائف عروة بن مسعود الثقفي (ت9/630م)<sup>(\*\*)</sup><sup>(6)</sup>، فرؤساء مكة هم ساداتها وعظماؤها وعلماؤها وهم أعلى الناس منزلة ودرجة ومكانة فيها، وهم الطبقة المختارة والصفوة، وفيهم الزعامة والرئاسة والرجاحة في الرأي، وكانوا لا يتخذون رأياً إلا بعد دراسة ومشورة ولا يخرجون على العرف<sup>(7)</sup>.

كانت قريش إذا واجهت مشكلة اجتمع رؤساؤها (الملاء) فتشاوروا فيها، ثم فصلوها بالاستقرار على رأي معين<sup>(8)</sup> بالاجتماع مساء أو عند الضرورة<sup>(9)</sup>. وكانت المشورة في مكة قبل الإسلام عند زمعة بن الأسود من بني أسد (ت2/623م)<sup>(\*\*\*)</sup>. وباقي المناصب في مكة

(1) الألويسي، محمود، بلوغ، ج7، ص272. وات، مونتجمري، محمد، ص28. الطل، عثمان، مفهوم، ص29.

(2) العسكري، الأوائل، ص12.

أنظر أيضاً: الشريف، أحمد، مكة، ص114. العسلي، خالد، الشورى، ص30.

(3) الأزرق، أخبار، ج1، ص109.

(4) ابن حبيب، المنمق، ص411.

أنظر أيضاً: العسلي، خالد، الشورى، ص34.

(5) القرآن الكريم، الزخرف، 31.

(\*) الوليد بن المغيرة من بني مخزوم من قضاة العرب في الجاهلية، ويقال له العدل وهو والد سيف الله خالد بن الوليد توفي عام (1/622م). ابن حبيب المحبر، ص161. الذهبي تاريخ، ج2، ص40.

(\*\*) عروة بن مسعود: سيد تقيف، أسلم ورجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فخالفوه ورماه أحدهم بسهم فقتله عام (9/231م). ابن هشام، السيرة، ج4، ص184. ابن حبيب، المحبر، ص105. الطبري، تاريخ، ج3، ص96.

(6) الطبري جامع، ج11، ص40. ابن كثير تفسير، ج6، ص224.

أنظر أيضاً: مغنية، محمد الكاشف، ج6، ص545.

(7) علي، جواد، المفصل، ج4، ص49. الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص61. الطل، عثمان، مفهوم، ص25.

(8) الشريف، أحمد، مكة، ص115. رضا، فؤاد، أم القرى، ص143.

(9) الشريف، أحمد، مكة، ص27.

(\*\*\*) زمعة بن الأسود بن عبد المطلب: من أشراف قريش وقادتهم ساهم في نقض صحيفة مقاطعة بني هاشم، واشترك في غزوة بدر مع المشركين، وقتل بها عام (2/623م). ابن هشام، السيرة، ج2، ص16، ج3، ص34. الطبري، تاريخ، ج2، ص(28 38 41). ابن الأثير، الكامل، ج2، ص(61 83). الذهبي، تاريخ، ج2، ص66.

موزعة في قريش. أما الأمور التي تبحث في دار الندوة فهي مشاكل داخلية وخارجية، وسياسية واقتصادية واجتماعية كلها تتعلق بمكة<sup>(1)</sup>، وإذا كان النقاش خاصاً بعشيرة واحدة فلا يدخل إلا رجالها البارزون.

عرف عن قصي بن كلاب أنه لم يكن زعيماً متسلطاً<sup>(2)</sup>. وكان يشاركه مجلس المأ في قراراته بعد استشارتهم، إلا أنه لم تكن لهذا المجلس سلطة تنفيذية خاصة، إذ كانت كل قبيلة مستقلة تتمتع بحرية مطلقة، وكانت القرارات التي يؤخذ بها هي التي تتخذ بالإجماع، وتدلل على قدرة الزعماء على الاتفاق<sup>(3)</sup>. وقد تجتمع عدة عشائر كما حصل في حلف الفضول عام (590م)<sup>(\*)</sup> وكذلك نلاحظ أن بني هاشم والمطلب عقدوا نادياً خاصاً للتشاور في مواجهة قريش وحماية محمد<sup>(4)</sup>. ويمكن أن يخرج شخص واحد عن إجماع العشيرة، كما حصل مع أبي لهب عندما خرج على إجماع بني هاشم والمطلب في حماية محمد ﷺ عام (6 ق. هـ / 616م)، وانضم إلى باقي بطون قريش في مقاطعة الرسول ﷺ. أو خروج بعض العشائر عن الإجماع القرشي كما حصل في عدم خروج بني عدي وبني زهرة إلى المعركة يوم بدر (2 هـ / 623م)، رغم إجماع باقي قريش. وكان هنالك وسائل للضغط على الأقليات المعارضة، مثل مقاطعة بني هاشم الاقتصادية والاجتماعية<sup>(5)</sup>. ولم يكن ملاً مكة برلماناً أو مجلس شيوخ على النحو المفهوم في المصطلح السياسي، وإنما كانت دار أولي الشورى والرأي ولم تكن قراراتها ملزمة<sup>(6)</sup>. ومن الأمور التي اجتمعت قريش والمأ للتشاور في شأنها الحجر الأسود، حيث أشار ملاً قريش

(1) الأزرقي، أخبار، ج 1 ص 110. ابن حبيب، المنمق، ص 42. البلاذري، فتوح، ص 38.

أنظر أيضاً: الألويسي، محمود، بلوغ، ج 7، ص 272. علي، جواد، المفصل، ج 4، ص 47. العسلي، خالد، الشورى ص 30. الطل، عثمان، مفهوم ص 28.

(2) ابن حبيب، المنمق ص (112-113).

(3) علي، جواد، المفصل، ج 4، ص 48. الطل، عثمان، مفهوم، ص 29.

(\*) حلف الفضول: كان بين قبائل من قريش وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم ابن مرة. تعاهدوا على نصرته المظلوم داخل مكة من أهل مكة أو ممن وفد إليها وكان عام (590م). ابن سعد، الطبقات ج 1، ص 128. ابن حبيب المنمق، ص 45. الأصفهاني الأغاني، ج 16، ص 64. المسعودي التنبيه، ص 210.

(4) الشريف، أحمد، مكة، ص 113. عاقل، نبيه، تاريخ، ص 238.

(5) وت، مونتجمري، محمد، ص 28. الشريف، أحمد، مكة، ص 113. عاقل، نبيه، تاريخ، ص 238. العسلي، خالد، الشورى، ص 41.

(6) علي، جواد، المفصل، ج 4، ص 48.

بالقول: اجعلوا عليكم حكم أول داخل عليكم فكان أول داخل محمد ﷺ<sup>(1)</sup>. وتشاوروا في أمر الرسول ﷺ قبل الهجرة وعند الهجرة، وكان الرسول ﷺ يخاطبهم باسم الملاء<sup>(2)</sup>، وكذلك التشاور لدخول المدينة بعد غزوة أحد<sup>(3)</sup>.

يشبه الملاء أعضاء مجلس الشيوخ في أثينا الذين كانوا يجتمعون في مجلس إلاكليس (Ekklesia)، ويمثلون زعماء الأحياء ورؤساءها، وأصحاب الرأي والمشورة والبت فيما يعرض من مشكلات<sup>(4)</sup>. إلا أن الملاء في مكة كان يقدر الشخص حسن الإدارة والتفكير<sup>(5)</sup>، أما في أثينا فكانوا يقدرون الشخص حسب المبادئ الأخلاقية.

ينقسم أما عن سكان يثرب قبل الإسلام كانوا ينقسمون إلى قبيلتين الأوس، والخزرج بالإضافة إلى اليهود، وكانت كل قبيلة تنقسم إلى بطون أصغر منها، وإلى عشائر حتى بلغت البطون أكثر من أربعين بطناً<sup>(6)</sup>. وكان يحكم العلاقة بين سكان المدينة عاملان: الأول: القبيلة، والثاني: الاقتصاد وكانت القضية الاقتصادية في المدينة التي تعتمد على الزراعة تربط الناس بالأرض، التي زاد من الصراع حولها<sup>(7)</sup>، وأدى إلى عدم تماسك القبائل، إضافة إلى التنافس على الزعامة في المدينة، وتغذية اليهود الصراع بين الأوس والخزرج<sup>(8)</sup>، حتى إن الخزرج انفقت قبل هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة على تنصيب عبد الله بن أبي (ت9/630م)<sup>(\*)</sup> ملكاً عليهم<sup>(9)</sup>. وكانت العصبية للقبيلة هي الرابط في المدينة حيث لا يوجد ملاء

(1) ابن هشام السيرة، ج1، ص(209 318). الطبري، تاريخ، ج1، ص526. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص29.

(2) ابن هشام السيرة، ج2، ص124. البلخي، البدء، ج2، ص63. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص71.

(3) الواقدي، مغازي، ج1، ص298.

(4) علي، جواد، المفصل، ج4، ص47. الشريف، أحمد، مكة، ص115.

(5) الألوسي، محمود، بلوغ، ج2، ص187. وت، مونتجمري، محمد ص30.

(6) الشريف، أحمد، مكة، ص309.

(7) سالم، السيد، تاريخ، ص402.

(8) مهران، محمد، تاريخ، ص480.

(\*) عبد الله بن أبي الخزرجي المشهور (بابن سلول): من أهل المدينة كان سيد الخزرج في الجاهلية، أسلم بعد غزوة بدر عام (2 هـ/624م)، رجع من غزوة أحد عام (3 هـ/624م) مع ثلاثمائة رجل، ويعتبر زعيم المنافقين، ونزلت فيه الآية ﴿ولا تصلي على أحد منهم﴾ بعد وفاته عام (9 هـ/630م). القرآن الكريم، التوبة، 84. ابن قتيبة المعارف، ص343. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص195.

(9) ابن هشام، السيرة، ج2، ص234.

كما في مكة يجمع القبائل<sup>(1)</sup>، إلا أن القبائل كانت تدير أمورها ضمن سيد القبيلة وكان لكل قبيلة نادٍ أو سقيفة يجتمع أفرادها فيها أو الأحلاف للتشاور في أمرها أو أمر المدينة<sup>(2)</sup>.

## مفهوم الشورى في القرآن الكريم والحديث الشريف

### أ. في القرآن الكريم

تناول القرآن الكريم الشورى بشكل مباشر في ثلاث آيات، تضمنت ثلاثة مواضيع مختلفة: اجتماعية، ودينية، وحربية، الأولى: تتعلق بموضوع اجتماعي في قوله تعالى: في سورة البقرة ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف... فان أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾<sup>(3)</sup>. وهذا تشاور وتراض بين الأبوين بشأن الرضيع في كيفية رضاعته حولين، والمشاورة إذا زاد الإرضاع أو قل عن سنتين، وهذه توسعة بعد التحديد<sup>(4)</sup>، وقيل: هو في غاية الحولين لا يتجاوز، وإنما اعتبر تراضيهما في الفصال وتشاورهما منعا للاستبداد من قبل أحد الأبوين، حرصا على مصلحة الطفل<sup>(5)</sup>. وهذه الآية تعالج قضية اجتماعية تهم الأسرة منعا لاستبداد الأب أو الأم بحق الأطفال.

وتتحدث الآية الثانية عن صفات المؤمنين في قوله تعالى ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾<sup>(6)</sup>. والآية نزلت في أهل المدينة، حيث كانوا قبل هجرة الرسول ﷺ اليهم إذا نزل بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، فأثنى الله سبحانه وتعالى عليهم، أي لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجمعوا عليه، فمدحهم الرسول ﷺ<sup>(7)</sup>. وكان تشاور الأنصار عندما سمعوا بالرسول ﷺ وورود النقباء إليهم، حتى اجتمع رأيهم في

(1) ابن هشام، السيرة، ج2، ص234.

(2) طلب، محمد، الدولة، ص125.

(3) القرآن الكريم، البقرة، 233.

(4) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص371.

(5) الطبري، جامع ج2، ص(312-313). القرطبي، الجامع، ج3، ص172. ابن كثير، تفسير، ج1، ص504.

(6) القرآن الكريم الشورى 38. السورة مكية إلا أربع آيات مدنية، وكلمة الشورى وردت في آية مكية، قبل قيام الدولة الإسلامية،

(7) الطبري، جامع ج11، ص33. الزمخشري، الكشاف، ج3، ص472. القرطبي، الجامع، ج16، ص36.

دار خالد بن زيد (أبو أيوب الأنصاري ت 672/هـ 52م) (\*) على الإيمان<sup>(1)</sup>.

وتتحدث الآية عن المجتمع المسلم، وصفات المؤمنين الذين أمرهم شورى بينهم، لتكون الشورى عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية، وهي تعبر عن صفة المؤمنين<sup>(2)</sup>. واقتترنت الشورى في الآية مع الإيمان، والصلاة، والإنفاق في سبيل الله، والتعليل إما أن تكون الشورى أساس كل هذه الأعمال، وإما أن تكون ركناً إسلامياً بعد الإيمان، والصلاة ويقاس عليها ما يقاس على الصلاة والعبادات. وهي في الأمور التي ليس بها نص، حيث لا شورى مع وجود النص<sup>(3)</sup>.

وحدد القرطبي (ت 671/هـ 1272م) أهل الشورى المقصودين في الآية بجماعة من الناس، وهم ذوو الاختصاص في الموضوع المراد التشاور فيه، فإذا كان الموضوع حربياً مثلاً فإن أهل الشورى من قادة الجيش<sup>(4)</sup>.

وتعالج الآية الثالثة التي ورد فيها اسم الشورى قضية سياسية حربية هي هزيمة المسلمين في غزوة أحد، في قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾<sup>(5)</sup>. نزلت بعد غزوة أحد (624/هـ 624م) بعد مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في الخروج، ووقوع الهزيمة، وهي تخاطبه ﷺ ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزم فتوكل على الله﴾<sup>(6)</sup>. وركزت الآية على استمرار الأمر له ﷺ بمشاورتهم في الحرب، مع الأخذ بالعزم إذا اتخذ قراراً بعد

---

(\*) خالد بن زيد بن كليب (أبو أيوب الأنصاري): صحابي نزل عنده الرسول ﷺ حين هاجر إلى المدينة فأقام شهراً حتى بنى المسجد، شهد بدرًا عام (623/هـ 623م) وسائر المشاهد، وشهد مع علي بن أبي طالب حرب الخوارج عام (658/هـ 658م) وغزا مع يزيد بن معاوية القسطنطينية عام (672/هـ 672م)، ومات في الغزوة، ودفن هناك. ابن هشام، السيرة، ج 2 ص 301. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص (484 - 48). ابن قتيبة، المعارف، ص 274. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 53. ابن الجوزي صفة، ج 1، ص 468. القلقشندي، مآثر، ج 1، ص 112.

(1) القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37.

(2) أبو الفارس، محمد، حكم، ص 40. محمد، فضل الله نظام، ص 150.

(3) الطبري، جامع، ج 3، ص 122.

(4) القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37.

أنظر أيضاً: الملبجي، يعقوب، مبدأ، ص 86.

(5) القرآن الكريم، آل عمران 159.

(6) م.ن، آل عمران 159.

## المشورة (1).

وقد اختلف المفسرون في معنى الأمر في الآية، فمنهم من قال: الأمر مطلق ما بعد النص<sup>(2)</sup>، ومنهم من خصص هذا الأمر فقال: إن الأمر هو أن يشاورهم في الحرب وحده، وكان نبي الله ﷺ لا يشاور أحدا إلا في الحرب<sup>(3)</sup>. وقيل: إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه أن يشاور المسلمين في الحرب، تطيبا لنفوسهم، ورفعاً لأقذارهم، وتألفاً على دينهم<sup>(4)</sup>. فنتحقق بها البركة<sup>(5)</sup>، وينزل بهم على قدر منازلهم ومقدار عقولهم<sup>(6)</sup>، حيث كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف عليهم، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم<sup>(7)</sup> حتى لا يتقل عليهم استبداده بالرأي دونهم<sup>(8)</sup>. وقيل أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل استعداداً للحرب حتى تسهل عليهم، ويتحملون المسؤولية إذا حصلت الهزيمة<sup>(9)</sup>.

روي عن الحسن البصري (ت 110هـ/728م)<sup>(\*)</sup> قال: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعد<sup>(10)</sup>.

(1) البخاري، صحيح، ج8، ص205.

أنظر أيضاً: محمد، فضل الله نظام، ص150.

(2) الطبري، جامع ج3، ص123.

(3) الواقدي، مغازي، ص251. الزمخشري، الكشاف، ج1، ص474.

(4) القلعي، تهذيب، ص175.

(5) الطبري، جامع ج3، ص122. القرطبي، الجامع، ج16، ص38.

(6) الطبري، جامع ج3، ص122.

(7) م. ن، ج3، ص122. القلعي، تهذيب، ص177. القرطبي، الجامع، ج4، ص250. النويري، نهاية، ج6، ص48.

(8) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص474.

(9) الماوردي أدب، ص302.

(\*) الحسن بن يسار البصري (أبو سعيد): تابعي ولد بالمدينة عام (21هـ/641م)، وشب في كنف علي بن أبي طالب، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وعمل كاتباً للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية عام (51هـ/671م). توفي عام (110هـ/728م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص156. البخاري، التاريخ الكبير، ج2، ص289. ابن قتيبة، المعارف 440. وكيع، أخبار، ج2، ص5. الرازي الجرح، ج3، ص40. ابن النديم، الفهرست، ص202. ابن خلكان، وفيات ج2، ص69. المزي، تهذيب، ج1، ص255. الذهبي، تاريخ، ج7، ص563. الصفدي الوافي، ج12، ص206. (10) الطبري، جامع، ج3، ص122. الماوردي أدب ص202. الزمخشري، الكشاف، ج1، ص474. القلعي تهذيب ص176.



وفي قراءة ابن عباس (ت687/هـم687\*) وشاورهم في بعض الأمر، فالأمر<sup>(1)</sup> غير مطلق بل محدد والمقصود المشاورة في الحرب<sup>(2)</sup>.

يعود فهم الأمر بشكل مطلق إلى فترة متأخرة بعض الشيء في الدولة الإسلامية، حيث جاء في الآية ليدل على الحرب وحدها، إلا أن المفسرين في فترات متأخرة فهموا النص أنه مطلق<sup>(3)</sup>. وذهب كثير من المفسرين والعلماء إلى أن الشورى جاءت للندب والاستحباب وليست للوجوب<sup>(4)</sup>. وقيل: إنه واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وكان يقال: ما ندم من استشار، ومن أعجب برأيه ضل<sup>(5)</sup>. والخطاب في القرآن الكريم موجه للرسول ﷺ قائد الدولة رغم صفته النبوية، وهذا يعني أن القرآن يؤكد الشورى على المستوى السياسي في الدولة<sup>(6)</sup>.

روي عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وشاورهم في الأمر﴾<sup>(7)</sup>. قال رسول الله ﷺ ((أما أن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيا))<sup>(8)</sup>. وقيل الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأمور، من لا يستشير

---

<sup>(\*)</sup> عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ولد بشعب بني هاشم بمكة عام (3 ق 619/هـم)، ابن عم الرسول ﷺ وأبو الخلفاء العباسيين، فقيه، عالم بالأنساب، واللغة، والشعر، وأيام العرب، لقب بحبر الأمة، لازم الرسول ﷺ وأخذ عنه، وكان عمر ابن الخطاب يستشيره في المسائل ويأخذ بقوله، شهد مع علي بن أبي طالب معركة الجمل (36/هـم656م) وصفين (37/هـم657م)، توفي بالطائف عام (687/هـم687م). ابن سعد، الطبقات، ج2، ص365. البلاذري، أنساب، ج1 ص(57 317). ابن حزم، جمهرة، ج1، ص18. ابن الأثير، أسد، ج3، ص290. الصفدي الوافي، ج17، ص231. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص62. ابن حجر، تهذيب، ج5، ص276.

<sup>(1)</sup> البخاري الأدب ص 101. الزمخشري، الكشاف، ج1، ص475. القرطبي، الجامع، ج4، ص250.

<sup>(2)</sup> القرطبي، الجامع، ج4، ص250.

<sup>(3)</sup> الواقدي، مغازي، ج1، ص324.

أنظر أيضاً: السيد، رضوان، الشورى، ص4.

<sup>(4)</sup> المالقي، الشهب، ص155.

أنظر أيضاً: سعيد، إبراهيم، الأسس، ص92.

<sup>(5)</sup> القرطبي، الجامع، ج4، ص250.

<sup>(6)</sup> سعيد، إبراهيم، الأسس، ص86.

<sup>(7)</sup> القرآن الكريم، آل عمران 159.

<sup>(8)</sup> الطبري، جامع، ج3، ص122. الماوردي، آداب، ص220. الزمخشري الكشاف، ج1، ص474. القلعي تهذيب

ص176.

أهل العلم والدين فعزله واجب<sup>(1)</sup>، وهي واجبة على الولاة وعليهم مشورة العلماء، ووجوه الجيش، ووجوه الناس، والوزراء<sup>(2)</sup>. وقيل: إن الأمر للرسول ﷺ في الشورى خارج نطاق الوحي وقد يكون عند بعضهم علم من أمور الدنيا ما لم تعرفه الأنبياء عليهم السلام<sup>(3)</sup>.

واختلف حول من هو المستشار في الآية فقبل المستشار هم جمهور الناس، وقيل أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، واختلف في الأمر هل هو من أمور الدين أو الدنيا، وهل هو من الأمور التي لم يرد فيها الشرع<sup>(4)</sup>. إلا أن ابن عباس يقول: وشاورهم في الأمر قال هما أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب<sup>(5)</sup>.

نجد من خلال الروايات التاريخية الواردة في استشارة الرسول ﷺ للمسلمين أنه ﷺ استشار في غزوة بدر عام (623/هـ) <sup>(6)</sup>، وأحد عام (624/هـ) <sup>(7)</sup>، والأحزاب عام (626/هـ) <sup>(8)</sup>، وصلح الحديبية عام (627/هـ) <sup>(9)</sup>، وحادثة الإفك (627/هـ) <sup>(10)</sup>، فمعظم الأمور التي استشار فيها الرسول ﷺ كانت في الحرب أو تتعلق بها. وفهم الشورى من ناحية سياسية واختيار الحكام والمقارنة بينها وبين الديمقراطية فهم متأخر، ونجد أن المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ وأثناء الخلافة الراشدة لم يستدلوا بهذه الآيات على طبيعة الحكم، وانتقال السلطة، ويبدو أن مفهوم الشورى في النص القرآني لم يكن فيه الأمر مطلقاً بل كان محدوداً في نطاق الحروب والفتوحات، والأمور التشريعية خارج النص.

وترك القرآن الكريم أسلوب تداول السلطة للمسلمين، وأدى ذلك إلى اختلاف طرق

(1) القلعي، تهذيب، ص175. القرطبي، الجامع، 4، ص249.

(2) القلعي، تهذيب ص175.

(3) م. ن، ص177.

(4) ابن الأزرقي، بدائع، ص302.

(5) ابن كثير، تفسير، ج2، ص143.

(6) مسلم صحيح، ص1404. ابن حنبل المسند، ج3 ص220.

(7) الواقدي مغازي، ج1، ص165. الطبري تاريخ، ج2، ص60.

(8) الواقدي مغازي، ج2، ص478. ابن هشام السيرة، ج3، ص234. ابن سلام الأموال، ج2، ص175. البلاذري،

أنساب، ج1، ص431. الطبري جامع، ج3، ص123. الطبري تاريخ، ج2، ص94.

(9) ابن هشام السيرة، ج3، ص331. الطبري تاريخ، ج2، ص122.

(10) البخاري صحيح، ج8 (ص452-453).

انتقال السلطة في الدولة الإسلامية، مثل اجتماع السقيفة واختيار أبي بكر الصديق<sup>(1)</sup>، أو ولاية العهد لعمر بن الخطاب<sup>(2)</sup>، أو الشورى المقيدة كما فعل عمر بن الخطاب عندما عهد إلى ستة من المسلمين<sup>(3)</sup>. وولاية العهد في الدولة الأموية والعباسية.

## ب. في الحديث الشريف

تصنف أحاديث الرسول ﷺ في الشورى في كتب الحديث إلى:

أولاً: أحاديث تتناول أمور المعاملات بين الناس، ومنها عن أبي هريرة (ت 678/هـ 59م)<sup>(\*)</sup> عن الرسول ﷺ قال: ((المستشار مؤتمن))<sup>(4)</sup> وورد الحديث بصيغة أخرى عن عائشة (ت 677/هـ 58م)<sup>(\*\*)</sup> عن الرسول ﷺ قال: ((المستشير معان والمستشار مؤتمن))<sup>(5)</sup>. والمستشار هو الذي يقدم النصيحة للمستشير، فلا يجوز للمستشار أن يخدع المستشير، وهنا يؤكد الحديث على عدم خداع وغش من طلب الاستشارة، والتشجيع على طلبها حيث حث عليها الحديث.

وكذلك حديث عن زيد بن ثابت (ت 665/هـ 45م)<sup>(\*\*\*)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا

(1) ابن عبد ربه العقد، ج 4، ص 61. ابن الأثير، الكامل، ج 4، ص 471. ابن كثير البداية، ج 9، ص 55. ابن أبي الحديد شرح، ج 1، ص 193.

(2) السيوطي، تاريخ، ص 63.

(3) عاقل، نبيه، خلافة، ص 3.

(\*) عبد الله بن عمرو، وقيل عمير بن عامر الدوسي، (أبو هريرة): ولد عام (21 ق. هـ/602م)، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، أسلم يوم خيبر عام (628/هـ 7م) ويعتبر من أكثر رواة الحديث، استعمله عمر بن الخطاب على البحرين عام (640/هـ 20م) ثم عزله عنها وتوفي بالمدينة عام (678/هـ 59م). ابن سعد الطبقات، ج 2، ص 362. ابن قتيبة، المعارف 277. البلاذري أنساب، ج 1، ص 136. ابن الأثير أسد، ج 5، ص 317. الذهبي تاريخ، ج 4، ص 347.

(4) ابن حنبل، المسند، ج 5، ص 274. البخاري الأدب، ص 100. الطبري تاريخ، ج 3، ص 26. القرطبي الجامع، ج 4، ص 250. ابن الأثير الكامل، ج 3، ص 117. ابن كثير تفسير، ج 2، ص 143.

(\*\*) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين: ولدت عام (9 ق. هـ/613م)، تزوجها الرسول ﷺ في السنة الثانية للهجرة، أكثرت من رواية الحديث عن الرسول ﷺ، شاركت في معركة الجمل عام (656/هـ 36م)، توفيت عام (677/هـ 58م) ابن سعد، طبقات، ج 2، ص 348. ابن خياط، طبقات، ص 189. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 656. ابن حزم، جمهرة، ص (74 7).

(5) الماوردي، آداب، ص 309.

(\*\*\*) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي: ولد بالمدينة عام (11 ق. هـ/611م)، ونشأ بمكة، كان من كتاب الوحي، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه على المدينة أثناء خروجه منها، واستعمله على القضاء، وهو الذي جمع القرآن زمن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان، توفي عام (665/هـ 45م). ابن سعد، طبقات، ج 2، ص 358. ابن خياط، طبقات، ص 89. ابن قتيبة، المعارف، ص 260. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 267. ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 221.

تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشور بها لكثرة خصومها))<sup>(1)</sup>. ومناسبة الحديث أن الناس في عهد الرسول ﷺ كانوا يبيعون الثمار قبل نضوجها فإذا جاء وقت النضوج اختلفوا لإصابة الثمار بالمرض ولما كثرت عنده الخصومة في ذلك قال لهم ذلك، وهنا يعتبر الرسول ﷺ المشورة كالثمر قبل النضوج في عدم الوضوح، فالمشورة تكون في الأمر الغامض. لاستمزاز الآراء وأخذ الرأي الصواب في الأمر المتخاصم عليه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أحاديث فيما يتعلق بأمور الحرب، منها استشارة الرسول ﷺ الأنصار في غزوة بدر عام (623/هـ) عن أنس بن مالك (ت 93/هـ 711م)<sup>(\*)</sup> قال: ((أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان<sup>(\*\*)</sup> قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد (ت 14/هـ 635م)<sup>(\*\*\*)</sup> فقال: إيانا تريد يا رسول الله...))<sup>(3)</sup>. وهنا كانت استشارة ﷺ لذوي الاختصاص وهم سكان المدينة، حيث أنه ﷺ أعرض عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وهما من المهاجرين، وأراد أن يسمع الأنصار وهم أهل المدينة، لأن أمر الحرب ونتائجها تخص الأنصار أكثر من المهاجرين، وخصوصاً أنه ﷺ أخذ العهد من الأنصار بحمايته في بيعة العقبة الثانية عام (622م)، ولم يشترط على الأنصار القتال معه خارج

(1) البخاري صحيح، كتاب البيوع، ج 3، ص 44.

(2) م. ن، كتاب البيوع، ج 3، ص 44.

(\*) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي من بني النجار (أبو ثمامة): ولد بالمدينة عام (10 ق. هـ 612م)، خادم رسول الله ﷺ روى عنه رجال الحديث، استعمله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب على البحرين، ختمه الحجاج ابن يوسف في رقبته فشكاه إلى عبد الملك بن مروان، توفي بالبصرة عام (93/هـ 711م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 17. ابن خياط، طبقات، ص 186. ابن قتيبة، المعارف، ص 308. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 619. الذهبي، تاريخ، ج 6 ص 288. ابن الجوزي صفة، ج 1، ص 710.

(\*\*) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس: ولد بمكة سنة (57 ق. هـ 567م)، من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، قاد قريش في أحد سنة (3 هـ 624م)، والخندق سنة (5 هـ 626م)، أسلم يوم فتح مكة سنة (8 هـ 629م)، كان عامل الرسول ﷺ على نجران عند وفاته ﷺ، توفي بالمدينة وقيل بالشام سنة (31 هـ 651م).

البلاذري، أنساب، ج 3، ص (19 - 21). الرازي، الجرح، ج 4، ص 426. ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص (178 - 180). (\*\*\*) سعد بن عباد بن دليم الخزرجي (أبو ثابت): سيد الخزرج في الجاهلية والإسلام، شهد بيعة العقبة الثانية عام (622م)، أحد النقباء الاثني عشر، حامل راية الأنصار في غزوة بدر عام (3 هـ 625م)، ولما توفي الرسول ﷺ رشح للخلافة عن الأنصار في سقيفة بني ساعدة، ولم يبايع أبو بكر وهاجر إلى حوران في الشام وتوفي عام (14 هـ 635م). ابن سعد الطبقات، ج 3، ص 142. ابن قتيبة، المعارف ص 259. ابن منظور، مختصر، ج 6، ص 84. ابن كثير، البداية ج 7، ص 33. القسطنطيني وفيات، ص 45.

(3) مسلم صحيح، ص 1404. ابن حنبل المسند، ج 3، ص 220.

المدينة<sup>(1)</sup>، فلذلك جاءت استشارة الأنصار.

واستشار الرسول ﷺ في أسرى بدر، عن ابن عباس قال: ((قال رسول الله ﷺ لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ما ترون في هؤلاء الأساري، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم الفدية فنكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب قال: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم...))<sup>(2)</sup>. وهنا جاءت الاستشارة في موضوع حربي ديني لم يكن فيه نص ونزل النص بعد الاستشارة. إضافة إلى أن الاستشارة كانت لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب دون الناس، وهذا يدل على أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب كانا مستشاري الرسول ﷺ في الأمور التي ليس فيها نص.

ومشورة الرسول ﷺ في غزوة أحد عام (624/هـ3م)، عن جابر بن عبد الله (ت697/هـ78م)<sup>(\*)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: ((رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا تتحر فأولت أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر نفر والله خير قال: فقال لأصحابه: لو أنا أقمنا في المدينة، فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم. فقالوا: يا رسول الله: والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام. فقال: شأنكم إذا قال: فلبس لامته...))<sup>(3)</sup> هنا الاستشارة في أمر حربي دنيوي يهم المسلمين جميعا حتى يتحملوا المسؤولية في الحرب.

ثالثا: أحاديث تتعلق بالإمارة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو كنت مؤمرا أحدا من أمتي من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد))<sup>(4)</sup>. فهنا الحديث يدل

(1) ابن الأثير الكامل، ج2، ص70.

(2) مسلم صحيح، ص1385. ابن حنبل المسند، ج1، ص31.

(\*) جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري: ولد عام (16 ق. هـ/607م) صحابي راوي حديث روى عنه البخاري ومسلم، وكانت له حلقة في المسجد يأخذ عنه العلم، توفي عام (697/هـ78م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص574. ابن خياط، طبقات، ص102. ابن قتيبة، المعارف، ص307. البلاذري، أنساب، ج1، ص626. ابن الأثير، أسد، ج1 ص256. ابن حجر، تهذيب، ج2، ص42. الذهبي، تاريخ، ج5، ص377.

(3) ابن حنبل المسند، ج3، ص351.

(4) م. ن، ج1، ص(76 95 107). الماوردي تسهيل، ص99.

على أن الإمارة لا بد لها من الاستشارة، لأن قول الرسول ﷺ : ابن أم عبد (ت652/هـ) (\*) يعد استثناء لأمر عام وهو المشورة عند الولاية إلا أنه خص عبد الله بن مسعود لخصوصية فيه (1).

رابعا: أحاديث تتعلق بالأمر بالمشورة، عن عبد الرحمن بن غنم (ت697/هـ) (\*\*). أن رسول الله ﷺ قال: (( لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتمنا )) (2). ومناسبة الحديث أنه عندما خرج الرسول ﷺ إلى يهود بني قريظة عام (626/هـ) قال له أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب: أن يلبس زياً حسناً، فقبل منهم ﷺ ذلك. وهذا يدل على أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب هما أهل مشورته ﷺ، وأن المشورة يمكن أن تقدم دون طلبها من المستشار، ويدل على قبوله ﷺ لهذه المشورة. كذلك مشورة الرسول ﷺ في قضية حادثة الإفك عام (627/هـ) وهي اتهام عائشة رضي الله عنها في شرفها. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به، قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: ((أشيروا علي في أناس ابنوا أهلي، وإيم الله ما علمت على أهلي من سوء قط...)) (3). وكذلك استشارته ﷺ علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد (ت 673/هـ) (\*\*\*) حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما

(\*) عبد الله بن مسعود من هذيل (أبو عبد الرحمن): ولد بمكة عام (28 ق. هـ / 594م)، اسلم قبل عمر بن الخطاب، أول من جهر من الصحابة بقراءة القرآن بمكة، خادم الرسول ﷺ وصاحب سره، ولي بيت مال الكوفة والقضاء عام (641/هـ) في عهد عمر بن الخطاب واستمر جزءاً من خلافة عثمان بن عفان، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع عام (652/هـ). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص150. ابن خياط، الطبقات، ص16، 126. ابن قتيبة، المعارف، ص249. البلاذري، أنساب، ج1، ص116. الجاحظ، البيان، ج2، ص56. ابن حزم، جمهرة، ص197. الذهبي، تاريخ، ج3 ص339. ابن الجوزي صفة، ج1، ص395.

(1) الماوردي تسهيل، ص99.

(\*\*) عبد الرحمن بن غنم الأشعري: ولد في حياة الرسول ﷺ، شيخ أهل فلسطين، بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه أهل الشام، توفي عام (697/هـ). ابن سعد الطبقات، ج7، ص318. ابن خياط الطبقات، ص308. ابن حجر تهذيب ج6، ص250. ابن الأثير أسد، ج3، ص318. ابن حجر تهذيب، ج6، ص250.

(2) ابن حنبل المسند، ج4، ص227. ابن عساکر تاريخ، ج53، ص52. ابن كثير تفسير، ج2، ص143. الهيثمي الصواعق ص121.

(3) البخاري صحيح، ج8، ص(452-453).

(\*\*\*) أسامة بن زيد بن حارثة: ولد بمكة عام (7 ق. هـ / 615م)، مولى الرسول ﷺ، صحابي هاجر إلى المدينة، وكان الرسول ﷺ يحبه وأمره الرسول ﷺ على جيش بعثه إلى الشام عام (632/هـ) قبل أن يبلغ العشرين من العمر توفي عام (673/هـ). ابن سعد الطبقات، ج4، ص42. ابن منظور، مختصر، ج2، ص391. ابن حجر تهذيب ج1، ص202. ابن الجوزي صفة، ج1، ص521.

أسامة ابن زيد فأشار عليه الذي يعلم من براءة أهله، وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير (1). وهنا استشارته ﷺ كانت عامة وخاصة.

وردت أحاديث في كتب التفسير، والتاريخ، والأدب، تحت على الشورى دون تخصيص في الموضوع مثل: ((ما ندم من استشار ولا خاب من استخار)) (2). وحديث عن سهل بن سعد الساعدي (ت 709/هـ 91م) (\*) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما شقي عبد بمشورة وما سعد باستغناء رأيي)) (3). وحديث عن الرسول ﷺ قال: ((من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعا عزم له على الرشد)) (4). وحديث الرسول ﷺ قال: ((ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم)) (5). وورد نص لهذا الحديث عن الحسن بن علي (ت 670/هـ 50م) (\*\*\*) قال: ((والله ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله لأفضل ما يحضروهم)) (6).

وعن مالك (ت 179/هـ 795م) (\*\*\*): ((ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله إلى

(1) مسلم صحيح، ص 1375. القلعي تهذيب ص 181.

(2) ابن عبد ربه العقد، ج 1، ص 79. القلعي تهذيب، ص 177. القرطبي الجامع، ج 4، ص 251. النويري نهاية، ج 6 ص 69.

(\*) سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري من بني ساعدة: ولد عام (10 ق. 612/هـ)، صحابي من مشاهير أهل المدينة استعمله الرسول ﷺ على جيش فيه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، توفي عام (709/هـ 91م). ابن سعد الطبقات ج 5، ص 50. ابن حزم جمهرة، ص 366. ابن الأثير أسد، ج 2 ص 472. ابن حجر تهذيب، ج 4، ص (252 - 253). (3) القلعي تهذيب، ص 177. القرطبي الجامع، ج 4، ص 251.

(4) المالقي، الشهب، ص 160.

(5) البخاري، الأدب، ص 101. الطبري، جامع، ج 3، ص 122. الزمخشري الكشاف، ج 3، ص 472. القرطبي الجامع ج 16، ص 36. المالقي الشهب، ص 151.

(\*\*) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي (أبو محمد): ولد عام (3 624/هـ م)، أمه فاطمة بنت الرسول ﷺ، وهو الإمام الثاني عند الإمامية الاثني عشر، بوبع بالخلافة بعد أبيه، تنازل عن الحكم لمعاوية بن أبي سفيان عام (661/هـ 41م) توفي عام (670/هـ 50م). البلاذري أنساب، ج 1، ص 386. ابن خياط الطبقات، ص (5 126). اليعقوبي تاريخ، ج 2 ص 191. ابن حزم جمهرة، ص 38. ابن أبي الحديد شرح، ج 4، ص 5. المزي تهذيب، ج 5، ص 220. ابن حجر تهذيب، ج 2، ص 295. ابن الجوزي صفة، ج 1، ص 758.

(6) القلعي، تهذيب، ص 183.

(\*\*\*) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (أبو عبد الله): ولد عام (711/هـ 93م)، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة واليه تنسب المالكية، كان بعيدا عن الأمراء والملوك، ضربه جعفر عم أبي جعفر المنصور العباسي سيطا خلعت كتفه، له مصنفات منها الموطأ، ورسالة في الوعظ، توفي بالمدينة عام (795/هـ 179م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 192. ابن خياط طبقات، ص 275. ابن حبيب، المحبر، ص 477. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 27. ابن النديم، الفهرست، ص 198. ابن حزم، جمهرة، ص 435. الذهبي، تاريخ، ج 8، ص 43. ابن حجر، تهذيب، ج 10، ص 5. ابن حزم جمهرة، ص 435.

رشدهم))<sup>(1)</sup>. وحديث الرسول ﷺ قال: ((إذا كان امرؤكم خياركم وأغنياؤكم سحاؤكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير من باطنها))<sup>(2)</sup>. وكذلك قوله ﷺ: ((لا مظاهرة أوثق من المشاورة وقد يفضل المستشار على المشير ويطفر بالرأي المشير لأنها ضالة يطفر بها من وجدها من فاضل ومفضول))<sup>(3)</sup>. وروي عن النبي ﷺ قال: ((المشورة حصن من الندامة وأمان الملامة))<sup>(4)</sup>.

وخصت بعض الأحاديث أهل الشورى مثل: عن أبي سعيد الخدري (ت693/هـ74م)<sup>(\*)</sup> أن النبي ﷺ قال: ((ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر))<sup>(5)</sup>. وهذا الحديث يؤكد مرة أخرى أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب هما أهل مشورة الرسول ﷺ.

كذلك عن عمرو بن العاص (ت663/هـ43م)<sup>(\*\*)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أتاني جبريل فقال إن الله يأمرك أن تستشير أبا بكر))<sup>(6)</sup>. وحديث أبي هريرة يقول: ((لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم))<sup>(7)</sup>. وعن علي بن أبي طالب

(1) القلعي، تهذيب، ص184.

(2) القرطبي، الجامع، ج16، ص38.

(3) الماوردي الوزارة، ص153.

(4) الأصبهاني محاضرات، ج1، ص28. الماوردي آداب، ص302.

(\*) سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي (أبو سعيد الخدري): صحابي استصغر يوم غزوة أحد شارك في غزوة الخندق، فقيه روى عن الرسول أحاديث، توفي عام (693/هـ74م). ابن خياط، طبقات، ص96. ابن قتيبة، المعارف ص268. ابن حزم، جمهرة، ص362. ابن حجر تهذيب، ج3، ص479. الذهبي تاريخ، ج5، ص551. ابن الجوزي صفة، ج1، ص714.

(5) ابن عساکر تاريخ، ج53، ص155. الهيثمي الصواعق، ص116.

(\*\*) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي (أبو عبد الله): ولد عام (50 ق. هـ/572م)، أسلم يوم الهدنة بين قريش والمسلمين عام (629/هـ8م)، فاتح مصر، وكان واليها لعمر بن الخطاب عند فتحها عام (640/هـ20م)، من أنصار معاوية ابن أبي سفيان وولاه مصر عام (38 هـ/658م)، وأعطاه خراجها ست سنوات توفي بها عام (663/هـ43م). ابن هشام، السيرة، ج1، ص(131، 319، 360). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص254، ج7، ص493. ابن خياط، طبقات، ص25. ابن قتيبة، المعارف، ص285. ابن حبيب، المحبر، ص(77، 121). اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص319. ابن حزم، جمهرة، ص163. ابن الأثير، أسد، ج4، ص115. الذهبي، تاريخ، ج4، ص89.

(6) الهيثمي الصواعق، ص115.

(7) الواقي مغازي، ج2، ص580. القلعي تهذيب، ص178.



قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم قال: ((مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم))<sup>(1)</sup>.

نجد من خلال العرض السابق للأحاديث أن الرسول ﷺ حث على الشورى بين المسلمين، واعتبرها صفة لهم، ولكنه ﷺ لم يوضح مفهومها في الجانب السياسي، فمعظم الأحاديث تدور حول الشورى في الحروب واعتبارها صفة من صفات المؤمنين حيث اتفق الحديث مع النصوص القرآنية في تعيين مفهوم الشورى بشكل عام دون تخصيص. مما أدى إلى خلاف المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في ولاية الأمر<sup>(2)</sup>. ولم تبرز فكرة الشورى السياسية في تاريخ الإسلام المبكر حيث لم يطالب بها أحد عند ولاية أبي بكر الصديق (11-13هـ/632-634م)، وعمر بن الخطاب (13-23هـ/632-642م) رضي الله عنهما<sup>(3)</sup>. ولم ترد عن الرسول ﷺ أحاديث ترشد المسلمين في طريقة انتقال السلطة، وقد أدى ذلك إلى الانقسام بعد وفاة الرسول ﷺ إلى مهاجرين وأنصار، وقبائل للتداول في أمر السلطة، ولم يتطرق أحد منهم إلى موضوع الشورى، وهذا دليل على فهم الشورى السياسية جاء متأخر في الدولة الإسلامية ولم يطالب بها احد من المسلمين، ولم يستدلوا بالآيات أو الأحاديث الخاصة بالشورى في موضوع الحكم. فكان المفهوم اجتماعياً لا سياسياً<sup>(4)</sup>.

(1) ابن كثير، تفسير، ج2، ص96.

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص242.

(3) م.ن، ج2، ص235.

(4) السيد، رضوان، الشورى، ص4.

## الفصل الثاني

مفهوم الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام  
وحتى العصر العباسي الأول (1-232 هـ / 622-846م)

## الفصل الثاني

### مفهوم الشورى في الروايات التاريخية في صدر الإسلام وحتى العصر العباسي الأول (1- 232هـ / 622- 846م)

#### مفهوم الشورى في عصر الرسول ﷺ

الرسول ﷺ هو القائد الأعلى للدولة الإسلامية، وأوامره ملزمة للمسلمين، لأن معظمها وحي من الله، فكانت الشورى في زمنه مقيدة بالنص (الوحي)، حيث لا شورى مع وجود النص، وليس للشعب اختيار النبي ﷺ، أو مراقبته، ومحاسبته، وإنما كان يستشيرهم وكان يقبل منهم أو لا يقبل<sup>(1)</sup>. والاستشارة في الأمور الدنيوية، خارج نطاق النص، فكانت في الحياة اليومية، والحروب وما يتعلق بها من الصلح، والأسرى. وتأتي من الرسول ﷺ للمسلمين، أو لأشخاص معينين، وأحياناً من المسلمين له ﷺ على شكل استفسار أو تساؤل. وتخضع معظم استشارته ﷺ لحكمه من حيث قبولها أو ردها، واختلف الفقهاء في مشورته ﷺ هل هي واجب أم مندوب<sup>(2)</sup>.

استشار الرسول ﷺ المسلمين في الحروب كما في غزوة بدر سنة (2/623م)، حيث تجلت الشورى قبل المعركة، وأثناء المعركة<sup>(3)</sup>. وغزوة أحد سنة (3/624م)<sup>(4)</sup>، ورغم معارضته ﷺ للمسلمين في عدم الخروج إلى أحد خارج المدينة، إلا أنه أخذ بمشورة المسلمين، ويعود السبب إلى نزوله عند رغبة الأنصار سكان المدينة في ذلك، رغم أنهم عدلوا عن الخروج عندما شعروا أنه لا يريد ذلك، إلا أنه ﷺ صمم على الخروج إلى الغزوة خارج المدينة والأخذ بالمشورة<sup>(5)</sup>. وكذلك الاستشارة في غزوة الخندق سنة (5/626م) في حفر الخندق، والمصالحة على ثلث ثمار المدينة مع قبيلة غطفان، مقابل الانسحاب من المعركة<sup>(6)</sup>.

(1) حسين، طه، الفتنة، ص28. جرونيباوم، جوستاف، حضارة، ص198.

(2) ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

(3) ابن هشام، السيرة، ج2، ص257.

(4) الواقدي، مغازي، ج1، ص165. الطبري، تاريخ، ج2، ص60.

أنظر أيضاً: الشريف، أحمد، مكة، ص439.

(5) ابن حنبل، المسند، ج3، ص351. الطبري، تاريخ، ج2، ص60.

(6) ابن هشام، السيرة، ج3، ص232.

عارض الرسول ﷺ الشورى في بعض المواقف ولم تكن ملزمة له، ففي صلح الحديبية بين المسلمين وقريش سنة (627/هـ) ورغم معارضة كبار الصحابة للصلح، ومنهم عمر بن الخطاب، حيث قال للرسول ﷺ : علام نعطي الدنيا في ديننا ؟ فقال الرسول ﷺ : أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيعني (1)، وهنا قطع ﷺ طريق الاستشارة على عمر بن الخطاب، والمسلمين ووجوب الأخذ بالنص، ولا يجوز مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى، ففي صلح الحديبية لم تكن مشورته ﷺ للمسلمين ملزمة له، حيث اعتبر الأمر من الله ولا مشورة مع وجود النص. فكانت الشورى تعني النصيحة ولا تلزم المستشار الأخذ بها، بل الهدف منها إرضاء المستشار، ومشاركته في تحمل المسؤولية، وتدريب المسلمين على الشورى، إضافة إلى كون الشورى محمودة عند العرب (2).

لم يرد عن الرسول ﷺ تخصيص في أمر الخلافة وطريقة تنصيب الخليفة، حيث قال عامر بن الطفيل (ت 632/هـ) (\*) : يا محمد ما تجعل لي إن أسلمت فقال رسول الله ﷺ : مالك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فقال عامر : أتجعل لي الأمر إن أسلمت من بعدك. فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك لك ولا لقومك ولكن لك أئمة الخيل (3)، وفي رواية أخرى قال له : الله يضعه حيث يشاء (4). فلم يحدد ﷺ لمن الخلافة ولا طرقها بل أسند الأمر لله سبحانه وتعالى يضعه حيث يشاء.

اختلف المسلمون حول ترك الرسول ﷺ نص في الخلافة أم لا (5) فرواية عائشة أنه ﷺ قال : ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإنني أخاف أن يقول قائل ويتمنى

(1) ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 331. الطبري، تاريخ، ج 2، ص 122.

أنظر أيضاً: حسين، طه، الفتنة، ص 24. القاسم، اسعد، أزمة، ص 199. محمد، فضل الله، نظام، ص 156.

(2) القلعي، تهذيب، ص 177. القرطبي، الجامع، ج 4، ص 250. النويري، نهاية، ج 6، ص 48.

(\*) عامر بن الطفيل بن مالك من بني عامر بن صعصعة: ولد بنجد سنة (70 ق. هـ/554م)، فارس قومه، ومن سادات العرب في الجاهلية، كان كريماً يطعم الجائع، ويؤمن الخائف، اشترط مقابل إسلامه أن يجعل الرسول ﷺ له الأمر من بعده، إضافة إلى نصف ثمار المدينة، توفي سنة (632/هـ). ابن حبيب، المحبر، ص 234. الطبري، تاريخ، ج 2 ص (81 83 202). ابن عبد ربه، العقد، ج 2، ص 17. البغدادي، خزائن، ج 1، ص 471.

(3) ابن كثير، البداية، ج 5، ص 60.

(4) ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 66. المجلسي، بحار، ج 23، ص 74.

(5) الشهرستاني، الملل، ج 1، ص 28.

ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر (1). فهذا الحديث يدل على أنه ﷺ أوصى بالأمر من بعده لأبي بكر الصديق. وهناك رواية عن امرأة أتت إليه ﷺ فقالت: ( بعد أن أمرها ﷺ بالرجوع) إن لم أجدك قال: إن لم تجدني فات أبا بكر الصديق. وقيل: إن لم أجدك تعني موت الرسول ﷺ بإعطاء أبي بكر الصديق حق الخلافة (2). وقيل إنه ﷺ قال: لأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، هؤلاء الخلفاء بعدي، إلا أن ذلك لم يثبت لأن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قالوا: لم يستخلف النبي ﷺ (3). ومنهم من قال: أوصى لعلي بن أبي طالب والائمة من بعده (4)، رغم أن العباس (ت32هـ/652م) (\*) طلب من علي بن أبي طالب أن يسأل الرسول ﷺ في مرضه الذي توفي فيه عن الأمر، فقال علي بن أبي طالب: والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطينها الناس أبداً، والله لا أسألها رسول الله ﷺ أبداً (5). وقيل: إنه ﷺ كان يريد كتابة كتاب للمسلمين، إلا أنه لم يكتبه فقال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب ذلك الكتاب لاختلافهم ولغتهم (6). ومنهم من قال: بأنه ﷺ لم يوص بشيء في الخلافة (7)، وهذا هو الأرجح، واعتمدوا على الآية القرآنية ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (8) وهم جمهور أهل السنة، والمعتزلة، والخوارج (9).

(1) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص180. ابن حزم، رسائل، ص55. الأشعري، مقالات، ج2، ص144. ابن كثير، تفسير ج4، ص485. ابن تيمية، المنتقى، ص349. الذهبي، تاريخ، ج1، ص585. ابن كثير، البداية، ج5، ص235. أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص38.

(2) ابن كثير، البداية، ج5، ص335. السيوطي، تاريخ، ص47.

(3) السيوطي، تاريخ، ص6.

(4) ابن دقماق الجوهر، ج1، ص60. المجلسي، بحار، ج23، ص69.

(\*) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (أبو الفضل): ولد بمكة سنة (54 ق. هـ/568م)، من زعماء قريش في الجاهلية والإسلام، عم الرسول ﷺ ووجد الخلفاء العباسيين، أسلم قبل الهجرة، وكنم إسلامه ثم أعلنه عام الفتح (8هـ/629م) توفي بالمدينة سنة (32هـ/652م) ودفن بالبقيع. الأزرق، أخبار، ج1، ص(111 114). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص5. البلاذري، أنساب، ج1، ص(53 57). ابن الجوزي، صفة، ج1، ص506. المزي، تهذيب، ج2، ص658. ابن قتيبة، المعارف، ص53.

(5) البلخي، البدء، ج2، ص140. الالكائي، اعتقاد، ج2، ص246. ابن كثير، البداية، ج5، ص234.

رضا، محمد، تراجم، ص487.

(6) البخاري، صحيح، ج8، ص204. الأصبهاني، الإمامة، ص235. ابن عبد البر، الدرر، ص270.

(7) الأصبهاني، الإمامة، ص235. السيوطي، تاريخ، ص6.

(8) القرآن الكريم، الشورى 38.

(9) الهيثمي، الصواعق، ص42.

أنظر أيضاً: ديورنت، و قصة، ج3، ص70.

يؤكد الإسلام من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية على أمر الشورى، ولكنه لم يضع هيكل نظام سياسي للعرب<sup>(1)</sup>. ويعود عدم وصاية الرسول ﷺ وترشيح وريث له رغم أنه كان معه الوقت الكافي قبل مرضه النهائي الذي توفي به<sup>(2)</sup>، لمعرفته بالنظام القبلي الذي يرفض التوريث في القبيلة، وحتى يكون الأمر شورى من بعده<sup>(3)</sup>.

نلاحظ من خلال تتبع النصوص أن الرسول ﷺ لم يستخلف أحداً فقد قال عمر بن الخطاب في خطبته: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني<sup>(4)</sup>. وعن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوص<sup>(5)</sup>. وقال علي بن أبي طالب: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً<sup>(6)</sup>. وقال عندما سئل ألا تستخلف علينا ما استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف<sup>(7)</sup>.

لم يترك الرسول ﷺ، نصاً صريحاً يحدد الطريقة التي يجب على المسلمين اتباعها في نقل الحكم، ولا طبيعة هذا الحكم، مما دفع الأنصار إلى محاولة تعيين خليفة له دون الرجوع إلى المهاجرين ومشورتهم، وأدى ذلك إلى اجتماع السقيفة عندما علم المهاجرون بذلك، دار فيه نقاش تشاوري بين المهاجرين والأنصار حول أحقية الخلافة وارث الرسول ﷺ. وحسم عمر بن الخطاب الخلافة بولاية أبي بكر الصديق (11-13 هـ / 632-634م)، بعد مداوات جرت بين الفريقين<sup>(8)</sup>. فمفهوم الشورى في عهد الرسول ﷺ كان في الحروب، والحياة اليومية فلذلك توفي ﷺ ولم يكن لهذا المفهوم وضوح كامل من الناحية السياسية، حيث كان الأمر في الآية ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾<sup>(9)</sup> غير واضح لعدم طرح الشورى في اجتماع السقيفة، بل الذي حدث

(1) الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص56.

(2) Arnold, Thomas, **the Caliphate**, p19.

(3) اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص48.

(4) الترمذي، صحيح، ج2، ص246. ابن عساکر، تاريخ، ج5، ص258. الذهبي، تاريخ، ج1، ص584. ابن كثير، البداية، ج5، ص258.

(5) الذهبي، تاريخ، ج1، ص586.

(6) م، ن، ج1، ص584. ابن كثير، البداية، ج5، ص258. السيوطي، تاريخ، ص6.

(7) ابن كثير، البداية، ج5، ص258. السيوطي، تاريخ، ص6.

(8) الطبري، تاريخ، ج2، ص235.

(9) القرآن الكريم، الشورى 38.

دون تنسيق مسبق، وفهم الشورى من ناحية سياسية جاء متأخراً في العصر الأموي من الحركات المعارضة التي رفضت فكرة ولاية العهد عند الأمويين.

### مفهوم الشورى في العصر الراشدي

يقول الشهرستاني: أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان<sup>(1)</sup>. وعليه اختلف المهاجرون، والأنصار<sup>(2)</sup>، وأدى هذا إلى انقسام الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ<sup>(3)</sup>.

توفي الرسول ﷺ سنة (632/هـ) دون أن يترك وصية في وراثته الحكم<sup>(4)</sup>، أو طريق نقل السلطة، ولم يترك ﷺ إلا ابنة واحدة هي فاطمة (ت 632/هـ). وكان عرب الشمال يأفون من الوراثة في الحكم، وجرى العرف القبلي على اختيار شيخ للقبيلة وليس ابن شيخها السابق<sup>(5)</sup>.

لم ينص القرآن الكريم على وريث للرسول ﷺ، فانقسم المسلمون بعد وفاته ﷺ إلى مهاجرين، وأنصار، بالإضافة إلى القبائل خارج المدينة، وكان المهاجرون السابقون إلى الإسلام، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح (ت 639/هـ)<sup>(\*)</sup> يريدون حصر الخلافة في قريش. وانقسم الأنصار إلى الأوس، والخزرج وحدث التنافس بينهم. أما القبائل خارج المدينة فلم تحضر السقيفة، وسارعت إلى

(1) الشهرستاني، الملل، ج 1، ص 24.

(2) ابن العبري، تاريخ، ص 98.

(3) المسعودي، التنبيه، ص 247.

(4) حتى، فيليب تاريخ، ص 189.

Glubb, John Bagot, **Ashort**, p 42.

(5) Lewis, Bernard, **The Arabs**, p50. Aconcise, **History**, P47.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 57.

(\*) عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري: ولد بمكة سنة (40 ق. هـ/584م) أحد العشرة المبشرين بالجنة، لقب بأمين الأمة، أسلم على يد أبو بكر الصديق، تولى قيادة الجيش الزاحف إلى الشام في خلافة عمر بن الخطاب بعد عزل خالد بن الوليد سنة (17 هـ/638م)، توفي بطاعون عمواس في بيسان بفلسطين سنة (18 هـ/639م). ابن سعد، الطبقات، ج 3 ص 409. ابن قتيبة، المعارف، ص (247-248). ابن الأثير، أسد، ج 3، ص (128-130). الصفدي، الوافي ج 16، ص (575-576). المزي، تهذيب، ج 2، ص 645.

الردة. وهذا النزاع على إرث الرسول ﷺ خلق بذور خلاف أثرت على الإسلام فيما بعد<sup>(1)</sup>.

كان مبدأ الشورى ينطوي على التطبيق في المجتمع الإسلامي استناداً إلى العرف القبلي، وآيات القرآن الكريم، وكانت البيئة العربية الأولى حقلاً خصباً لتبادل الرأي والمشورة<sup>(2)</sup> إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب انقسام المسلمين، وعدم وضوح مفهوم الشورى من الناحية السياسية في هذا الوقت. حيث سارع الأنصار بعد وفاة الرسول ﷺ إلى اجتماع خاص لتولية سعد بن عباد الخزرجي، أو أسيد بن حضير الأوسي (ت20هـ/640م)<sup>(\*)</sup>. فكانوا أول من حرص على الخلافة وفكر في أمرها، وذلك خوفاً من قريش إذا ما تولت الحكم، لأنهم قتلوا أعداداً منهم في غزوات الرسول ﷺ فاجتمعوا دون إبلاغ المهاجرين أو التشاور معهم وفي الوقت الذي كانوا فيه منشغلين بتجهيز الرسول ﷺ ودفنه<sup>(3)</sup>.

كان الخزرج القوة المنتفذة بالمدينة لأنهم الأكثر عدداً في الأنصار، فاعتبروا الإمامة حقاً لهم من دون الناس فقالوا: إن رسول الله ﷺ خرج من الدنيا ولم يستخلف رجلاً بعينه ونحن أنصار الله ولنا الإمامة في الناس<sup>(4)</sup>. ومنحهم رضا الرسول ﷺ عليهم هذا الحق وجعلوه حجة في المطالبة بالإمامة لأنهم أصحاب البلد ولعدم وجود نص فيها ظهر ذلك من خلال ما قاله سعد بن عباد في السقيفة: إن الرسول ﷺ توفاه الله وهو عنكم راض وبكم قير العين، استبدوا بالأمر دون الناس فإنه لكم دون الناس<sup>(5)</sup>. وقول الحباب بن

(1) Muir, William, *Annals*, p13.

(2) الوحيدي، فتحي، الرأي، ص11.

(\*) أسيد بن الحضير بن سماك الأوسي (أبو يحيى): زعيم من الأوس في الجاهلية والإسلام، يعد من العقلاء العرب وذوي الرأي، أسلم على يدي مصعب بن عمير، شهد العقبة الثانية سنة (1 ق. هـ/621م)، وهو أحد النقباء الإثني عشر، توفي بالمدينة سنة (20هـ/640م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص603. البلاذري، أنساب، ج1، ص(240، 252). ابن الأثير، أسد، ج1، ص(92-93). المزي، تهذيب ج3، ص246. الصفدي الوافي ج9، ص(258 - 259).

(3) الواقدي، الردة، ص45. المسعودي، التنبيه، ص247.

(4) الواقدي، الردة، ص36.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص242. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص487.

أنظر أيضاً: هيكلم، محمد، الصديق، ص56. رضا، محمد، تراجم ص99. محمد، فضل الله نظام ص81.

Glubb, John Bagot, *Ashort*, p42.



المنذر (ت20/هـ640م)<sup>(\*)</sup>: يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه، فإن أبوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم من هذه البلاد، وتولوا عليهم هذا الأمر<sup>(1)</sup>.

وقول خزيمة بن ثابت الأنصاري (ت37/هـ657م)<sup>(\*\*)</sup>: اجمعوا أمركم على رجل تهابه قريش، وتأمنه الأنصار<sup>(2)</sup>. غير أن الخلاف دب بين الأنصار، فتنافس الأوس والخزرج، وظن كل منهما أن الإمامة ستؤول إلى خصمه، ولهذا تسابقوا على مبايعة أبي بكر<sup>(3)</sup> فذهب عويم بن ساعدة الأنصاري، ومعن بن عدي (ت11/هـ632م)<sup>(\*\*\*)</sup>، إلى أبي بكر الصديق وأخبراه باجتماع الأنصار في السقيفة<sup>(4)</sup>، وهما من الأوس حسدا بسعد بن عباد الخزرجي، فقال عويم بن ساعدة الأنصاري المتوفى بين (13-20/هـ634-640م)<sup>(\*\*\*\*)</sup>: يا معشر الأنصار إنكم أول من قاتل

---

<sup>(\*)</sup> الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي (أبو عمرو): ولد بالمدينة سنة (30 ق. هـ/592م)، من الشعراء أصحاب الرأي ويقال له: ذو الرأي في الجاهلية والإسلام، وهو صاحب المشورة يوم بدر سنة (2/هـ623م)، وقال يوم السقيفة سنة (11/هـ632م): أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير، توفي سنة (20/هـ640م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص(567-568). البلاذري، أنساب، ج1، ص(138،191). الرازي، الجرح، ج3، ص301. ابن الأثير، أسد ج1، ص(364-365). الصفدي الوافي ج11، ص(282-283).  
<sup>(1)</sup> الواقدي، الردة، ص37.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص31. هيكل، محمد، الصديق، ص63.  
<sup>(\*\*)</sup> خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري: ولد بالمدينة، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن أنصار علي بن أبي طالب، شهد صفين فقتل فيها سنة (37 هـ/657م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص(378،381). البلاذري، أنساب، ج1 ص170. ج2، ص260. الرازي، الجرح، ج3، ص(381-382). ابن الأثير، أسد، ج2، ص114. ابن الجوزي، صفة ج1، ص702. المزي، تهذيب، ج1، ص375. الصفدي الوافي ج13، ص310. الذهبي، تاريخ، ج3، ص564.  
<sup>(2)</sup> الواقدي، الردة، ص33. البلاذري، أنساب، ج2، ص260.

<sup>(3)</sup> الطبري، تاريخ، ج2، ص234.  
<sup>(\*\*\*)</sup> معن بن عدي الأنصاري: حليف بني مالك بن عوف، وهو الذي قال: لكني والله ما أحب إنني مت قبل الرسول ﷺ حتى أصدقه ميتا كما أصدقته حيا، قتل في البمامة في حروب الردة سنة (11/هـ632م). ابن سعد، الطبقات ج3، ص465. ابن قتيبة، المعارف، ص326. البلاذري، أنساب، ج1، ص(241-300). الرازي، الجرح، ج8، ص276. ابن الأثير، أسد، ج5، ص238. ابن حجر، الإصابة، ج9، ص264.  
<sup>(4)</sup> الطبري، تاريخ، ج2، ص235.

أنظر أيضاً: القاسم، أسعد، أزمة، ص69.  
<sup>(\*\*\*\*)</sup> عويم بن ساعدة بن عوف الأنصاري الخزرجي: شهد بيعة العقبة الأولى والثانية وبدراً أخى النبي بينه وبين عمر بن الخطاب، اختلف في وفاته فقيل: توفي في حياة النبي ﷺ وقيل: في خلافة عمر (13-23 هـ/634-643م) وهو الأرجح ودفن بالمدينة المنورة، ابن سعد، الطبقات، ج3، ص(459-460). البلاذري، أنساب، ج1، ص(239،241-253). ابن الأثير، أسد ج4، ص158. ابن حجر، الإصابة، ج3، ص45. ابن حجر تهذيب، ج8، ص174.

عن الدين، فلا تكونوا أول من قاتل أهله عليه، فإن الخلافة لا تكون إلا لأهل النبوة، فاجعلوها حيث جعلها الله عز وجل<sup>(1)</sup>. كذلك بايع بشير بن سعد (ت12هـ/633م)<sup>(\*)</sup> الأنصاري أبا بكر الصديق وقال: والله ما بايعه أحدٌ قبلي، فقال له الحباب بن المنذر: يا بشير ما الذي أحوجك إلى ما صنعت أنفست على ابن عمك سعد؟ وعند ذلك بايع الأوس والخزرج<sup>(2)</sup>. وقال أسيد بن حضير أحد النقباء: والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، ولا جعلوا لكم معهم نصيباً أبداً فقوموا فبايعوا<sup>(3)</sup>. من خلال ما سبق نجد أن اختلاف الأنصار والصراع بينهم حسم الخلافة لصالح قريش في اجتماع السقيفة.

فيما يخص الأمة أكد الإسلام على مصطلح الأمة والولاء للدين إلا أنه لم يبلغ العصبية القبلية، وحافظ العرب على التنظيم القبلي، فعندما استقروا في الأمصار كان التقسيم بينهم قبلياً، وكذلك قامت الوحدات العسكرية على أساس قبلي<sup>(4)</sup>، فانعكس امتزاج التقاليد القبلية العربية بالروح الإسلامية على الخلافة<sup>(5)</sup>، لتأصل الشعور القبلي عند العرب<sup>(6)</sup>، مما أدى إلى انقسام المسلمين في المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ إلى مهاجرين، وأنصار<sup>(7)</sup>. ودفع القبائل للمطالبة بتحقيق الاستقلال عن طريق الردة<sup>(8)</sup>. التي شملت كل القبائل باستثناء قريش، وتقيف<sup>(9)</sup>.

انقسمت قريش إلى اتجاهين: الاتجاه الإسلامي، والاتجاه القبلي، مثل الاتجاه الأول أبو

(1) الواقدي، الردة، ص34.

(\*) بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري: شهد بدر، واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء سنة (628هـ/7م)، قتل بعد اليمامة يوم عين التمر سنة (12هـ/633م). ابن هشام، السيرة، ج3، ص228. ابن سعد، الطبقات ج3، ص(531 - 532). البلاذري، أنساب، ج1، ص(244 - 379). ابن الأثير، أسد ج1، ص195. الصفدي الوافي ج10، ص(162 - 163).

(2) الواقدي، الردة، ص42.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص234.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص32.

(4) اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص31.

(5) م. ن، ص56.

(6) بخش، خودا، الحضارة، ص13.

(7) الطبري، تاريخ، ج2، ص(234 - 235 - 241).

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص92. نوار، صلاح الدين، نظرية، ص23.

(8) جب، هاملتون، دراسات، ص53.

(9) ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص273.

بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة، وظهرت وجهة نظر هذا الاتجاه من خلال خطبة أبي بكر الصديق في السقيفة إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لقريش أو وسط العرب دارا ونسبا<sup>(1)</sup>، ولم يؤكد أبو بكر الصديق على أحقية قريش بالإمامة بسبب قرابتها من الرسول ﷺ كما ظن القرشيون بل لكونها أقوى القبائل، وأشرفها، وأسبقها إلى الإسلام. قيل: لم تستقر فكرة القرشية في الخلافة إلا في القرن الثالث الهجري<sup>(2)</sup>، وقيل: إن عمر بن الخطاب قال بعد طعنه: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته (ت12هـ/633م)<sup>(\*)</sup> فالسبق في الإسلام هو الأساس عند عمر بن الخطاب في تولية الخلافة إلا أن قريشاً حولت الأمر إلى عصبية<sup>(3)</sup>. واختلف في أن أبا بكر الصديق قال حديثاً عن الرسول ﷺ بروايات مختلفة وهو ((الأئمة من قريش))<sup>(4)</sup>، أو ((الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا))<sup>(5)</sup> واختلف نص الحديث يرجح وضعه في فترات لاحقة لعدم معرفة الأنصار له عند اجتماع السقيفة. وكذلك أن عمر بن الخطاب عندما قال: لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته وهو ليس من قريش<sup>(6)</sup>. لكن لو كان الحديث موجودا ما الذي دفع الأنصار إلى اجتماع السقيفة؟ وهذا جعل أبا بكر الصديق قبل موته يقول، وددت أني سألت رسول الله ﷺ هل للأنصار في هذا الأمر نصيب فلا يظلموا نصيبهم منه<sup>(7)</sup>، هذا يدل على عدم تأكد أبي بكر الصديق من قضية لمن الأمر بعد الرسول

(1) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص61. ابن الأثير، الكامل، ج4، ص471. ابن كثير، البداية، ج9، ص55. ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص193.

أنظر أيضاً: لاندو روم، الإسلام، ص59. محمد، فضل الله نظام، ص82. شاكر، محمود، التاريخ، ج3، ص54. الخربوطلي، علي، الإسلام والحركة، ص115. Cabrieli, Francesco, *the Arabs*, p94.

(2) سوي، خير الدين، تطور، ص39.

(\*) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: فارسي الأصل أعتقته بثينة زوج أبي حذيفة، من كبار القراء، قتل يوم اليمامة سنة (12هـ/633م). ابن هشام، السيرة، ج2، ص(123، 334). ابن سعد، الطبقات، ج3 ص(88، 85). ابن قتيبة، المعارف، ص273. البلاذري، أنساب، ج1، ص(239، 224). ابن الجوزي، صفة، ج1 ص383. ابن الأثير، أسد، ج2، ص307. الصفدي الوافي ج15، ص91.

(3) حسين، طه، الفتنة، ص36.

(4) بحشل، تاريخ، ص123. ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص320.

أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء، ص8.

(5) السيوطي، تاريخ، ص7. الهندي، كنز، ج6، ص48.

(6) الطبري، تاريخ، ج2، ص234.

(7) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص24. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص137. المسعودي، مروج، ج2، ص309. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص250. ابن تيمية، المنتقى، ص338.

أنظر أيضاً: رضا، محمد، تراجم، ص103.

ﷺ. وقال أبو بكر الصديق للأَنْصار: نحن الأَمراء وأنتم الوزراء لا نفتات عليكم بمشورة ولا تقضي دونكم الأمور<sup>(1)</sup>. ورفض أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح فكرة تعدد الرؤساء وأكدوا على وحدة الأمة، مع إشراك الأَنْصار في المشورة<sup>(2)</sup>. وتمت بيعة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة في اليوم الذي توفي فيه الرسول ﷺ سنة (632/هـ11م).

جمع أبو بكر الصديق بين المفاهيم الإسلامية والعرف القبلي العربي، وقرشية الخلافة<sup>(3)</sup>. وعارض هو وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح بيعة الأَنْصار، فقال: خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد<sup>(4)</sup>، فقد اعتبر الخلافة للمهاجرين، وركز على وحدة الأمة<sup>(5)</sup>. وقيل إن المسلمين اختاروا أبا بكر الصديق لأن النبي ﷺ قدمه في الصلاة، فعن علي بن أبي طالب قال: لما قبض النبي نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي عليه السلام قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدينانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا فقدمنا أبا بكر<sup>(6)</sup>.

لم يكن اتفاق المسلمين على إقامة خليفة في بداية ولاية أبي بكر الصديق واضحاً، فقد خطب عمر بن الخطاب عندما سمع أن قوما يفضلونه على أبي بكر الصديق فقال: أيها الناس إني سأخبركم عني وعن أبي بكر، إنه لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، ومنعت شاتها وبعيرها، فاجمع رأينا كلنا أصحاب محمد ﷺ أن قلنا له يا خليفة رسول الله إن رسول الله ﷺ كان يقاتل العرب بالوحي والملائكة يمده الله بهم، وقد انقطع ذلك اليوم، فالزم بيتك

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص243. ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص302.

أنظر أيضاً: القضاة، أمين، الخلفاء ص40.

(2) شاکر، محمود، التاريخ، ج3، ص54. الدوري، عبد العزيز، مقدمة ص56. سوي، خير الدين، تطور، ص38. السيد، رضوان، الأمة، ص70. الطل، عثمان، مفهوم، ص45.

(3) سوي، خير الدين، تطور، ص38.

Coldschmidt, Arthur, **Aconcise**, p49

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص235. الهيثمي، الصواعق، ص20.

أنظر أيضاً: السيد، رضوان، الأمة، ص73.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص(235 242). ابن الأثير، الكامل، ج2، ص223.

(6) الواقي، الردة، ص35. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص183. ابن الجوزي، المنتظم، ج4، ص66.

ومسجدك، فإنه لا طاقة لك بقتال العرب<sup>(1)</sup> .

يعتبر عمر بن الخطاب قتال المرتدين مرتبطاً بالوحي، وبعد وفاة الرسول ﷺ انقطع الوحي، فلا ضرورة لقتالهم. وانفق المسلمون بعد ذلك على ضرورة تنصيب خليفة يجمع الأمور الدينية والسياسية. أما الشورى التي قيل باستخلاف الخلفاء بمقتضاها، ونظر إليها على أنها الأساس المقرر لاختيار الخلفاء فإنها مبدأ لاحق مسبق لم ينشأ ساعة الاستخلاف، بل طراً من بعد ذلك على الأذهان<sup>(2)</sup>. واختلاف الصحابة في اختيار الخليفة دليل على أن هذا الأمر متروك للمسلمين ليروا فيه رأيهم<sup>(3)</sup>.

على الرغم من اعتبار المؤرخين اجتماع السقيفة مثل رأي ثلاث شخصيات قرشية هي: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فرضت وراثته أبي بكر<sup>(4)</sup>. إلا أنه أدى إلى شكل من أشكال التشاور<sup>(5)</sup>. رغم أنه لم يتطرق إلى أي من الآيات التي تتحدث عن الشورى، أو الأحاديث التي تحدثت عن هذا الموضوع، ويعود ذلك إلى عدم نضوج فكرة الشورى السياسية في الفكر الإسلامي في هذا التاريخ.

أدتبيعة أبي بكر الصديق إلى استبعاد بعض بطون قريش من الأمر، يظهر هذا من قول علي بن أبي طالب والزبير بن العوام (ت 656/هـ 36م)<sup>(\*)</sup> لأبي بكر: أفسدت علينا أمورنا

(1) المبرد، الكامل، ج1، ص390.

(2) المقصود، عبد الفتاح، السقيفة، ص146.

(3) ابن حزم، مراتب، ص144. الأشعري، مقالات، ج2، ص149.

أنظر أيضاً: أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص228. لوبون، غوستاف، حضارة، ص155.

(4) نوار صلاح الدين، نظرية، ص34. بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص19.

Arnold, Thomas, *the Caliphate*, p19. Lewis, Bernard, *The Arabs*, p51.

(5) الشريف، أحمد، مكة، ص541.

Cabrieli, Francesco, *the Arabs*, p4.

(\*) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي: ولد بمكة سنة (28 ق. هـ/594م)، ابن عمه النبي ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب، أول من سل سيفه في الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، تاجر موسر خلف أموال كبيرة، جعله عمر في الشورى، كان في صف عائشة يوم الجمل وقتل بالقرب من البصرة بعد انصرافه من المعركة سنة (36هـ/656م). الأزرق، أخبار ج1، ص122، ج2، ص286. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص100. ابن قتيبة، المعارف، ص219. ابن قتيبة عيون، ج1، ص(44، 129). البلاذري، أنساب، ج1، ص(90، 146). ابن الأثير، أسد، ج2، ص196. القسطنطيني وفيات، ص29.

ولم تستشر ولم ترع لنا حقاً<sup>(1)</sup>. فرد أبو بكر الصديق: لكني خشيت الفتنة. ومن قول علي بن أبي طالب عندما طلبت منه البيعة: إنما أخذتم هذا الأمر من الأنصار بالحجة عليهم، والقراصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من الرسول ﷺ لأنكم زعمتم أن محمداً ﷺ منكم، وأنا احتج عليكم بالذي احتجتم به على الأنصار، ونحن أولى بمحمد ﷺ حياً وميتاً، فقال له أبو بكر الصديق: يا أبا الحسن إني لو علمت أنك تتنازعني في هذا الأمر ما أردته ولا طلبته<sup>(2)</sup>.

اختلف في بيعة علي بن أبي طالب لأبي بكر، فقيل: إنه بايع بعد ستة أشهر في رواية الزهري (ت124هـ/742م)<sup>(3)</sup>، أما سيف بن عمر (ت180هـ/796م) فيقول: إنه خرج مسرعاً ليس عليه إزار ولا رداء عجلًا كراهية أن يبطن<sup>(4)</sup>. ويرى ابن كثير (ت774هـ/1372م) أن البيعة التي تمت بعد ستة شهور هي البيعة الثانية وكانت بعد موت فاطمة بنت محمد ﷺ لتأكيد البيعة الأولى بسبب مشكلة فاطمة مع أبي بكر الصديق في إرث أبيها عندما منعت من ميراثه<sup>(5)</sup>. وقيل: إن تخلفه كان بسبب جمع القرآن حسب رواية محمد بن سيرين (ت110هـ/729م)<sup>(6)</sup>. وقيل: إن عمر بن الخطاب طلب البيعة من علي بن أبي طالب لأبي بكر الصديق فقال له علي: احلب حلباً لك شطره وشد اليوم يردده عليك غداً والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أبايعه<sup>(7)</sup>. وربما كان عدم مشاورته في الخلافة وتأخيره لتأكيد عدم قبول فكرة الوراثة في الحكم وراء ذلك<sup>(8)</sup>.

(1) البلاذري، أنساب، ج2، ص263. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص242. المسعودي، مروج، ج2، ص307. ابن كثير، البداية، ج5، ص258. الهيثمي، الصواعق، ص26.

(2) الواقدي، الردة، ص(46 47).

(3) م، ن، ص47. الطبري، تاريخ، ج2، ص236. المسعودي، مروج، ج2، ص309. العاصمي، سمط، ج2، ص333. أنظر أيضاً:

Glubb, John Bagot, Ashort, p41.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص236.

(5) ابن كثير، البداية، ج5، ص257.

(6) العاصمي، سمط، ج2، ص333.

(7) البلاذري، أنساب، ج2، ص269.

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص74. هيكل، محمد، الصديق، ص69. المقصود، عبد الفتاح، السقيفة، ص116.

(8) ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص295.

أنظر أيضاً: حسين، صابر، الخلافة، ص83. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص111.

حاول الاتجاه القبلي القرشي وعلى رأسه أبو سفيان التدخل لصالح علي بن أبي طالب على حساب أبي بكر الصديق، للحفاظ على مصالحه، فقال أبو سفيان لعلي بن أبي طالب: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش؟ والله لئن شئت لمألنها عليه خيلا ورجالا<sup>(1)</sup>، وفي هذا دليل على قوة هذا الاتجاه، مما جعل عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب (أبو قحافة)(ت14هـ/635م)<sup>(\*)</sup> يقول بعد ما استلم ابنه أبو بكر الصديق الخلافة، أو أقرت بذلك بنو هاشم، وبنو مخزوم قالوا: نعم، فقال: لا واضع لما رفعت ولا رافع لما وضعت<sup>(2)</sup>. ومن منطلق الصراع القبلي جاءت ثورة الردة على السلطة المركزية<sup>(3)</sup>. فكانت ردة معظم القبائل خارج المدينة الاقتصادية وسياسية، لعدم اشتراكها في الحكم، حيث حاولت عن طريق رفض دفع الزكاة التمرد على مركزية المدينة في الحكم، وكانت الردة قبلية حيث خرجت القبائل عن قرارات المدينة بشكل جماعي، عادت بعدها إلى الإسلام بشكل جماعي، وهذا يتفق مع طبيعة الولاء للقبيلة عند العرب.

ومن هنا نلاحظ أنه بعد وفاة الرسول ﷺ ظهرت أطروحات سياسية منها: قول الأنصار منا أمير ومنكم أمير، وقول المهاجرين البيعة لأهل قريش<sup>(4)</sup>، والقبائل لا تريد دفع الزكاة، ولم يتطرق في مؤتمر السقيفة أحد إلى الشورى في اختيار الحاكم، إلا أنه عبر عن مشورة لم تضم جميع الفئات، فالحوار ما بين مجموعة من المهاجرين، والأنصار بحد ذاته شكل من أشكال الشورى، رغم ما حصل من استبعاد بني هاشم، وبني أمية، والقبائل خارج المدينة من الموضوع<sup>(5)</sup>. ولم يكن هنالك تصور للشورى في النظام السياسي، وهذا دفع عمر بن

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص237. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص220. السيوطي، تاريخ، ص50.

(\*) عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي أبو قحافة: ولد بمكة سنة (83 ق. هـ/542م)، وهو والد أبي بكر الصديق، من سادات قريش في الجاهلية، أسلم يوم فتح مكة سنة (8هـ/629م)، توفي بعد أبي بكر الصديق سنة (14هـ/635م). ابن حزم، جمهرة، ص136. ابن الأثير، أسد، ج5، ص275. ابن حجر، الإصابة، ج2، ص460. القسطنطيني، وفيات ص45.

(2) ابن كثير، البداية، ج7، ص50. الهيثمي، الصواعق، ص22.

(3) فروخ، عمر تاريخ، ص94. الخربوطلي، علي، الإسلام والحركة. ص60.

Coldschmidt, Arthur, **Aconcise**, p49.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص235.

أنظر أيضاً: نوار، صلاح الدين، نظرية ص27.

(5) نوار، صلاح الدين، نظرية، ص27.

الخطاب إلى القول: لأبي عبيدة أبسط يدك نبايعك فإنك أمين الأمة<sup>(1)</sup>. وكذلك تسرع الأنصار في الاستفراد بالأمر دون المهاجرين، في لحظات كان الأصل فيها أن يكون الجميع مشغول بدفن الرسول ﷺ. إن ظروف المدينة هي التي حددت طريقة اختيار أبي بكر الصديق، وعندما اختلفت الظروف عهد إلى عمر بن الخطاب بعد استشارة بعض الصحابة<sup>(2)</sup>. واعتبر البعض ولاية العهد من أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب شوري، لأن العهد لا يتم إلا بعد البيعة والرضا<sup>(3)</sup>. وتم الاستدلال بها على شرعية ولاية العهد في الفترات اللاحقة.

نجد من خلال ما سبق أن بيعة أبي بكر الصديق، لم تعدم فيها المشورة بين الأنصار، والمهاجرين، إلا أنها لم تمثل فكرة الشورى التي ظهرت في القرن الثالث للهجرة، وقيل إن هذه البيعة أساس اختيار الخلفاء في العهد الراشدي، بل كانت السقيفة ضرورة اقتضتها أوضاع المدينة عند وفاة الرسول ﷺ، فلم تكن بتخطيط ومشاورة بين المهاجرين والأنصار، بل كان الهدف منها استفراد الأنصار بالأمر وقد قاد هذا إلى التشاور، وجعل عمر بن الخطاب يعتبر اجتماع السقيفة، وبيعة أبي بكر الصديق فلتة وقى الله شرها المسلمين، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق كابي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه<sup>(4)</sup>. وهكذا كانت بيعة أبي بكر الصديق التي لم يكن فيها شوري، وإنما وقعت بغتة لم تمحص فيها الآراء. وكانت وسيلة لإسناد السلطة إلى الحاكم<sup>(5)</sup>، وهي عقد بين الحاكم والأمة<sup>(6)</sup>، إلا أن الشيعة لم تعتبرها فلتة، وقالت: بأنها كانت باتفاق بينهم على تعاقب الخلافة<sup>(5)</sup>. فقال محمد بن هاني

(1) البلاذري، أنساب، ج2، ص259.

(2) السيوطي، تاريخ، ص63.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص40.

(3) حسين، طه، الفتنة، ص26.

(4) الصنعاني، المصنف، ج5، ص445. البخاري، صحيح، ج8، ص33. البلاذري، أنساب، ج2، ص265. الطبري،

تاريخ، ج2 ص235. الالكائي، اعتقاد، ج2، ص241. الشهرستاني، الملل، ج1، ص24. ابن كثير، تفسير، ج4

ص467. ابن كثير، البداية، ج5، ص253.

أنظر أيضاً: السيد، رضوان، الشورى، ص4.

(5) البيهقي، منير، النظم، ص227.

(6) ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص301.

(7) حتي، فيليب، تاريخ، ص191



المغربي (ت362/هـ972م)\*):

ولكن أمرا كان أبرم بينهم وإن قال قوم فلتة غير مبرم<sup>(1)</sup>

الفلتة هي الفجأة والبغته، وهي الأمر الذي يكون عن غير تدبر ولا تردد، وقيل: هي الاختلاس وكانت العرب تسمي آخر يوم من شوال فلتة، لأنه آخر يوم قبل دخول الأشهر الحرم لطلب الثأر<sup>(2)</sup>. وقيل: الفلتة في قصد عمر بن الخطاب أن الأقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير يؤدي إلى الفتنة<sup>(3)</sup>، وهذا ما دفع عمر بن الخطاب إلى القول بعد خطبة الفلتة: من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه<sup>(4)</sup>. ورواية سيف بن عمر (ت180/هـ796م) في بيعة الفلتة أن القوم تتابعوا على البيعة وكانت فلتة كفلتات الجاهلية قام أبو بكر الصديق دونها<sup>(5)</sup>.

وتعتبر بيعة أبي بكر الصديق مقيدة، فمن خلال خطبته السياسية ربط طاعة الخليفة بطاعة الله، ووضع الرقابة عليه فقال: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم"<sup>(6)</sup>. وقال: إن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني<sup>(7)</sup>. فأبا بكر الصديق لم يذكر الشورى وإنما ذكر المراقبة والتقويم<sup>(8)</sup>، وهما نوعان من تقديم النصح من خلال الطاعة

---

(\*) محمد بن هاني بن محمد الأزدي الأندلسي: ولد بإشبيلية سنة (326 هـ/937م)، يتصل نسبه بالمهلب بن أبي صفرة، وهو أشعر المغاربة، عاصر المنتبي في المشرق، وله ديوان شعر يميل فيه للنزعة الشيعية الإسماعيلية، رحل إلى ليبيا وقتل في برقة سنة (362 هـ/972م). ابن خلكان، وفيات، ج2، ص4. ابن تغري بردي، النجوم، ج4، ص67. الحنبلي، شذرات، ج3، ص41.

(1) ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص301.

(2) ابن منظور، لسان، ج2، ص1123. ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص295.

(3) الهيثمي، الصواعق، ص56.

(4) البخاري، صحيح، ج8، ص35.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص224.

(6) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص22. الواقدي، الردة، ص48. الهيثمي، الصواعق، ص21.

أنظر أيضاً: شاكراً، محمود، التاريخ، ج3، ص60. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص33. القضاة، أمين، الخلفاء، ص29.

(7) ابن سلام، الأموال، ج1، ص12. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص183. البلاذري، أنساب، ج2، ص273. اليعقوبي،

تاريخ، ج2، ص127. الأزدي المجنتي، ص15. ابن الجوزي، المنتظم، ج4، ص68. ابن تيمية، المنتقى، ص336.

أنظر أيضاً: المقصود، عبد الفتاح، السقيفة، ص134. عسوس، إبراهيم، الأمة، ص56. إبراهيم، حسن، تاريخ، ج1

ص205.

(8) الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، ص74.

المقيدة بطاعة الله<sup>(1)</sup>، ولقب الخليفة الذي لقب به أبو بكر الصديق جاء بعد ولايته وبعد أن ورث الرسول ﷺ، وكان تعبيراً دينياً سياسياً<sup>(2)</sup>، وهو من تنصيب المؤسسة التاريخية للخلافة<sup>(3)</sup>، قيل لأبي بكر، يا خليفة الله فقال: لست بخليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ أنا راضٍ بذلك<sup>(4)</sup>. وتمت البيعة في السقيفة، بحضور قليل من الصحابة وفي اليوم الثاني جلس أبو بكر الصديق على المنبر بوجود عمر بن الخطاب ووجدت وسميت البيعة العامة<sup>(5)</sup>. وقيل لم يتخلف عن البيعة إلا سعد بن عبادة<sup>(6)</sup>، وقيل: إن عمر بن الخطاب قال لطلحة بن عبيد الله (ت 36هـ/656م)<sup>(\*)</sup> والزبير بن العوام ومجموعة من المهاجرين في بيت علي بن أبي طالب: والله لأحرقن عليكم، أو لتخرجن إلى البيعة<sup>(7)</sup> وهذا إجبار على البيعة. وقيل: إن بيعة أبي بكر الصديق العامة، والخاصة اتخذت في الفترات اللاحقة<sup>(8)</sup> والأرجح أنها حدثت لإعطاء الشرعية على الحكم.

لم يعرف عن أبي بكر الصديق أنه فرغ مجلساً للشورى<sup>(9)</sup>، إلا أنه عند وفاته رشح عمر ابن الخطاب للخلافة بولاية عهد<sup>(13 23 634/هـ 643م)</sup>، وكتب ذلك عثمان بن عفان<sup>(10)</sup> واستشار بعض الصحابة في ذلك<sup>(11)</sup>، وعارض بعض الصحابة كتابة العهد لعمر بن الخطاب، لما عرف عنه من الشدة، وليس لولاية العهد بل لشخص عمر بن الخطاب ولم يطالب أحد من

(1) هيكل، محمد، الصديق، ص 335. بك، محمد الدولة الأموية، ج 1، ص 162.

(2) Muir, William, *Annals*, p(13-15).

(3) الخربوطلي، علي، الإسلام والحركة، ص 61.

Lewis, Bernard, *The Arabs*, p51.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 183. الماوردي، الأحكام، ص 15.

(5) ابن الوردي، تاريخ، ج 1، ص 187.

(6) الطبري، تاريخ، ج 2، ص 244. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 224. ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 489.

(\*) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي (أبو محمد): ولد بمكة سنة (28 ق. هـ/596م)، ويقال له طلحة الجود، عمل بالتجارة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل يوم الجمل مع عائشة سنة (36هـ/656م) ودفن بالبصرة. ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 214. ابن قتيبة، المعارف، ص 228. البلاذري، أنساب ج 1، ص 269. ابن حجر تهذيب، ج 5، ص 20. المزي، تهذيب، ج 2، ص 20. القسنطيني، وفيات، ص 29.

(7) الطبري، تاريخ، ج 2، ص 233.

(8) سوي، خير الدين، تطور، ص 39.

(9) رمضان، سعيد، الشورى، ص 116.

(10) اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 136. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 18.

(11) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 274.

المسلمين بالشورى في الحكم وهذا يدل على عدم نضوج فكرتها السياسية حتى تاريخ كتابة عهد أبي بكر لعمر، فاعتراض الصحابة كان على شدة عمر بن الخطاب وليس على ولاية العهد<sup>(1)</sup>. ويوضح أبو بكر الصديق ذلك بقوله، إني وليت أموركم خيركم في نفسي فلكم ورم انفه أن يكون له الأمر من دونه<sup>(2)</sup>. ومع ذلك لم يطالبوا بالشورى بل طالبوا بتغيير ولي العهد لشدته<sup>(3)</sup>. دلت استشارة أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب في أمور الدولة على أنه الخليفة من بعده<sup>(4)</sup>. وعمر بن الخطاب هو الذي رشح أبا بكر الصديق للخلافة كوريث يوم السقيفة مع أهل المدينة<sup>(5)</sup>.

اعتبر الفقهاء عملية الاستخلاف طريقة شرعية لتنصيب الخليفة، وذهب لهذا الرأي صاحب الإمامة والسياسة (ت في القرن الثالث هـ/العاشر م) الماوردي (ت 1058/450م)، وابن حزم (ت 1063/456م)، والنووي (ت 1277/676م)، والقلقشندي (ت 1418/821م) والحجة في ذلك استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب فاثبت المسلمون خلافته بعهد<sup>(6)</sup>، رغم أنه لم يعهد لأبنائه، وكان العهد مشروطاً بالبيعة<sup>(7)</sup>.

ولدت فكرة الشورى في تعيين الحاكم عندما طعن عمر بن الخطاب<sup>(8)</sup>، وكان الخلاف بين الصحابة على الأمر من بعده سبباً في تعيين مجلس للشورى، وبخاصة بعد خطبة عمر بن الخطاب واصفاً بيعة أبي بكر الصديق بالفلتة ومحذراً من البيعة دون مشورة<sup>(9)</sup>، فقال: من بايع

---

(1) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص24. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص274. العسكري، الأوائل، ص107. ابن العبري، تاريخ، ص100. ابن كثير، البداية، ج7، ص18. ابن دقماق الجوهر، ج1، ص38.

أنظر أيضاً: رمضان، سعيد، الشورى، ص128. Arnold, Thomas, *the Caliphate*, p6.

(2) المبرد، الكامل، ج1، ص7. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص45.

(3) الصنعاني، المصنف، ج5، ص449. الشهرستاني، الملل، ج1، ص25. ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص143.

أنظر أيضاً: رضا، محمد، تراجم ص100. نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص24.

(4) Glubb, John Bagot, *Ashort*, p47.

(5) م. ن، p47.

(6) الخالدي، محمود، البيعة، ص(158-160).

(7) الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، ص76. حتي، فيليب، تاريخ، ص235.

(8) ابن حبيب المحبر، ص14.

(9) الطبري، تاريخ، ج2، ص235.

أنظر أيضاً: دوقان، لطفي، ولاية، ص37.

رجلا من غير مشورة من المسلمين فإنه لا يبايع له، لا هو ولا الذي يبايعه<sup>(1)</sup>. وقال عمر بن الخطاب: من دعا إلى إمارته نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين، فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه<sup>(2)</sup>. قال ابن عباس: قال لي عمر بن الخطاب عند موته: اعقل عني ثلاثا إمارته شورى، وفي فداء العربي عبد، وابن الأمة بعيران قال: وكنتم ابن عباس الثالثة<sup>(3)</sup>.

أراد عمر بن الخطاب من فكرة الشورى أن يكون وريث الخلافة قويا بموافقة أهل القوة عند المسلمين<sup>(4)</sup>، لاسيما إن فكرة انشقاق الأمة كانت واردة بعد طعنه، بسبب التنافس بين القبائل على الخلافة<sup>(5)</sup>. فلذلك اختار السنة ليكونوا أساس الشورى، لأنه وجدهم رؤساء الناس، وقادتهم، حيث قال: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم<sup>(6)</sup>. ومن المحتمل أن لهذا جذورا في التقاليد السياسية العربية، فهو شبيه بمجلس وجهاء القبيلة الذي يختار الشيخ، وربما تأثر بفكرة المأى المكي، وهو مجلس دار الندوة<sup>(7)</sup>. ورغم أن معظم المصادر تحدثت عن شورى عمر بن الخطاب، وأفرد الطبري (ت922/هـ310م)، وابن الأثير (ت1232/هـ630م) وغيرهم عناوين في الحديث عنها، إلا أن البعض يقول، إن هذه القصة يمكن أن تعود إلى أوقات تالية تم وضعها ولا أساس لها<sup>(8)</sup>.

إن إجماع المصادر على قصة الشورى<sup>(9)</sup>، ومعرفة شخصية عمر بن الخطاب التشريعية في الدولة الإسلامية، والظروف التي واكبت طعنه، كلها تجعلنا نستبعد أن تكون شورى عمر بن الخطاب لا أساس لها، وأنه تم وضعها في أوقات تالية. فهذه الشورى لم تكن

(1) الالكائي، اعتقاد، ج2، ص242. ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص303.

(2) الصنعاني، المصنف، ج5، ص445. ابن هشام، السيرة، ج4، ص309.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص42.

(3) ابن سلام، الأموال، ج2، ص147.

(4) Muir, William, *Annals*, p287.

(5) م. ن، p.286.

(6) البلاذري، أنساب، ج6، ص119.

(7) الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص57.

(8) Arnold, Thomas, *the Caliphate*, p21.

(9) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص61. الطبري، تاريخ، ج2، ص583. الزمخشري، أساس، ص434. القرطبي، الجامع ج4، ص251. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص34. ابن كثير، البداية، ج7، ص138. ابن كثير، تفسير، ج6، ص208. العاصمي، سمط، ج2، ص500.

من عمله، بل فرضتها الظروف عليه<sup>(1)</sup>، لأنه فكر قبل الشورى في ولاية العهد، وذكر أبا عبيدة، وسالماً مولى حذيفة لو كان حياً. ومن خلال ذلك نجد أن الأصل عند عمر بن الخطاب كان ولاية العهد، فلم يكن يرفضها، لأنه وصل عن طريقها، وأصبحت قاعدة للمسلمين فيما بعد<sup>(2)</sup>. فهو عمل بالشورى عندما لم يجد أحداً يعهد إليه<sup>(3)</sup>، ودليل ذلك قوله عن الستة: مات الرسول ﷺ وهو عنهم راض<sup>(4)</sup>. ثم قال: علي فيه دعابة، وعثمان أقاربه، والزبير بخيل، وسعد قعنب، وطلحة فيه كبر، ولكن جعلت الأمر شورى بين الستة نفر<sup>(5)</sup>. وتعتبر شورى عمر بن الخطاب تطوراً طبيعياً في الدولة الإسلامية من خلال بحثها عن أساس لنظام معين في انتقال السلطة بعد اتساع الدولة، ووجود قوى قبلية تطمح في الوصول للسلطة.

من خلال نقاش عمر بن الخطاب مع ابن عباس في أمر الخلافة وقوله له: كرهوا أن يجمعوا لكم النبوة والخلافة<sup>(6)</sup>، يظهر أنه كان ميالاً لإبعاد الخلافة عن بني هاشم، ومرشحهم علي بن أبي طالب، ليس خلافاً معه، ولكن خوفاً من تحولها إلى إرث، والدليل على ذلك أنه زواجه ابنته أم كلثوم بنت فاطمة، وأنه لو لم يكن لها أهلاً ما زوجه إياها<sup>(7)</sup>. وكذلك أراد عمر بن الخطاب من الشورى، السيطرة على المركز على حساب الأطراف، التي لم يكن مرتاحاً لها حتى إنه عزل خالد بن الوليد (ت 641/هـ 21م)<sup>(\*)</sup> لاستبداد خالد برأيه، فجاء حصر الخلافة في قریش وفي المدينة<sup>(8)</sup>. كما أراد عدم استبداد الخلفاء من بعده، فعندما خطب قال عن الخليفة

(1) الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 21.

(2) ابن منظور، مختصر، ج 19، ص 43.

أنظر أيضاً: بك، محمد الدولة الأموية، ج 1، ص 162.

(3) اليوزبكي، توفيق، دراسات، ص 51.

(4) مسلم، صحيح، ص 258. الالكائي، اعتقاد، ص 276. أبي الفداء، المختصر، ج 1، ص 165.

(5) ابن العبري، مختصر، ص 103. العاصمي، سمط، ج 2، ص 502.

(6) ابن الأثير، الكام، ج 3، ص 34.

(7) ابن كثير، البداية، ج 7، ص 82. الهيثمي، الصواعق، ص 72.

(\*) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي (أبو سليمان): اسلم قبل فتح مكة سنة (7 هـ/628م)، من أشراف قریش في الجاهلية والإسلام، لقبه الرسول بسيف الله ولاء الخيل، تولى قيادة حرب المرتدين زمن أبا بكر سنة (11 هـ/632م) عزله عمر بن الخطاب عن قيادة جيوش الشام وقاسمه أمواله وولى مكانه أبا عبيد بن الجراح سنة (17 هـ/638م)، توفي بحمص بسوريا سنة (21 هـ/641م). ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 252. ابن قتيبة، المعارف، ص 267. البلاذري، أنساب ج 1، ص 210. ابن الجوزي صفة ج 1، ص 650. المزني، تهذيب، ج 1، ص 366.

(8) الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 21.

الظالم: إن جنف اقتلوه فقال طلحة بن عبيد الله: وما عليك لو قلت وإن تعوج اعزلوه قال: لا، القتل أنكل لمن بعده (1)، ورفض أن يولي ابنه وقال: حسب آل عمر بن الخطاب أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد (2).

تألفت لجنة الاختيار التي شكلها عمر بن الخطاب من قريش، وهم قبيلة الرسول ﷺ (3)، وكانوا من طبقة اقتصادية واحدة تقريباً (4)، ولم يأخذ رأي الجمهور فيمن يكون خليفة عليهم، جاءت هذه الفكرة عنده عندما سمع شخصاً يقول: لو مات عمر بن الخطاب بايعت فلاناً (5). كذلك المرشحون هم الناخبون، والمشورة ثلاثة أيام (6). والترجيح مع الفئة التي معها عبد الرحمن بن عوف (ت32/هـ/652م) (\*)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب للترجيح (7)، فهي شورى مقيدة محدودة كما نرى (8).

وعندما أعلن عمر بن الخطاب عن لجنة الشورى، قال ابن عباس لعلي بن أبي طالب: ذهب الأمر منا، الرجل يريد أن يكون الأمر في عثمان بن عفان، فقال علي بن أبي طالب: وأنا أعلم ذلك، لكنني أدخل معهم في الشورى (9). وقيل عن شوري عمر بن الخطاب: إن الإمام يحدد

(1) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص32.

(2) م، ن، ج3، ص34.

(3) جلوب، جون، إمبراطورية، ص55.

Glubb, John Bagot, Ashort, p63.

(4) الجاحظ، العثمانية، ص268.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص234.

أنظر أيضاً: بك، محمد الدولة الأموية، ج1، ص163.

(6) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص35.

Muir, William Annals, p288.

(\*) عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي: ولد عام (42 ق. هـ/580م) أسلم على يدي أبو بكر الصديق، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، أحد أصحاب الشورى الستة، وأحد العشر المبشرين بالجنة، وكان من التجار جمع ثروة كبيرة، توفي في المدينة ودفن في البقيع سنة (32/هـ/652م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص124. ابن قتيبة، المعارف، ص235. ابن حجر، الإصابة، ج2، ص(416 - 417). ابن حزم، جمهرة، ص131. ابن الأثير، أسد، ج3، ص480. المزي، تهذيب ج2 ص306. القسطنطيني، وفيات، ص30.

(7) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص35.

(8) م. ن، ج3، ص27.

(9) ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص162.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص253.

اختيار أهل الحل والعقد، وهو يسمي أهل الشورى<sup>(1)</sup>، كذلك فرض عبد الرحمن بن عوف العمل بسيرة الخلفين على المرشحين<sup>(2)</sup>. وقد أظهر عمر بن الخطاب ميلاً إلى إنصاف سعد بن أبي وقاص الذي عزله عن الكوفة عام (20هـ/640م) (ت55هـ/674م)<sup>(\*)</sup>، حين قال: فإن أصابت سعداً فذلك، ثم تابع: فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة<sup>(3)</sup>. وقيل: إن عمر بن الخطاب كان على علم بنتائج الشورى المحصورة، حيث قال: وما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين علي أو عثمان<sup>(4)</sup>. وكان عبد الرحمن بن عوف من أنصار عثمان بن عفان، وهذا ما أشار به العباس على علي بن أبي طالب بعدم الدخول في الشورى<sup>(5)</sup>. وهو الذي دفع علي بن أبي طالب إلى طلب عهد من عبد الرحمن بن عوف عندما قال له: أعطيني موثقاً لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى ولا تخص ذا رحم<sup>(6)</sup>.

اتفق المسلمون على بيعه عثمان بن عفان (23-35هـ / 643-655م)<sup>(7)</sup>، لكنهم اختلفوا في الشورى فقال علي بن أبي طالب لعبد الرحمن بن عوف بعد بيعه عثمان بن عفان: لقد حبوته حبو دهر... والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك<sup>(8)</sup>. وكانت هذه البيعة بداية بروز

(1) جب، هاملتون، دراسات، ص207.

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص583. ابن العبري، تاريخ، ص104.

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص96. فروخ، عمر تاريخ، ص109.

Muir, William, *Annals*, p291 .

(\*) سعد بن أبي وقاص هو مالك بن أهيب الزهري (أبو إسحاق): ولد سنة (23 ق. هـ/599م)، فاتح العراق واحد السنة رجال الشورى، وأحد العشر المبشرين بالجنة، ولي الكوفة في عهد عمر بن الخطاب، وعزل في عهد عثمان بن عفان، توفي بالمدينة سنة (55هـ/674م): ابن سعد، الطبقات، ج6، ص6. ابن حزم، جمهرة، ص(79، 129). البلاذري، أنساب ج1، ص54. ابن الأثير، أسد، ج2، ص290. الصفدي الوافي، ج15، ص144. القسطنطيني، وفيات، ص31.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص581.

أنظر أيضاً: رضا، محمد، تراجم، ص307.

(4) الطبري، تاريخ، ج2، ص581. ابن كثير، البداية، ج7، ص145.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص35. ابن منظور، مختصر، ج19، ص45.

أنظر أيضاً: ذوقان، وجيه، ولاية، ص36.

(6) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص36.

(7) الشهرستاني، الملل، ج1، ص26.

(8) ابن الأثير، الكامل، ج1، ص256. الذهبي، تاريخ، ج3، ص37.

أنظر أيضاً: ملحم، عدنان، المؤرخون، ص91.

الانقسام السياسي بين المسلمين الذي تبعه انشقاق ديني<sup>(1)</sup>، حيث أثارت حفيظة بني هاشم الذين وجدوا أنفسهم يتراجعون أمام تقدم بني أمية، فشرع علي بن أبي طالب باتفاق عثمان مع عبد الرحمن بن عوف ليجعل الأمر له<sup>(2)</sup>. وسبق بيعته دور بارز للأمويين للدعاية له أثناء الشورى<sup>(3)</sup>. وكانت أقرب إلى الشورى من بيعة عمر بن الخطاب<sup>(4)</sup>، رغم أنها لم تشمل جميع المسلمين، حيث قال شخص من عبد قيس للزبير في البصرة: اخترتم عثمان وبايعتموه من غير مشورة منا<sup>(5)</sup>. وانتهى دور مجلس الشورى بترشيح عثمان بن عفان للخلافة، ولم يورث قناعة تامة به<sup>(6)</sup>، ولم يستمر كمجلس استشاري له. كما أن خطاب عثمان بن عفان بعد تولي الحكم في خطبه كان خطاب وعظ وارشاد ولم يكن خطاباً سياسياً كما كان عند أبي بكر وعمر<sup>(7)</sup>.

وبعد أن أصبح الأمر لعثمان بن عفان صار ولاته من بني أمية، وحملهم على رقاب الناس<sup>(8)</sup>، مما أدى إلى احتجاج الناس واضطراب الأمور في الكوفة، مما دعا عثمان إلى عزل واليها الوليد بن عقبة (ت680/هـ61م)<sup>(\*)</sup> وعين بدلاً منه والياً من بني أمية وهو مروان بن الحكم عام (29هـ/649م)، فخضعت السلطة للعائلة<sup>(9)</sup>. وكان مروان بن الحكم يصرف الأمور في كثير من الانحراف، ويقف خلف عثمان بن عفان<sup>(10)</sup>، وعندما تمت مراجعته في سلطة عائلته قال:

<sup>(1)</sup>Muir, William, *Annals*, p287.

<sup>(2)</sup> ابن أعم، الفتوح، ج1، ص335.

أنظر أيضاً: ذوقان، وجيه، ولاية، ص36.

<sup>(3)</sup> الطبري، تاريخ، ج2، ص583.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص58. ملحم، عدنان، المؤرخون، ص89.

<sup>(4)</sup> الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، ص83.

<sup>(5)</sup> الطبري، تاريخ، ج3، ص18. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص111.

<sup>(6)</sup> الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص60.

<sup>(7)</sup> الطبري، تاريخ، ج2، ص(589-590).

<sup>(8)</sup> ابن أعم، الفتوح، ج1، ص336.

<sup>(\*)</sup> الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي: أخو عثمان بن عفان لإمه، كان والياً على الكوفة سنة (25-29هـ/645-649م) أقام عليه عثمان بن عفان حد الخمر، اعتزل الفتنة بين معاوية بن أبي سفيان، وعلي بن أبي طالب، رثى عثمان بن عفان، وحرص معاوية بن أبي سفيان على الطلب بدمه، توفي بالرقعة سنة (61هـ/680م). ابن قتيبة، المعارف ص318. الطبري، تاريخ، ج2، ص(311-324-595-608)، ابن الأثير، الكامل، ج2، ص(140-276-278). ج3 ص(42-43-142-145).

<sup>(9)</sup> حسين، طه، الفتنة ص101.

<sup>(10)</sup> البلاذري، أنساب، ج1، ص358.

أنظر أيضاً: حسين، صابر محمد دياب، الخلافة ص50.



لو أن بيدي مفاتيح الجنة أعطيتها بني أمية حتى يدخلوا عن آخرهم (1).

دفعت سيطرة الأمويين على السلطة معاوية بن أبي سفيان إلى أن يخطب في المنفيين من أهل الكوفة إلى القول: إنكم قوم من العرب... وقد بلغني أنكم نقتم قريشا (2). وسعيد بن العاص الأموي (ت678/هـ) (\*) والي الكوفة إلى القول: إن السواد بستان قريش (3) ولبنني أمية. ومروان إلى القول: أتريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا (4). وجعلت عثمان بن عفان يقول في أحداث الفتنة: لا أنزع قميصا قمصنيه الله (5). فأصبحت الخلافة من الله، وليس للمسلمين فيها نصيب، وهنا يتضح الخلاف بين خطاب عمر بن الخطاب الذي دعا إلى عزل الخليفة وقتله إذا زاغ عن الحكم، وبين خطاب عثمان بن عفان الذي قال لعبد الله بن مسعود: إنما أنت خازن لنا (6). وهذا دفع أبا ذر (ت652/هـ) (\*\*\*) أن يرد على معاوية بن أبي سفيان عندما قال له: المال مال الله إلى القول: المال مال المسلمين (7)، ودفع عمار بن

(1) ابن كثير، البداية، ج7، ص178. الهيثمي، تطهير، ص60.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص70.

(\*) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي: ولد سنة (624/هـ3)، من سادات المسلمين، كان من عمال عمر بن الخطاب على السواد، وولاه عثمان بن عفان الكوفة وعزله، دافع عنه أيام الثورة عليه، وهو أحد الذين كتبوا المصحف له، اعتزل معركة الجمل وصفين. وولاه معاوية بن أبي سفيان المدينة حتى وفاته سنة (678/هـ59) ابن هشام، السيرة، ج1، ص191. ج2، ص278. ابن سعد، الطبقات، ج5، ص30. البلاذري، أنساب، ج1، ص22، 200، 352).

ابن الأثير، أسد ج2، ص391. الصفدي الوافي، ج15، ص(227-230). الذهبي، تاريخ، ج3، ص444.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص70.

أنظر أيضاً: نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص41.

(4) الطبري، تاريخ، ج3، ص659. ابن كثير، البداية، ج7، ص172.

أنظر أيضاً: نعمة، عبد الحسين، لمحات ص41.

(5) ابن خياط، تاريخ، ص170. الجاحظ، العثمانية، ص243. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص86. ابن كثير، البداية، ج7 ص180. أبو بكر، محمد، التمهيد، ص118.

أنظر أيضاً: الطل، عثمان، مفهوم، ص76.

(6) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص306. الأصفهاني، الأغاني، ج5، ص124.

أنظر أيضاً: حسين، طه، الفتنة، ص160.

(\*\*) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بني غفار (أبو ذر الغفاري): أسلم مبكراً في مكة، هاجر إلى المدينة بعد غزوة الخندق عام (626/هـ5) كان يحرض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم، بعثه عثمان إلى الربذة وسكنها إلى أن مات سنة (652/هـ32م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص161. ابن قتيبة، المعارف، ص252. ابن قتيبة، عيون، ج1 ص154 211. البلاذري، أنساب، ج1، ص(272 353). الرازي، الجرح، ج2، ص510. ابن الجوزي، صفة، ج1 ص584. الصفدي الوافي، ج11، ص193. ابن حجر، تهذيب، ج12، ص90.

(7) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص57.

ياسر(ت37هـ/657م)<sup>(\*)</sup> حين سمع عثمان بن عفان يقول: هذا مال الله أعطيه من شئت وأمنه ممن شئت الى القول معارضاً: المال مال المسلمين<sup>(1)</sup>. لقد دفعت سياسة عثمان بن عفان هذه الناس إلى الثورة عليه وقتله، وكان مثل صاحبيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب يرى أن المشورة ليست بحكم الحجة التي يجب الأخذ بها<sup>(2)</sup>.

لم يحرك مجلس شورى عمر بن الخطاب ساكناً في أحداث الفتنة لإيقاف الثورة ومنع قتل عثمان بن عفان، وكان تدخلهم فقط عن طريق أبنائهم، وقد انتهى عمل المجلس هذا بعد انتخابه<sup>(3)</sup>، ولم تعد له صفة مراقبة الخليفة تحت ضغط وتأثير العائلة الأموية، وكان تهميشه انتصاراً لفكرة الوراثة في الحكم، التي قضت على الفكر الشوري داخل السلطة، وحل محلها الاتجاه القبلي، الذي كان يحاول أيام السقيفة المحافظة على مصالحه المتعارضة مع الفكر الإسلامي، ومثله أبو سفيان حين انتصر لعلي بن أبي طالب لبعث فكرة القبلية، ورفض الخضوع للاتجاه الإسلامي في ولاية الأمر.

عززت الفتنة ومقتل عثمان بن عفان الفكر الشوري عند المعارضة، مقابل الفكر القبلي عند السلطة، وحصل تحول في مشاركة الأمصار في اختيار الخليفة. حيث أدت التطورات التي واكبت الفتنة إلى بيعة علي بن أبي طالب بالخلافة (35-39هـ / 655-659م) وتغيير أسلوب الاختيار<sup>(4)</sup>، بمشاركة قتلة عثمان بن عفان من الأمصار في بيعة علي بن أبي طالب، الذي قال فيها: أيها الناس بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة<sup>(5)</sup>. فعلي بن أبي طالب يعتبر الشوري قبل البيعة، كما كانت زمن الرسول ﷺ في معركة أحد، عندما قال لهم عندما لبس سلاحه، إنه لا يتراجع عن الخروج للحرب، وكان مفهوم البيعة

---

<sup>(\*)</sup> عمار بن ياسر بن عامر الكناني (أبو اليقظان): من عبس اليمن، ولد سنة (57 ق. هـ / 567م) وهو أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة، لقبه الرسول الطيب المطيب، وولاه عمر الكوفة سنة (22هـ/642م)، وشهد معركة الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب وقتل في صفين سنة (37هـ/657م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص246. ابن قتيبة، المعارف ص256. البلاذري، أنساب، ج1، ص116. المزي، تهذيب، ج2، ص998. ابن حزم، جمهرة، ص228. ابن الجوزي، صفة، ج1، ص442.

<sup>(1)</sup> ابن العبري، تاريخ، ص104.

<sup>(2)</sup> رمضان، محمد، الشوري، ص158.

<sup>(3)</sup> جلوب، جون، إمبراطورية، ص58.

<sup>(4)</sup> سوي، خير الدين، تطور، ص40.

<sup>(5)</sup> الدينوري، الأخبار، ص201. ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص63.

عند علي بن أبي طالب أنها لا تكون إلا لمن حضر الحرمين من المهاجرين، والأنصار، فإن رضوا وسلموا وجب على جميع الناس الرضى والتسليم<sup>(1)</sup>. فتم استثناء أهل الأمصار من المشورة، ولعل السبب في حصر الخلافة والمشورة عند علي بن أبي طالب في مكة والمدينة يعود إلى مركزية الحكم السابق، وفيهما مؤيدوه، بينما المعارضة كانت خارج المدينة في الشام والأمصار. ولم يوضح في خطبته سياسته في الحكم<sup>(2)</sup>.

على أية حال كان معاوية بن أبي سفيان قد دعا علي بن أبي طالب إلى تسليم قتلة عثمان بن عفان، وجعل الأمر شورى بين المسلمين، يختارون لأنفسهم من رضوه أو أحبوه<sup>(3)</sup> وهي أول مرة يطالب بها بالشورى في اختيار حاكم في الدولة، رغم أن دعوته لم تكن للشورى، بل لتحقيق مآربه في خلع علي بن أبي طالب والوصول إلى السلطة، ورد عليه علي بأنه من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة، ولا تعرض فيهم الشورى<sup>(4)</sup>.

استندت دعوة معاوية بن أبي سفيان إلى مفاهيم قبلية كالمطالبة بدم عثمان بن عفان التي كانت بداية استخدام القوة في تغيير الخليفة<sup>(5)</sup>. كما طلب معاوية بن أبي سفيان من أعضاء مجلس شورى عمر بن الخطاب وهم، سعد بن أبي وقاص(674/55هـم)، وعبد الله بن عمر(692/73هـم)<sup>(\*)</sup> أن يردوا الأمر شورى بين المسلمين<sup>(6)</sup>. وكان رد سعد بن أبي وقاص

---

(1) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص82. الدينوري، الأخبار، ص208. الطبري، تاريخ، ج3، ص70. ابن منظور، مختصر، ج25، ص28.

(2) ابن كثير، البداية، ج7، ص228.

(3) المنقري، صفين، ص200. الدينوري، الأخبار، ص251. ابن منظور، مختصر، ج25، ص27. ابن الأثير، الكامل ج3، ص148. ابن كثير، البداية، ج7، ص261.

(4) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص100. المنقري، صفين، ص29. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص307. ابن منظور، مختصر ج25، ص28.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص85.

(5) سوي، خير الدين، تطور، ص43.

(\*) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي(أبو عبد الرحمن): ولد في مكة سنة (10 ق. هـ/613م)، هاجر مع أبيه إلى المدينة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وأراد عثمان بن عفان توليته القضاء فأبى، وعرضت عليه الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان فرفض، واعتزل الفتنة، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة سنة(692/73هـم). ابن هشام، السيرة، ج4، ص(6، 55). ابن سعد، الطبقات، ج2، ص373، ج4، ص188. البلاذري، أنساب، ج1، ص660. ابن الجوزي، صفة، ج1، ص563. ابن الأثير، أسد، ج3، ص227. المزي، تهذيب ج15، ص332.

(6) المنقري، صفين، ص(72-74). ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص310.

أن من يحق له أن يدخل في الشورى تحل له الخلافة، ويجب أن يكون من قريش<sup>(1)</sup>. كذلك دعا عمرو بن العاص علي بن أبي طالب إلى الشورى التي تحملنا على الحق<sup>(2)</sup>. ودعت عائشة بعد مقتل عثمان بن عفان إلى أن يرد الأمر شورى على ما جعله عمر بن الخطاب<sup>(2)</sup>. فالشورى فكرة المعارضة في الدولة الإسلامية، ولا وجود لها في ظل عدم وجود معارضة حقيقية، وهي تطور طبيعي في البحث عن أساس نقل السلطة في النظام الإسلامي.

وقبيل وفاته، عهد علي بن أبي طالب بالخلافة إلى ابنه الحسن، وبإيعه الناس على ذلك<sup>(4)</sup>، وقيل إنه ترك الأمر دون عهد، وقال: لا أمركم ولا أنهاكم<sup>(5)</sup>. وكانت خلافته قصيرة وخلافية<sup>(6)</sup>، وقيل عنها: إنها لم تأخذ موافقة جمهور الصحابة<sup>(7)</sup>، ويقارن ابن حزم (ت456هـ/1063م) امتناع علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر الصديق بامتناع معاوية بن أبي سفيان من بيعة علي بن أبي طالب فيقول: إن أبا بكر الصديق لم يقاتل علي بن أبي طالب، ولماذا علي بن أبي طالب قاتل معاوية بن أبي سفيان<sup>(8)</sup>، مع فارق أن علي بن أبي طالب لم يكن يمتلك سلطة، أما معاوية بن أبي سفيان فكان يملك الشام. وذهب ابن حزم إلى القول في بيعة علي بن أبي طالب: إنها ليست عن إجماع من الأمة، ولا عهد من خليفة واجب الطاعة، ولا عن شورى<sup>(9)</sup>.

ويقول ابن خلدون (ت808هـ/1406م): إن أكابر الصحابة عدلوا عن بيعة علي بن أبي

(1) المنقري، صفين، ص75.

(2) م. ن، ص111. الدينوري، الأخبار، ص239.

(3) البلاذري، أنساب، ج2، ص223. الدينوري، الأخبار، ص175. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص180.

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص110.

(4) الأصفهاني، الأغاني، ج1، ص121.

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص122. حماد، محمد، الوثائق، ص77.

(5) البلاذري، أنساب، ج3، ص262. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص196. ابن كثير، البداية، ج7، ص226. الذهبي،

تاريخ، ج1، ص585. الهيثمي، الصواعق، ص70.

أنظر أيضاً: ستشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص93.

(6) William, L, A history, p16.

(7) ماسيه، هنري، الإسلام، ص63. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص232. بك، محمد، الدولة الأموية، ج2، ص48. أبو

ريه، محمود، شيخ، ص170.

(8) ابن حزم، الفصل، ج4، ص154.

(9) م. ن، ج4، ص154.

طالب إلى الطلب بدم عثمان بن عفان وتركوا الأمر فوضى حتى يكون شورى بين المسلمين<sup>(1)</sup> فهل كانت الشورى هي الفوضى. وقال الأشعري: إن أبا بكر الصديق إمام، وكذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، أما علي بن أبي طالب فلم يجمع عليه فهو ليس إماماً، أما معاوية ابن أبي سفيان فقد حصل على إجماع فهو إمام<sup>(2)</sup>. وهنا نجد أن الشرعية هي ضبط الأمور حيث اعتبر كل من قبض على السلطة وحاز على البيعة إماماً بغض النظر عن طبيعة البيعة بالإكراه أو الشورى. ويسوق الطبري رواية عن شخص من عبد قيس قال: لابن الزبير، أنصت حتى نتكلم فقال عبد الله بن الزبير (ت692/هـ73م)<sup>(\*)</sup>، ومالك وللکلام فقال العبدی: یا معشر المهاجرین... ويذكر: أنهم لم يشاوروهم في أبي بكر الصديق، و عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ويقول له: لماذا نقتنم من علي بن أبي طالب، هل استأثر بفيء أو عمل بغير الحق أو عمل شيئاً تكرهونه<sup>(3)</sup>. فالمشورة لم تكن تشمل جميع المسلمين. وأخيراً يأتي التحكيم والدعوة إلى الشورى وخلع علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان من قبل أبي موسى عبد الله بن قيس (ت664/هـ44م)<sup>(\*\*)</sup> وعمرو بن العاص، فقام أبو موسى وخلع الاثنین، لكن عمرو بن العاص خلع علياً وثبت معاوية<sup>(4)</sup>.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص214.

(2) الأشعري، مقالات، ج2، ص145.

(\*) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي: أول مولود في المدينة بعد الهجرة سنة (2 هـ/623م)، بويغ بالخلافة سنة (683/هـ64م) بعد موت يزيد بن معاوية، حكم مصر، والحجاز، واليمن، والعراق، وجزءاً من الشام، وكانت قاعدة ملكه المدينة، وله مع الأمويين وقائع انتهت بمقتله في مكة زمن عبد الملك بن مروان سنة (692/هـ73م). ابن حزم، جمهرة ص87. الكتبي، فوات، ج1، ص210. ابن الأثير، أسد، ج3، ص161. ابن الجوزي، صفة، ج1، ص764.

(3) الطبري، تاريخ، ج3، ص18. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص111.

(\*\*) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب من بني الأشعر: ولد باليمن سنة (21 ق. هـ/602م)، قدم مكة عند ظهور الإسلام هاجر إلى الحبشة، ولاح عمر بن الخطاب البصرة سنة (17 هـ/638م) وهو أحد الحكمين اللذين حكما بين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بعد صفيين سنة (37 هـ/657م)، توفي بالكوفة سنة (44 هـ/664م). ابن سعد، الطبقات ج4، ص105. ابن قتيبة، المعارف، ص266. البلاذري، أنساب، ج1، ص201. الصفدي، الوافي، ج17، ص407. المزي، تهذيب، ج5، ص362. الذهبي، تاريخ، ج4، ص140. ابن الجوزي، صفة، ج1، ص556.

(4) المنقري، صفيين، ص542. الدينوري، الأخبار، ص297. الطبري، تاريخ، ج3، ص112. ابن عبد ربه، العقد، ج4 ص319. الباقلائي، مناقب، ص187. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص184. ابن الطقطقي، الفخري، ص(81-82). ابن كثير، البداية، ج3، ص168.

أنظر أيضاً: حسن، نبيله، تاريخ، ص139. فروخ، عمر تاريخ، ص122.

وبعد التحكيم لم يدخل الخوارج الكوفة مع علي بن أبي طالب، وذهبوا إلى حروراء، وكانوا اثني عشر ألفاً، نادى مناديهم أن أمير القتال شبت بن ربعي التميمي (ت689/هـ689م)<sup>(\*)</sup> وأمير الصلاة عبد الله بن الكواء الشكري<sup>(1)</sup>، وقالوا: الأمر شورى بعد الفتح، والبيعة لله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(2)</sup>. وكان شعارهم لا حكم إلا لله، وكان سبب خروجهم التحكيم<sup>(3)</sup>، وما آلت إليه الخلافة من بعد التحكيم، والصراع على السلطة، فلذلك كانت نزعتهم ديمقراطية دينية ثاروا بها على النزعة القبلية ونادوا بالشورى في الأمة<sup>(4)</sup>.

ويعد الخروج على رأي الخليفة عصياناً لأمر الله، فلذلك اعتبر الخوارج عاصين أمر الله سبحانه وتعالى<sup>(5)</sup>. وهم يمثلون النزعة البدوية القبلية التي دعت إلى الشورى والانتخاب ليشمل الأمة، وعدم اقتصار حق الخلافة في قريش، ورفضوا الخضوع لها<sup>(6)</sup> كما رفضوا توريث الخلافة في أبناء علي بن أبي طالب فهم ضد الشيعة، وقريش<sup>(7)</sup>. ولذلك اعترفوا بخلافة أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وستة سنوات من خلافة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب حتى التحكيم<sup>(8)</sup>، مستدلين على ذلك بقول عمر بن الخطاب: لو كان سالم مولى حذيفة حياً

<sup>(\*)</sup> شبت بن ربعي التميمي اليربوعي: أدرك عصر النبوة، شيخ مضر وأهل الكوفة في أيامه، ارتد عن الإسلام مع سجاح ثم عاد إلى الإسلام، ثار على عثمان، وخرج مع المختار الثقفي ثم انقلب عليه، توفي بالكوفة سنة (ت689/هـ689م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص216. البلاذري، أنساب، ج1، ص(166-237). الرازي، الجرح، ج4، ص388. المزي، تهذيب، ج12، ص351. الصفدي الوافي، ج16، ص102. ابن حجر تهذيب، ج4، ص303. الذهبي، تاريخ، ج5، ص416.

<sup>(1)</sup> الطبري، تاريخ، ج3، ص108.

<sup>(2)</sup> م. ن، ج3، ص108.

<sup>(3)</sup> م. ن، ج3، ص115. ابن كثير، البداية، ج7، ص(180-283). ابن عبد ربه، العقد، ج2، ص382.

أنظر أيضاً: الطل، عثمان، مفهوم، ص88.

<sup>(4)</sup> فلهاوزن، يوليوس، أحزاب، ص14.

<sup>(5)</sup> بخش، خودا، الحضارة، ص93.

<sup>(6)</sup> الطبري، تاريخ، ج3، ص597.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص143. الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص(68-71). نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص126. ذوقان، لطفي وجيه، ولاية، ص87. بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص133. جلوب، جون إمبراطورية، ص145. السيد، رضوان، الشورى، ص7 معروف، نايف، الخوارج ص213. سوي، خير الدين، تطور ص109.

<sup>(7)</sup> الخربوطلي، علي حسني، الإسلام والخلافة، ص106. فلهاوزن، يوليوس، أحزاب ص253.

<sup>(8)</sup> فلهاوزن، يوليوس، أحزاب، ص15. معروف، نايف، الخوارج، ص216.

لوليته<sup>(1)</sup>، أي الخلافة للأمة وليست لقريش. والخوارج من قبائل أقل أهمية من قريش، وتقيف، والأنصار<sup>(2)</sup>، وقالوا: يجوز الخروج على الإمام والسلطان الجائر، وأن لا يكون هناك إمام إذا عرف الناس واجبهم نحو ربهم<sup>(3)</sup>، فلذلك نادوا بحكم ديني شوري، وكانوا يخضعون لمجلس من المتدينين<sup>(4)</sup>.

ويعود رفض الخوارج لحديث الأئمة من قريش لأن قريشاً من مضر، وهم من ربيعة، وحاربوا احتكار قريش السلطة<sup>(5)</sup>، فلذلك أمروا عليهم عبد الله بن وهب (ت38هـ/658م)<sup>(\*)</sup>، الذي جذب إليهم الكثير من الموالي، وعقدوا مؤتمراً يشبه مؤتمر السقيفة<sup>(6)</sup>، وكان الحل عند الخوارج الثورة الأدموية التي تعتمد على السيف والسيف وحده<sup>(7)</sup>. فرأوا في الأمويين أنهم فرقة الضلالة وبطشهم بطش جبرية، لذلك رفضوا الفكر الجبري<sup>(8)</sup>. وكانت شروط الخلافة عندهم هي الفضل،

---

(1) الجاحظ، العثمانية، ص217. الطبري، تاريخ، ج2، ص280. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص255. ابن الأثير، الكامل ج3، ص34. ابن منظور، مختصر، ج19، ص43. ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص163. أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، النظم، ص133. إبراهيم حسن، تاريخ، ج1، ص254. بك، محمد، الدولة الأموية، ج2، ص22. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص253.

Muir, William., *Annals*, P13.

(2) فلهاوزن، يوليوس، أحزاب، ص34.  
(3) ابن عبد ربه، العقد، ج2، ص382. البغدادي، الفرق، ص45.  
أنظر أيضاً: فلهاوزن، يوليوس، أحزاب، ص14. نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص126. ذوقان، وجيه، ولاية، ص86. الصالح، صبحي، النظم، ص13-25.  
(4) البغدادي، الفرق، ص24.

أنظر أيضاً: جلوب، جون، إمبراطورية، ص173. حسن، نبيله، تاريخ، ص163.  
(5) البرغوثي، عبد اللطيف، الأحزاب، ص132. الخربوطلي، علي حسني، الإسلام والخلافة، ص66. دبوس، صلاح الدين، الخليفة، ص121 ذوقان، وجيه، ولاية، ص87. السيد، رضوان، الأمة، ص132.

(\*) عبد الله بن وهب الراسبي من الأزدي: من أئمة الأباضية، كان ذا علم، وفصاحة، وشجاعة، ورأي، شهد فتح العراق مع سعد بن أبي وقاص، وحارب مع علي، وخرج عليه، وكان أمير الخوارج في النهروان (38هـ/658م)، وقتل بها. البلاذري، أنساب، ج1، ص571. الرازي، الجرح، ج5، ص188. ابن حزم، جمهرة، ص119. ابن الأثير، أسد، ج3، ص273. المزني، تهذيب، ج2، ص753. الصفدي الوافي، ج17، ص(664 - 665). ابن حجر تهذيب، ج6، ص70.  
(6) الخربوطلي، علي حسني، الإسلام والخلافة، ص67 نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص104. الطل، عثمان إسماعيل، مفهوم، ص90. حسن، نبيله، تاريخ، ص330.  
(7) نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص86. حماد، محمد، الوثائق، ص27.  
(8) الجاحظ، البيان، ص124.

وأبصرهم في الحرب، والفقهاء في الدين، وأشدهم اضطراباً بما حمل، والإسلام، والعدل<sup>(1)</sup>.

ومن بين الذين شاركوا الخوارج في أن تكون الخلافة شورى بين المسلمين عبد الله بن الزبير الذي رأى أن يتولى هذا الأمر أجدرهم، وخرج على السلطة الأموية. إلا أنه دعا في النهاية إلى نفسه بعد موت يزيد بن معاوية<sup>(2)</sup>، من غير شورى. وكانت المرة الأولى التي لعبت فيها فكرة الشورى دوراً مؤثراً في الواقع السياسي في دعوة عبد الله بن الزبير<sup>(3)</sup>.

لقد أخذ معاوية بن أبي سفيان الشورى وسيلة للوصول إلى الخلافة، وبعدها غيب هذا الشعار، وجاءت فكرة ولاية العهد والإرث، وعملية ملاحقة المعارضة تحت اسم قتلة عثمان بن عفان، حتى إن مروان بن الحكم قال: ما كان أحد أذع عن عثمان بن عفان من علي بن أبي طالب فقيل له: ما لكم تسبوننا على المنابر قال: إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك<sup>(4)</sup>. وهذا دفع سعد بن أبي وقاص وكان أحد أفراد الشورى الأكفاء إلى القول: ما أنا بقميصي هذا أحق مني بها أعيدوها شورى أما بالسيف فلا أريدها<sup>(5)</sup>.

أدت أزمة الخلافة إلى وجود صراع على السلطة انتهى دون تخطيط عملي لمفهوم الشورى في أسلوب الحكم والاختيار<sup>(6)</sup>. فلم تكن في أيام الراشدين وسيلة لانتقال السلطة كما كانت خاصة بأهل المدينة، ومكة، ولم يدخل أهل الأمصار فيها. وتم الاستدلال فيما بعد بأحداث هذه الفترة على النظام السياسي الإسلامي وشرعيته في العصر الأموي، والعباسي.

### مفهوم الشورى في العصر الأموي

اعتمد الأمويون على فكرة إرث خلافة عثمان بن عفان، الذي نالها بالشورى وقتل مظلوماً، فهم ورثته<sup>(7)</sup>. ويعتبر انتصار معاوية بن أبي سفيان وتوليته الخلافة (41-60 هـ / 661-

(1) الدينوري، الأخبار، ص(300-301).

أنظر أيضاً: الطل، عثمان، مفهوم، ص90. معروف، نايف، الخوارج، ص215. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص229.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص316.

(3) السيد، رضوان، الأمة، ص132.

(4) الهيثمي، الصواعق، ص83.

(5) الجاحظ، العثمانية، ص173.

(6) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص62.

(7) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص167.



679م) انتصارا للتيار القبلي<sup>(1)</sup>. وقال الأمويون إنهم استحقوا الخلافة إرث عن الرسول ﷺ وإنه لم يكن له وريث غيرهم<sup>(2)</sup>، فمالوا إلى توريث العهد، وحولوا الخلافة إلى إرث ملكي<sup>(3)</sup>. متأثرين بالبيزنطيين<sup>(4)</sup>، كما مال العلماء فيما بعد إلى: أن الإمامة أولها وأصلها وأفضلها أن يعهد الإمام قبل موته إلى إنسان يختاره إماما بعد موته<sup>(5)</sup>، وإن عدم التعيين يعني بقاء الأمة في حالة فوضى، وتشتت في أمرها. ولهذا برر ابن العربي (ت1240/هـ638م) النظام الملكي بقوله: هو مرتبة من مراتب الولاية كمرتبة الخلافة. وأوجد ابن خلدون (ت1046/هـ708م) تبريرا لولاية العهد بأن الإمام الذي ينظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، جاز له أن ينظر في مصالحهم بعد مماته وهذا سوغ الوراثة في الحكم<sup>(6)</sup>. وقال: لا يجوز الخروج على يزيد بن معاوية وإن كان فاسقا<sup>(7)</sup>، رغم أن ولاية العهد ليزيد بن معاوية أثارت سخط المسلمين الذين طالبوا بالشورى<sup>(8)</sup>.

مال الأمويون إلى فكرة الجبر في الخلافة، وإن الله تعالى اختارهم لها وهم يحكمون بإرادة الله ومشيتته، فكان معاوية بن أبي سفيان خليفة الله في أرضه<sup>(9)</sup>، والخروج عليه خروج على إرادة الله وعارض الحسن البصري (ت728/هـ110م) مبدأ الجبر وكان من أنصار القول بالحرية الإنسانية، وقال عن معاوية بن أبي سفيان: إنه تسلط على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتز

(1) الدوري، عبد العزيز، مقدمة ص68.

(2) عطوان، حسين، الأمويون، ص17. بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص155.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص205. ابن كثير، البداية، ج8، ص23.

أنظر أيضاً: ديورنت، ول، قصة، ج13، ص80. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص233. ماسية، هنري، الإسلام، ص67. لاندو روم، الإسلام، ص63. محاسنه، محمد، بناء، ص80. مركز دراسات الوحدة، الديمقراطية، ص41.

(4) جلوب، جون، إمبراطورية، ص75. الصالح، صبحي، النظم، ص296.

William, L, A history, p17.

(5) ابن حزم، الفصل، ج4، ص163. ابن خلدون، المقدمة، ص210.

(6) ابن خلدون، المقدمة ص210.

(7) م. ن، ص216.

(8) ابن خياط، تاريخ، ص214. القلقشندي، مآثر، ج1، ص116.

أنظر أيضاً: زلهام، رودلف، فتنة، ص836.

(9) البلاذري، أنساب، ج5، ص27. الدينوري، الأخبار، ص334.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص63. الدوري، عبد العزيز، مقدمة ص70. البرغوثي، عبد اللطيف، الأحزاب، ص104. عطوان، حسين، الأمويون، ص19. سوي، خير الدين، تطور، ص62. عيد، عبد الرزاق، الديمقراطية، ص255.

أمرها بغير مشورة منهم<sup>(1)</sup>.

وأكد الحجاج بن يوسف (ت95هـ/713م)<sup>(\*)</sup> على الفكر الجبري فقال: تجري أقلامنا على أقلام الله، فقال الحسن البصري: كذب وفسق<sup>(2)</sup>. وله رسالة في نفي الجبرية وإثبات الإرادة الإنسانية.

ويعتبر زياد بن أبيه (ت53هـ/672م)<sup>(\*\*)</sup> أول من بشر بالفكر الجبري عند الأمويين في خطبته البتراء في أهل البصرة التي قال فيها: أيها الناس إنا أصبحنا لكم ساسة وعنكم زادة نسوسكم بسطان الله الذي أعطانا<sup>(3)</sup>، فالسلطة الأموية من الله والخروج عليها خروج عن إرادة الله. وكذلك مقولة معاوية بن أبي سفيان عند البيعة لابنه يزيد: إن أمر يزيد قضاء من القضاء، وليس للعباد الخيرة في أمرهم<sup>(4)</sup>، فبيعة يزيد بن معاوية من الله ولا مجال للشورى في أمرها. وكذلك رسالة يزيد بن معاوية لأهل المدينة بعد توليه الخلافة (60-64هـ/679-683) التي ركز فيها على البيعة ومن رفض البيعة مصيره القتل<sup>(5)</sup>. وخطبته بعد تولي الخلافة التي قال فيها: الحمد لله الذي ما شاء، ومن شاء أعطى، ومن شاء منع، ومن شاء خفض ومن شاء رفع...

(1) الطبري، تاريخ، ج3، ص242.

أنظر أيضاً: أبو ريه، محمود، شيخ، ص184. محاسنة، محمد حسين، بناء، ص80.

(\*) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي: ولد بالطائف سنة (40هـ/660م)، داهية، وقائد، وخطيب، قلده عبد الملك بن مروان أمر عسكره في قتال ابن الزبير وقتله سنة(73هـ/692م) ولي مكة، والمدينة، والطائف، والعراق لعبد الملك بن مروان، بنى مدينة واسط في العراق توفي بها سنة (95هـ/713م). ابن قتيبة، المعارف، ص395. البلاذري، أنساب، ج1 ص(25-26). المسعودي، التنبيه، ص274. ابن حزم، جمهرة، ص267. ابن خلكان، وفيات، ج1، ص123.

(2) ابن قتيبة، المعارف، ص441.

(\*\*) زياد بن أبيه: ولد بالطائف سنة (1هـ/622م) أمير من دهاة العرب، اختلفوا في اسم أبيه فقيل عبيد الثقفي، وقيل أبو سفيان، ولدت أمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي، أسلم في عهد أبي بكر، استعمله عمر بن الخطاب على صدقات البصرة، واستعمله علي بن أبي طالب على فارس، وخراسان، ألحقه معاوية بن أبي سفيان بنسبه سنة(44هـ/664م) فكان عضده الأقوى ولاءه العراق، توفي بالكوفة سنة(53هـ/672م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص99. ابن قتيبة، المعارف، ص346. البلاذري، أنساب، ج1، ص486. ابن حزم، جمهرة، ص226. الصفي، الوافي، ج15، ص10. الرازي، الجرح، ج3، ص539. الذهبي، تاريخ، ج4، ص207. القلقشندي، مآثر، ج1، ص112.

(3) الجاحظ، البيان، ص64. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص223.

(4) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص164.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص263.

على رسلكم إذا كره الله شيئاً غيره وإذا أراد شيئاً يسره<sup>(1)</sup>. ومن خلال الخطبة اعتبر ولايته من الله وليس من المسلمين، فالله الذي أعطاه، ورفعاه، ويسر أمره، فإذا شاء الله لم يعطه، ولا دخل للشورى في ذلك. وكتاب الخليفة الوليد بن عبد الملك (125-126 هـ / 742-743م) في ولاية العهد لولديه الحكم وعثمان، حيث شرح فيه نظرية الأمويين في الخلافة شرحاً دقيقاً، وكذلك وضح نظريتهم في ولاية العهد التي يعتبرها من الله وتوفيقيه<sup>(2)</sup>.

ويعتبر كتاب سليمان بن عبد الملك (96-99 هـ / 714-717م)، في ولاية عهد عمر بن عبد العزيز (99-101 هـ / 717-719م) والذي أشار به رجاء بن حيوة (ت112 هـ / 730م)<sup>(\*)</sup> دليلاً على عدم الشورى في الاختيار، فقد جمع بني أمية للبيعة على كتاب ولاية العهد، دون معرفة من هو صاحب البيعة، ومن أبي تضرب عنقه<sup>(3)</sup>.

لقد أدت جبرية الوراثة في الحكم إلى السخط، وظهور نظريات سياسية بين أبناء الصحابة وفي طليعتها فكرة الشورى، وانتخاب الخليفة<sup>(4)</sup>، نلاحظ ذلك من رد عبد الرحمن بن أبي بكر (ت53هـ/672م)<sup>(\*\*)</sup> على مروان بن الحكم عندما أراد أخذ البيعة ليزيد بن معاوية من

(1) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص88.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص(227،230).

أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الأمويون، ص25. سوي، خير الدين، تطور، ص61.

(\*) رجاء بن حيوة بن جرول الكندي (أبو المقدام): شيخ أهل الشام في عصره من الوعاظ العلماء، كان مستشاراً لعمرو بن عبد العزيز في عهد الإمارة، والخلافة، وهو الذي أشار على سليمان بن عبد الملك باستخلاف عمر بن عبد العزيز، توفي سنة (112 هـ / 730م). ابن سعد، الطبقات، ج7 ص(455-457). الرازي، الجرح، ج3، ص501. ابن خلكان، وفيات ج1، ص187. الذهبي، تاريخ، ج4، ص557.

(3) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص96. الدينوري، الأخبار، ص481. ابن الطقطقي، الفخري، ص110. ابن كثير، البداية، ج9، ص183. السيوطي، تاريخ، ص181.

(4) ابن خياط، تاريخ، ص216. ابن كثير، البداية، ج8، ص229.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص62. السيد، رضوان، الشورى، ص8. السيد، رضوان، الأمة ص130. سوي، خير الدين، تطور، ص60.

(\*\*) عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي: أكبر ولد أبي بكر الصديق، شهد بدرًا وأحدمع المشركين، أسلم في صلح الحديبية، حضر معركة الجمل مع عائشة سنة (656/36م)، ورفض البيعة ليزيد وقال: هرقلية كلما مات قيصر قام قيصر مكانه، توفي في مكة سنة (672/53م). ابن قتيبة عيون، ج4، ص(114 - 115). البلاذري، أنساب، ج1، ص(321 - 432). ابن الأثير أسد، ج3، ص466. المزني، تهذيب، ج2، ص778. الذهبي، تاريخ، ج4 ص265.

أهل المدينة قال له: تريدون أن تجعلوها هرقلية كلما مات هرقل قام هرقل<sup>(1)</sup>.

يعد إقرار مبدأ التغلب بالسيف نقضاً لمبدأ الشورى، فالخليفة عبد الملك بن مروان (65- 86هـ / 685- 705م) يقول للوليد ابنه قبل موته: ادع الناس إذا مت للبيعة فمن قال برأسه هكذا فقل بسيفك هكذا<sup>(2)</sup>. فهذا القول لا يترك مجالاً للشورى، وقال في خطبة له في المدينة: أما بعد، فإني لست بالخليفة المستضعف... ألا وإني لا أدأوي هذه الأمة إلا بالسيف حتى تستقيم لي قناتكم<sup>(3)</sup>. ويقول الحجاج بن يوسف: والله لو أمرتكم أن تخرجوا من هذا الباب فخرجتم من هذا حلت لي دماءكم<sup>(4)</sup>، فالحكم مطلق ولا مجال للشورى والمعارضة. وقيل: أحصى من قتل الحجاج بن يوسف صبرا فكانوا مئة ألف وعشرين ألفاً<sup>(5)</sup>.

وقال معاوية بن أبي سفيان في خطبة له في الكوفة: ولكني قاتلتكم لأتأمر عليكم وعلى رقابكم<sup>(6)</sup>. وفي خطبة له في المدينة: ولكني جالدتكم بسيفي هذا مجالدة<sup>(7)</sup> وقال عبد الملك بن مروان: والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي هذا إلا ضربت عنقه<sup>(8)</sup>. فالأمر بتقوى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤدي عنده إلى القتل. وقال عن القرآن عندما بشر بالخلافة: هذا فراق بيني وبينك<sup>(9)</sup>. ويزيد بن المقفع (ت70هـ/689م)<sup>(\*)</sup> هو سيد الخطباء خطب عند ولاية العهد ليزيد بن معاوية فقال: أنت أمير المؤمنين، فان هلكت فيزيد بعدك، فمن أبى فهذا وسل سيفه<sup>(10)</sup>. فلا توجد شورى بل السيف.

(1) ابن خياط، تاريخ، ص232. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص242. ابن كثير، البداية، ج8، ص97.

أنظر أيضاً: أبو ريه، محمود، شيخ، ص176. حماد، محمد، الوثائق، ص130. إبراهيم، حسن، تاريخ، ج1، ص282.

(2) الدينوري، الأخبار، ص473. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص384. السيوطي، تاريخ، ص176.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص41.

(4) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص47. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص112. ابن الأثير، الكامل، ج4، ص133. ابن كثير، البداية، ج9، ص68.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص133.

(6) حماد، محمد، الوثائق، ص102.

(7) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص81.

(8) م. ن، ج4، ص104. السيوطي، تاريخ، ص175.

(9) ابن الطقطقي، الفخري، ص105.

(\*) محمد بن عمير بن أبي شمر بن فرعان بن قيس بن الأسود الكندي: شاعر ولد بحضرموت اشتهر في العصر الأموي وكان مقنعاً طول حياته، توفي سنة (70هـ/689م). الجاحظ، البيان، ج3، ص53. الأصفهاني، الأغاني، ج15، ص157.

(10) ابن أعمش، الفتوح، ج3، ص9. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص250.

استطاع الأمويون أن يردوا على دعاة الشورى والإصلاح بوحدة الجماعة، وعدم شق عصا الأمة والفتنة<sup>(1)</sup>. فأذاعوا حديثاً منسوباً للرسول ﷺ فيه: ((من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه))<sup>(2)</sup>. الذي استخدموه للقضاء على دعاة فكرة الشورى في مواجهة الحكام أو الخلفاء الذين وصلوا إلى الحكم من غير مشورة<sup>(3)</sup>.

من خلال هذه النصوص نجد أن حكم الأمويين لم يكن شورياً، حتى المشورة بتقوى الله كانت نتيجة القتل، وكان السيف للمعارضين لسياسة الخليفة. ويجب أن تتفق مع الخليفة ولا مجال للمعارضة ومفهوم الشورى زمن الأمويين تعتمد على تقديم الموافقة والطاعة للخليفة على النهج الذي يسير عليه. والمطالبة بالشورى والمعارضة فتنة يجب الابتعاد عنها.

ويمكن القول أن الأمويين كانوا قد ركزوا في مشورتهم على الشخصيات الأموية، ورؤساء العشائر، لأخذ الشرعية وتثبيت الحكم والبيعة، وتثبيت مبدأ الوراثة، وبذلك ضربوا مفهوم الشورى<sup>(4)</sup>. وكانت البيعة بالإكراه في أغلب الأحيان<sup>(5)</sup>. فأخذها مسلم بن عقبة (ت682/هـ63م)<sup>(\*)</sup> يوم وقعة الحرة (682/هـ63م) من أهل المدينة ليزيد بن معاوية باعتبارهم عبيد ليزيد يحكم في أنفسهم، وأموالهم، وأبنائهم<sup>(6)</sup>. واخترع الحجاج بن يوسف صيغاً للمبايعة كأن يقولوا: عبيدنا أحرار نساؤنا طوالق إن خرجنا عن طاعة الخليفة وذلك ليحمل الناس على الطاعة المطلقة<sup>(7)</sup>. وقد عظم الأمويون وعمالهم الخليفة، فمن خلال خطبة الحجاج بن

(1) السيد، رضوان، الأمة، ص133.

(2) مسلم، صحيح، كتاب الإمارة، ص947.

(3) السيد، رضوان، الأمة، ص(133-134).

(4) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص75.

(5) ابن خلدون، المقدمة، ص209.

(\*) مسلم بن عقبة بن رباح المري (أبو عقبة): قائد أموي أدرك الرسول ﷺ، شهد صفين مع معاوية بن أبي سفيان سنة (37 هـ/657م)، قائد جيش يزيد بن معاوية إلى المدينة في وقعة الحرة سنة (682/هـ63م) سماه أهل الحجاز مسرفاً مات في الطريق إلى مكة لحرب عبد الله ابن الزبير سنة(682/هـ63م). ابن قتيبة عيون، ج1، ص197. البلاذري، أنساب ج3، ص79. ابن حزم، جمهرة، ص119. الذهبي، تاريخ، ج5، ص234.

(6) ابن خياط، تاريخ، ص239. الطبري، تاريخ، ج3، ص356. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص356.

أنظر أيضاً: بك، محمد الدولة الأموية، ج2، ص211.

Ayalon, Myriam **Studies**, p33.

(7) البرغوثي، عبد اللطيف، الأحزاب، ص18.

يوسف التي يقول فيها: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله<sup>(1)</sup>. وقيل: ورد ذلك في خطبة خالد بن عبد الله ألقسري (ت126هـ/743م)<sup>(\*)</sup> عند ولايته على مكة وليس الحجاج بن يوسف<sup>(2)</sup>.

ولكن ظهرت دعوات للشورى في فترات ضعف بعض الخلفاء أمثال معاوية الثاني ابن يزيد، ويزيد بن الوليد حيث تركوا الأمر شورى<sup>(3)</sup>. لعدم مقدرتهم على ضبط الأمور. أما عمر بن عبد العزيز فلم تكن بيعته عن مشورة وخلع نفسه وقال لهم: اختاروا لأمركم من تريدون فرفض المسلمون إلا هو<sup>(4)</sup>. وهو الذي قال: الوليد بالشام، والحجاج بالعراق، وقررة بن شريك (ت96هـ/714م)<sup>(\*\*)</sup> بمصر، وعثمان بن حيان بالحجاز (ت150هـ/767م)<sup>(\*\*\*)</sup>، ومحمد بن يوسف (ت91هـ/709م)<sup>(\*\*\*\*)</sup> باليمن، امتلأت الأرض والله جورا<sup>(5)</sup>.

---

(1) البلاذري، أنساب، ج7، ص397. ابن كثير، البداية، ج9، ص132.  
(\*) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري من بجيلة: ولد سنة (66هـ/685م)، أمير العراقيين وأحد الخطباء المعروفين، يمني الأصل، ولي مكة سنة (89هـ/707م) للوليد بن عبد الملك عزله الخليفة هشام بن عبد الملك (105-125هـ/723-742م) ودفعه إلى يوسف بن عمر الثقفي، واتهم بالزندقة فسجنه وعذبه ثم قتل في أيام الوليد بن يزيد سنة (126هـ/743م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص265. ابن قتيبة، المعارف، ص(398-399). ابن حجر، تهذيب، ج3 ص101. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص226. ابن خلدون، تاريخ، ج3، ص105.  
(2) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص110.  
(3) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص11. الجاحظ، البيان، ص142. ابن قتيبة عيون ص159. الطبري، تاريخ، ج3 ص379. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص94. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص319. ابن العبري، تاريخ، ص111. ابن كثير، البداية، ج10، ص13. السيوطي، تاريخ، ص168.  
أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور ص51. فروخ، عمر تاريخ، ص137. عطوان، حسين، الأمويون، ص97.  
(4) ابن كثير، البداية، ج9، ص213.  
أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص124.  
(\*\*) قررة بن شريك بن مرثد العبسي الغطفاني المضري: ولي مصر زمن الوليد بن عبد الملك الأموي سنة (90هـ/708م) رمي بالفسق والظلم، توفي سنة (96هـ/714م). الطبري، تاريخ، ج4، ص(43،25). ابن الأثير الكامل، ج5، ص20. الذهبي، تاريخ، ج6، ص456. ابن تغري بردي، النجوم، ج1، ص(69-217).  
(\*\*\*) عثمان بن حيان بن معبد المري: استعمله الوليد الأموي على المدينة سنة (93هـ/711م)، وعزله سليمان بن عبد الملك سنة (96هـ/714م)، توفي سنة (150هـ/767م). الطبري، تاريخ، ج4، ص(34،19). ابن الأثير، الكامل، ج4، ص(129-131). ابن حجر تهذيب، ج7، ص113.  
(\*\*\*\*) محمد بن يوسف الثقفي: هو أخو الحجاج بن يوسف الثقفي استعمله على صنعاء ولم يزل عليها والياً إلى أن توفي سنة (91هـ/709م). ابن قتيبة، المعارف، ص396. الصفدي الوافي، ج5، ص242. الذهبي، تاريخ، ج6، ص470.  
(5) اليعقوبي، مشاكلة، ص28. المبرد، الكامل، ج1، ص109.

ويعتبر مؤتمر الجابية وولاية مروان بن الحكم (64-65هـ / 683-684م) نوعاً من العرف القبلي في المشورة داخل العائلة الأموية فقد تم مراعاة سن مروان في اختياره، وتقديمه على خالد بن يزيد (ت90هـ/708م) <sup>(1)</sup>.

عمل الأمويون على تركيز السلطة في شخص الخليفة، واتبعوا وسائل جديدة للسيطرة على القبائل <sup>(2)</sup>، وذلك من خلال بث الفرقة بينها ومناصرة طرف على الآخر. وأصبح الرأي السائد أن كل مسلم مؤمن ملزم بأن يطيع كل من قبض على السلطة، سواء كانت سلطته شرعية (Dejure) أو واقعية (Defacto) لا تستند إلى أساس شرعي، ومهما كان الحاكم الواقعي طاغية شريفاً فإن الرعية كانت ملزمة بالطاعة الممزوجة بالولاء <sup>(3)</sup>، يستدل على ذلك من قول عمرو بن عثمان بن عفان (ت بعد 63هـ/682م) <sup>(\*)</sup> أيام وقعة الحرة في المدينة (63هـ/682م): نحن مع من غلب <sup>(4)</sup>، وأصبح الخلفاء بعد الراشدين ملوكاً عن طريق الإرث <sup>(5)</sup>، فلذلك لم يظهر في العصر الأموي أي نظرية لحكومة شورية إسلامية <sup>(6)</sup>، رغم أن الإرث في الخلافة لم يثبت عند الأمويين ولم يستطيعوا تحويل الخلافة إلى ملكية مثلما فعل العباسيون <sup>(7)</sup>، لاعتقادهم أن ليس باستطاعة أي قوة أن تحكم الوضع غيرهم، ويستدل على ذلك في فشل حركة ابن الزبير والفوضى التي أدت إليها <sup>(8)</sup>. إلا أن الحكم الأموي كان بعيداً عن الشورى <sup>(9)</sup>.

وعلى الرغم من أن مبدأ الشورى كان من مطالب المعارضة، إلا أنها كانت تتجاهلها

(1) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص13. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص327.

(2) جب، هاملتون، دراسات، ص46.

(3) جرونيباوم، جوستاف، حضارة، ص198.

(\*) عمرو بن عثمان بن عفان الأموي: أخو أبان بن عثمان وسعيد من أمه توفي بعد سنة (63هـ/682م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص128. ابن خياط، طبقات، ص240. البلاذري، أنساب، ج3، ص49. ابن قتيبة، المعارف (186،198). ابن حزم، جمهرة، ص83. ابن حجر، تهذيب، ج8، ص78. الذهبي، تاريخ، ج6، ص(167 - 168). المزني، تهذيب، ج22، ص153.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص315.

(5) لوبون، غوستاف، حضارة، ص155.

(6) شاخت، جوزيف، تراث، ص115.

(7) جب، هاملتون، دراسات، ص48.

(8) م. ن، ص52. بخش، خودا، الحضارة، ص94.

(9) بخش، خودا، الحضارة، ص93.

أحياناً كما فعل عبد الله بن الزبير حين دعا الناس إلى بيعته دون شوري<sup>(1)</sup>. فلذلك قال له أبو حرة مولى خزاعة، لهذا نصرناك إنما كنت تدعو إلى الرضى والشورى، أفلا صبرت وشاورت فنختارك ونبايعك وقال:

نعاهد الله عهداً لا نخيس به أن نقبل اليوم شوري بعد من ذهباً<sup>(2)</sup>

وجاء رفض معاوية بن أبي سفيان مشورة أهل السابقة في الإسلام من سكان المدينة، واعتبرهم من قتلة عثمان بن عفان في رسالة بعث بها إلى علي بن أبي طالب قال فيها: كان أهل الحجاز الحكام على الناس وفي أيديهم الحق، فلما تركوه صار في أيدي أهل الشام<sup>(3)</sup>.

وقال الشاعر عبد الله بن همام السلولي (ت 100 هـ/718م)<sup>(\*)</sup>:

أنى تكون لهم شورى وقد قتلوا عثمان وضحوا به في الأشهر الحرم<sup>(4)</sup>

مثل الحكم الأموي القبلي من غير إرث انتخاب مروان بن الحكم ومروان بن محمد، داخل العائلة دون ارث<sup>(5)</sup>. ومثل مبدأ الوراثة يزيد بن معاوية ومعاوية الثاني وأكثر الأمويين<sup>(6)</sup>. إلا أن هذا المبدأ كما ابتدعه معاوية بن أبي سفيان<sup>(7)</sup> لم يتأصل حتى في وعي رجاله وأعوانه<sup>(8)</sup> حيث لم يستطع الأمويون وضع أساس ثابت في اختيار الخليفة، وبدأ المتأخرون منهم يتأثرون

(1) ابن خياط، تاريخ، ص 257. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 316.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص 50. عطوان، حسين، الأمويون ص 93.

(2) ابن خياط، تاريخ، ص 257.

(3) مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 97. المنقري، صفين، ص 85.

(\*) عبد الله بن همام السلولي: من بني مرة بن صعصعة، شاعر إسلامي أدرك معاوية بن أبي سفيان وبقي إلى أيام سليمان ابن عبد الملك ويقال: هو الذي أشار على يزيد بن معاوية في البيعة لابنه معاوية، توفي سنة (100 هـ/718م) البغدادي، خزائن، ج 3، ص 38. الطبري، تاريخ، ج 3، ص (222 378). ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 235.

أنظر أيضاً: الجبوري، كامل سلمان معجم، ج 3، ص 304.

(4) ابن سلام، طبقات، ج 2، ص 630.

أنظر أيضاً: السيد، رضوان، الشورى، ص (5-6). السيد، رضوان، الأمة، ص 130. زلهام، رودلف، فتنة، ص 834.

(5) الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 73. سوي، خير الدين، تطور، ص 52.

(6) القلقشندي، مآثر، ج 1، ص 116.

(7) أبو ربه، محمود، شيخ، ص 182.

(8) زلهام، رودلف، فتنة، ص 846.



بالتنظيم الساساني، والبيزنطي في الإدارة وهذه التأثيرات أدت إلى التسلط مما ساعد على إثارة النقمة عليهم<sup>(1)</sup>.

نجد مفهوم الشورى زمن الأمويين في انتقال السلطة كان مقتصرًا على العائلة الأموية في بعض الأحيان وأعاونهم، ولا يحق للمسلمين الاحتجاج، أو تقديم المشورة، بل عليهم الطاعة المطلقة، حيث كانت عملية المشورة تعني الاحتجاج والفتنة والخروج عن إرادة الله، وكان يمثل هذا الدور المعارضة. وبخاصة أهل المدينة الذين نادوا بالشورى والانتخاب في قريش، ونادت الخوارج بالانتخاب في الأمة<sup>(2)</sup>.

### مفهوم الشورى في العصر العباسي الأول

تأثرت الخلافة العباسية بالنظم الفارسية، وأكد العباسيون على الإرث في الحكم<sup>(3)</sup>. وكان الأساس الذي اعتمدوا عليه للسيطرة هو ادعائهم بالحق الشرعي في الخلافة، لأنهم ورثة رسول ﷺ<sup>(4)</sup>، فقال أبو العباس في خطبته بعد تولي الخلافة (132-136هـ / 749-753م) : بعد حمد الله... خصنا برحم رسول ﷺ وقرابته وأنشأنا من آبائه وأنبتنا من شجرته<sup>(5)</sup>. وقال داود بن علي (ت133هـ/750م)<sup>(\*)</sup> بحضور أبي العباس: الحمد لله شكرا شكرا الذي أهلك عدونا، وأصار إلينا ميراثنا من نبينا محمد ﷺ<sup>(6)</sup>. فاعتبر الخلافة ميراثًا عن الرسول ﷺ وحقاً لهم دون المسلمين، ولذلك رفعوا شعار الرضى من آل البيت، واستوعبوا أحزاب المعارضة التي

(1) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص63.

(2) م. ن، مقدمة، ص74.

(3) حسين، صابر، الخلافة، ص67. شرف، محمد، نشأة، ص112.

William, L, A history, p45.

(4) ابن كثير، البداية، ج10، ص42.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص81. اليوزيكي، توفيق، دراسات، ص58. الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص83.

(5) الطبري، تاريخ، ج4، ص346.

(\*) داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي: ولد سنة (81هـ/700م)، عم أبي العباس السفاح خرج على الأمويين، تولى المدينة، ومكة، واليمن، واليمامة، والطائف، أيام العباسيين. توفي سنة (133هـ/750م). ابن حجر، تهذيب، ج3، ص194. الذهبي، تاريخ، ج16، ص(411 - 412).

(6) الطبري، تاريخ، ج4، ص347.

كانت ضد الأمويين، من الموالي غير العرب<sup>(1)</sup>. فقامت الخلافة العباسية على الملك العربي والوزير الفارسي<sup>(2)</sup>.

وكان العباسيون يرون أن الإرث عن طريق المرأة لا يورث الولاية فلم تشمل فكرة الوراثة أبناء بنت الرسول ﷺ<sup>(3)</sup>، ونادوا بمبدأ الوراثة من جهة الأب في الخلافة حيث أن معظم الخلفاء كان آباؤهم خلفاء، يقول المسعودي (ت346هـ/957م): لم يل الخلافة من بني العباس بعد السفاح والمنصور إلى وقتنا هذا من لم يكن أبوه خليفة إلا المستعين والمعتضد<sup>(4)</sup>.

كما رأوا أن الخلافة ملك شخصي خاص يورث للأبناء دون الإخوة، وكان أول من أعتبر اعتبر الخلافة مصلحة عليا عبد الله المأمون، فلذلك عهد إلى أخيه محمد المعتصم (218 227 هـ/ 833 841م)<sup>(5)</sup>. واقتدى محمد المعتصم به بالعهد لشخص واحد هو ابنه هارون الواثق (227-232 هـ / 841-846م)<sup>(6)</sup>. وقيل إن عبد الله المأمون لم يعهد لمحمد المعتصم بل عهد لابنه العباس إلا أن محمد المعتصم بعد وفاة عبد الله المأمون اخذ البيعة لنفسه<sup>(7)</sup>، وأدت الوراثة في الحكم إلى حصر الخلافة في بني العباس، وصراعهم على السلطة داخل العائلة، حيث كان يعهد الخليفة لأكثر من واحد، وكان الخليفة الجديد يعزل أخاه ويولي ابنه<sup>(8)</sup>.

لعبت ولاية العهد في الدولة العباسية دورا مهما في القضاء على الشورى والاختيار<sup>(9)</sup> حيث كان انتقال السلطة عن طريق الإرث، ولم يحاول الخروج عن هذا المبدأ سوى عبد الله

(1) الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص47.

(2) الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص97.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص6.

(4) المسعودي، التنبيه، ص370.

(5) ستشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص255. بك، محمد الدولة العباسية، ص44.

(6) الطبري، تاريخ، ج5، ص273.

أنظر أيضاً: شلبي، أحمد، تاريخ، ج3، ص190.

(7) الدينوري، الأخبار، ص587.

(8) سوي، خير الدين، تطور، ص65. شرف، محمد، نشأة، ص114.

(9) بك، محمد الدولة العباسية، ص41.

المأمون حينما أراد أن ينقل الخلافة للعلويين، ويعهد لعلي بن موسى الرضا (ت203هـ/818م)<sup>(\*)</sup> مما أدى إلى احتجاج العباسيين على نقل الخلافة خارج العائلة<sup>(1)</sup>.

أدت ولاية العهد لأكثر من واحد إلى حدوث صراع على الخلافة، فلذلك طلب محمد المهدي (158-169هـ / 774-785م) من أبي جعفر المنصور بعدم ولايته ثم ولاية صالح من بعده فقال له : يا أمير المؤمنين تحملني على قطيعة الرحم فإن كان لابد من إدخال آخر في هذا الأمر فوله قبلي فإن الأمر إذا صار إلي أحببت ألا يخرج عن ولدي<sup>(2)</sup>. وقد دفع هذا عيسى بن موسى (ت167هـ/783م)<sup>(\*\*)</sup> عندما خلعه أبو جعفر المنصور عام (147هـ / 764م)<sup>(3)</sup> إلى القول:

خيرت أمرين ضاع الحزم بينهما إما صغار وإما فتنة عم<sup>(4)</sup>

وكذلك ما حصل مع هارون الرشيد عندما عهد إلى محمد الأمين (193-198هـ / 808-813م) وعبد الله المأمون (198-218هـ / 813-833م)، والقاسم المؤتمن<sup>(5)</sup>، وعلق الكتاب داخل الكعبة<sup>(6)</sup>، دفع هذا محمد الأمين إلى أخذ البيعة من بعده لابنه موسى (169-170هـ / 785-

---

<sup>(\*)</sup> علي بن موسى بن جعفر الصادق الملقب (بالرضا): ولد بالمدينة سنة (153هـ/770م)، ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، أحبه عبد الله المأمون وعهد له بالخلافة، وزوجه ابنته، وغير من أجله الزي العباسي من الأسود إلى الأخضر، توفي سنة (203هـ/818م). ابن قتيبة، المعارف، ص388. ابن حجر، تهذيب ج2، ص(44-45). العسكري، الأوائيل ص183. البغدادي، الفرق، ص(64-360).

<sup>(1)</sup> العسكري، الأوائيل، ص196. ابن الطقطقي، الفخري، ص192. السيوطي، تاريخ، ص246.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص70.

<sup>(2)</sup> ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص206. السيوطي، تاريخ، ص219.

<sup>(\*\*)</sup> عيسى بن موسى بن محمد العباسي: ولد سنة (102هـ/720م)، وواه عمه أبو العباس السفاح الكوفية سنة (132هـ/749م) وعزله أبو جعفر المنصور سنة (147هـ/764م)، ومن قبل محمد المهدي سنة (160هـ/776م)، توفي بالكوفة سنة (167هـ/783م). البلاذري، أنساب، ج3، ص63. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص388. ابن حزم، جمهرة، ص(19-32). الذهبي، تاريخ، ج10، ص(383-384).

<sup>(3)</sup> الطبري، تاريخ، ج4، ص483.

<sup>(4)</sup> الأصفهاني، الأغاني، ج16، ص241. السيوطي، تاريخ، ص210.

<sup>(5)</sup> ابن الأثير، الكامل، ج5، ص107. ابن الطقطقي، الفخري، ص188. ابن كثير، البداية، ج10، ص192. السيوطي، تاريخ، ص232.

<sup>(6)</sup> الدينوري، الأخبار، ص563. الطبري، تاريخ، ج4، ص651.

786م<sup>(1)</sup>. فحدث صراع مسلح بين محمد الأمين وولي العهد عبد الله المأمون<sup>(2)</sup>، فلذلك عندما عزل محمد الأمين عبد الله المأمون عن خراسان قيل:

أضاع الخلافة غش الوزير      وفسق الأمير وجهل المشير<sup>(3)</sup>

والخليفة الوحيد الذي لم يعهد لغيره هو هارون الواثق سنة (232هـ/846م)، مما أدى إلى تدخل الأتراك لتولية أخيه جعفر المتوكل وترك ابنه<sup>(4)</sup>. وبانتهاء عهد هارون الواثق انتهى دور الخليفة العسكري، حيث لم يعد الخليفة بعد هارون الواثق يقود الجيوش<sup>(5)</sup>. وكان سبب عدم استخلاف هارون الواثق ضعفه وقلة إدراكه السياسي، إلا أنه قال: لا يراني الله أتقلدها حيا وميتا. وهذا يشابه إلى حد ما معاوية بن يزيد عندما ترك الأمر شورى<sup>(6)</sup>.

استلزمت ولاية العهد البيعة، التي أخذت في الدولة العباسية دون النظر إلى السن، كما فعل هارون الرشيد لابنه محمد بن زبيدة وسماه الأمين وعمره خمس سنوات<sup>(7)</sup>، فقال مالك بن أنس (ت179هـ/795م): بعدم تحريم نقض البيعة التي يكره عليها: إنما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين، وكانت الأيمان تتضمن الطلاق للزوجات وحتى الزوجات التي لم يتزوجها وكذلك عتق المماليك<sup>(8)</sup>، فلذلك كان يستلزم البيعة الأيمان<sup>(9)</sup>، وكانت تأخذ في العاصمة ثم في الأمصار بعد ذلك والمدن الأخرى<sup>(10)</sup>.

(1) ابن كثير، البداية، ج10، ص230. القلقشندي، مآثر، ج1، ص206.

(2) السيوطي، تاريخ، ص239. ابن الوردي، تاريخ، ج1، ص317.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص65. الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص64.

(3) السيوطي، تاريخ، ص239.

(4) حسين، صابر، الخلافة، ص68.

(5) سنجيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص264.

(6) ابن الوردي، تاريخ، ج1، ص263.

(7) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص88. السيوطي، تاريخ، ص232. ابن كثير، البداية، ج10، ص170.

أنظر أيضاً: حسين، صابر، الخلافة، ص67. بك، محمد الدولة العباسية، ص42. محاسنه، محمد، بناء، ص82.

الصالح، صبحي، النظم، ص270.

(8) بك، محمد الدولة العباسية، ص45.

(9) السيوطي، تاريخ، ص210.

(10) Arnold, Thomas, **the Caliphate**, p23.

أكد العباسيون على الفكر الجبري حيث اعتبر الخليفة ظل الله في الأرض، وليس للناس إلا الطاعة المطلقة، ولذلك ابتعد الحكم العباسي عن مفهوم الشورى واتجه نحو الحكم المطلق<sup>(1)</sup> واعتمد الحكم العباسي تفويضاً من الله لا من الشعب، فقال أبو جعفر المنصور: إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوقيفه<sup>(2)</sup>، وأن الله اختارنا لخلافته<sup>(3)</sup>. وقال في خطبة له بمكة عن بيت المال: جعلني الله عليه قفلاً إذا شاء أن يفتحنى فتحنى لأعطيائكم وأرزاقكم وإذا شاء أن يقفلني عليها قفلني<sup>(4)</sup>. ونلاحظ هذه الجبرية في كتاب بيعته لمحمد المهدي وتتمثل في دعوى العباسيين أن الله منحهم حكمه يتوارثونه، فقالوا إن سلطة الخليفة مستمدة من سلطة الله<sup>(5)</sup>. ويقول عن البيعة لمحمد المهدي: يصدرها الله عن مشيئته لا قاض فيها غيره ولا نفاذ بها إلا به يجريها على إذلالها لا يستأمر فيها وزيراً ولا يشاور فيها معيناً... يمضي قضاؤه فيما أحب العباد وكرهوا<sup>(6)</sup>، فمن خلال ذلك لا مجال للشورى، لأن الأمر لله صادر عن مشيئته. وقال في خطبة له بعرفة: أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه وخازنه على فيئه<sup>(7)</sup>. وقال عبد الله المأمون: وإذا أعطانا الله تعالى الخلافة فإننا لا ننسى هذا ولا نؤلم قلب أحد<sup>(8)</sup>. حتى إنه كان الاعتقاد في الخليفة لو أنه أمر الجبال أن تتحرك لإطاعته، والخروج عن طاعة الخليفة خروج عن طاعة الله<sup>(9)</sup>.

وظف العباسيون لصالحهم أكثر النظريات تطرفاً حول الحق الإلهي المقدس في الحكم، مما أدى إلى الاستبداد وانعدام المشورة<sup>(10)</sup>. وقد ورد عن أبي العباس السفاح أنه قال: منا

(1) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص64.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص533. السيوطي، تاريخ، ص212.

أنظر أيضاً: شرف، محمد، نشأة، ص114. سوي، خير الدين، تطور، ص73. الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة ص147.

(3) سوي، خير الدين، تطور، ص64.

(4) الطبري، تاريخ، ج4، ص533. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص96. السيوطي، تاريخ، ص212.

(5) بك، محمد الدولة العباسية، ص65. شاخنت، جوزيف، تراث، ص115.

(6) الطبري، تاريخ، ج4، ص586.

(7) م، ن، ج4، ص533. السيوطي، تاريخ، ص212.

(8) البيهقي، تاريخ، ص34.

(9) جوتياين، س، دراسات، ص65.

(10) م، ن، ص65. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص233.

السفاح والمنصور (136-158هـ / 753-774م) حتى نسلها إلى عيسى بن مريم<sup>(1)</sup>، وقيل أن المقولة لداود بن علي عم أبي العباس السفاح<sup>(2)</sup>.

أدت الجبرية إلى الهدر العام في الدولة فكانت عملية الهدر تتمثل في استئصال شافة بني أمية حتى نبشوا قبورهم في دمشق<sup>(3)</sup>. وكذلك عمليات القتل التي حدثت في الدولة حتى طالت الخلفاء فقتلت الخيزران (ت173هـ/789م)<sup>(\*)</sup> موسى الهادي بسبب استبدادها بالأمر<sup>(4)</sup> ووصى أبو جعفر المنصور لابنه عند موته فقال: السلطان يا بني حبل الله المتين... واقمع المارقين منه<sup>(5)</sup>. فقتل ابن المقفع بقطع يده اليمين وألقيت في التنور، ثم يده اليسرى، ثم رجليه ثم احتمل بعد ذلك فالقي في التنور واحترق<sup>(6)</sup>. وقتل أبو مسلم لإبراهيم بن ميمون الصائغ لإلحاحه عليه بإقامة الحدود فضرب رأسه<sup>(7)</sup>. طال الهدر المؤسسة المالية حيث لم يكن رقيب على مصروفات الخليفة، ولا على العطايا فأعطى موسى الهادي مروان بن أبي حفصة (ت182هـ/798م)<sup>(\*\*)</sup> مئة وثلاثين ألفاً على أبيات من الشعر مدحه فيها<sup>(8)</sup>. وصالح موسى الهادي هارون الرشيد، وأبقاه ولي عهد وأعطاه ألف ألف دينار، ونصف الخراج، وما أراد من الخزائن<sup>(9)</sup>. وبعث أبو جعفر المنصور إلى محمد ابن عبد الله بن الحسن (ت145هـ/

(1) ابن كثير، البداية، ج10، ص125. السيوطي، تاريخ، ص209.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص348.

(3) ابن الطقطقي، الفخري، ص129.

(\*) الخيزران: زوجة محمد المهدي العباسي أم موسى الهادي وهارون الرشيد، يمانية الأصل، كانت من جوارى محمد المهدي واعتقها وتزوجها انفردت بكبار الأمور، وأخذت المواكب تغدو وتروح إلى بابها، توفيت ببغداد سنة (173هـ/789م). الطبري، تاريخ، ج4، ص551. ابن قتيبة، المعارف، ص380. البلاذري، أنساب، ج3، ص241. ابن خلكان، وفيات، ج1، ص273. الصفدي الوافي، ج13، ص446. الذهبي، تاريخ، ج11، ص109.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص79.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص44.

(6) ابن أعم، الفتوح، ج4، ص385.

(7) ابن كثير، البداية، ج10، ص70.

(\*\*) مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة: ولد باليمامة سنة (105هـ/723م)، وهو مولى مروان بن الحكم، شاعر أموي، أدرك العصر العباسي، مدح محمد المهدي وهارون الرشيد في بغداد، وتوفي بها سنة (182هـ/798م). الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص(34،47). ابن خلكان، وفيات، ج2، ص89.

(8) السيوطي، تاريخ، ص225.

(9) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص78.

762م<sup>(\*)</sup>، يتهدده بالخروج أو الأمان، وأعطاه ألف ألف درهم وما سأل من الحوائج<sup>(1)</sup>. وقيل: إن امرأة اعترضت محمد المهدي فقالت: يا عصابة رسول الله ﷺ انظر في حاجتي فقال محمد المهدي: ما سمعتها من أحد قط، اقضوا حاجتها وأعطوها عشر آلاف درهم<sup>(2)</sup>. وأعطى هارون الرشيد زوجته زبيدة خراج مصر ثلاثمائة ألف دينار عندما قالت له: هبها لي يا ابن عم فقال: هي لك<sup>(3)</sup>.

لم يعترف الخلفاء العباسيون بغيرهم من الخلفاء، ولذلك قال داود بن علي عم أبي العباس السفاح: ما سعد منبر الكوفة غير الخليفة علي والخليفة أبي العباس السفاح<sup>(4)</sup>. وقال: أبدل الله مروان عدو الرحمن وخليفة الشيطان بخليفته<sup>(5)</sup>، يقصد أبا جعفر المنصور، فاعتبر الخلفاء الأمويين خلفاء الشيطان وأبا جعفر المنصور خليفة الله.

ومن منطلق اعتبار الخلافة ملك خاص شاع الاستبداد في الدولة العباسية فقال هارون الرشيد:

واستبدت مرة واحدة      إنما العاجز من لا يستبد<sup>(6)</sup>

لذلك قرر المقولة هارون الواثق وقال: إنما العاجز من لا يستبد<sup>(7)</sup>.

وكان استبداد العباسيين ضد الأمويين، حيث قال أبو العباس السفاح في خطبته: فلما قبض الله نبيه قام بالأمر أصحابه إلى أن وثب بنو حرب ومروان فجاروا واستأثروا<sup>(8)</sup>، فاعتبر

---

<sup>(\*)</sup> محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الملقب (بالنفس زكية): ولد بالمدينة سنة (93هـ/711م) خرج على أبي جعفر المنصور في المدينة، وأخيه إبراهيم في البصرة، وقتل في المدينة على يد عيسى بن موسى العباسي ولي عهد أبي جعفر المنصور سنة (145هـ/762م). ابن حزم، *جمهرة*، ص 40. الأصفهاني، *مقاتل*، ص 232. الصفدي *الوافي*، ج 3، ص 297.

<sup>(1)</sup> ابن الأثير، *الكامل*، ج 5، ص 5. ج 2، ص 192. الجهشيارى، *الوزراء*، ص 103. ابن تغري بردي، *النجوم*، ج 2، ص 7.

<sup>(2)</sup> السيوطي، *تاريخ*، ص 221.

<sup>(3)</sup> ابن كثير، *البيدانية*، ج 10، ص 225.

<sup>(4)</sup> الطبري، *تاريخ*، ج 4، ص 348. ابن خياط، *تاريخ*، ص 409. ابن كثير، *البيدانية*، ج 9، ص 43.

أنظر أيضاً: الرحيم، عبد الحسين، *العصر*، ص 83.

<sup>(5)</sup> الطبري، *تاريخ*، ج 4، ص 348.

<sup>(6)</sup> النويري، *نهاية*، ج 6، ص 79. البيت لعمر بن أبي ربيعة، ابن كثير، *البيدانية*، ج 10، ص 310.

<sup>(7)</sup> ابن كثير، *البيدانية*، ج 10، ص 310.

<sup>(8)</sup> الطبري، *تاريخ*، ج 4، ص 347. السيوطي، *تاريخ*، ص 207.

العباسيون الحكم الأموي باطلاً. وطال ظلم العباسيين مناصريهم فقتل أبو جعفر المنصور أبا مسلم (ت137هـ/754م)<sup>(\*)</sup>، بعد الخدمات التي قدمها له<sup>(1)</sup>، وخطب بعد قتله فقال: إن من نازعنا عروة هذا القميص أو طأناه ما في هذا الغمد، وإن أبا مسلم بايعنا على من نكث بيعتنا فقد أباح لنا دمه<sup>(2)</sup>. فالبيعة إجبارية عند العباسيين، ومن لم يبايع أو نكث البيعة حل دمه. خطب أبو جعفر المنصور فأخذ بقائم سيفه فقال: أيها الناس إن بكم داء هذا دواؤه وأنا زعيم لكم بشفائه<sup>(3)</sup>. وقال: الخلفاء أربعة أبو بكر الصديق، و عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. والملوك أربعة معاوية بن أبي سفيان، وعبد الملك بن مروان، وهشام بن عبد الملك، وأنا<sup>(4)</sup>، فاعترف بنفسه أنه ملك لا خليفة، وقد دفع هذا عبد الله المأمون إلى القول: الملوك تحتل كل شيء إلا القدح في الملك، وإفشاء السر، والتعرض للحرم<sup>(5)</sup>، وهذه مقولة فارسية مما يدل على تأثير الخلافة العباسية بالنظم الساسانية التي تؤكد على الحكم المطلق وانعدام الشورى.

تحولت فكرة الشورى عند العباسيين إلى عنصر توفيق بين المثل والواقع، حيث أصبح الخلفاء خلفاء الله، ولم يبق معنى للاختيار والشورى في مجيئهم، وأصبحت التقاليد شكلية في العقد والبيعة<sup>(6)</sup>، وأحاط العباسيون أنفسهم بالفقهاء ورجال الدين<sup>(7)</sup>، حيث صبغوا الحكم العباسي بالصبغة الدينية. لكنهم فشلوا في إقامة مؤسسات عامة تعبر عن المفاهيم الإسلامية، وأوجدوا فجوة بينهم وبين الأمة، ولم يبقوا أثرا للشورى والاختيار<sup>(8)</sup>.

<sup>(\*)</sup> عبد الرحمن بن مسلم: ولد سنة (100 هـ/718م)، أحد كبار القادة في الدولة العباسية عند أبي العباس السفاح، وعندما خلفه أخوه أبو جعفر المنصور رأى من أبي مسلم ما أخافه فقتله برومة المدائن سنة (137 هـ/754م). الطبري، تاريخ، ج4 ص(175 232 308). ابن قتيبة، المعارف، ص420. ابن خلكان، وفيات، ج1، ص280.

<sup>(1)</sup> الدينوري، الأخبار، ص554.

أنظر أيضاً: جب، هاملتون، دراسات، ص48.

<sup>(2)</sup> الطبري، تاريخ، ج4، ص535. ابن كثير، البداية، ج10، ص73.

أنظر أيضاً: الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص143.

<sup>(3)</sup> ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص95.

<sup>(4)</sup> السيوطي، تاريخ، ص211.

<sup>(5)</sup> الطبري، تاريخ، ج4، ص532. العسكري، الأوائل، ص205.

<sup>(6)</sup> سوي، خير الدين، تطور، ص106.

<sup>(7)</sup> لاندو روم، الإسلام، ص75.

<sup>(8)</sup> الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص65.



أصبح الإمام لا يعصى في المعصية، يقول ابن المقفع (ت142هـ/759م)<sup>(\*)</sup>: إذا كان الإمام يعصى في المعصية، وكان غير الإمام يطاع في الطاعة، فالإمام ومن سواه على حق الطاعة سواء، وهذا قول يجده الشيطان ذريعة إلى خلع الطاعة والذي فيه أمنيته<sup>(1)</sup>. وتابع ابن المقفع القول: إنه لا يطاع الإمام في معصية الله فإن ذلك في عزائم الفرائض والحدود التي لم يجعل الله لأحد عليها سلطاناً<sup>(2)</sup>. وقد برر هذا عدم الخروج على الإمام العاصي، واعتبار الخروج من عزائم الفرائض والمسلم ليس مطالباً بها. وكذلك أدت احاطة العباسيين أنفسهم بالفقهاء إلى تناولهم النظرية السياسية في الإسلام فهذا أبو يوسف (ت182هـ/798م)<sup>(\*\*)</sup> في كتاب الخراج للخليفة هارون الرشيد (170-193 هـ / 786-808م) رغم تأكيده في المقدمة على طاعة الخليفة واعتبارها واجباً، إلا أنه ينصح الإمام بمشورة الناس<sup>(3)</sup>. وقد أراد أبو يوسف أن يجعل من فترة الراشدين وعمر بن عبد العزيز المثل في المساواة والعدل<sup>(4)</sup>. واعتبر البعض رسالة أبي يوسف لهارون الرشيد أنها تأكيد على مبادئ الحكومة الإسلامية، وتهتدي بحكم الراشدين لا بالمرور الساساني، وهي رسالة احتجاج وتصحيح وانتقاد<sup>(5)</sup>. وقال الفقهاء: يجوز للخليفة أن يصرف الخلافة عن ولي العهد ويعهد لشخص غيره كما حصل مع أبي العباس السفاح عندما عهد إلى أبي جعفر المنصور<sup>(6)</sup>، وكذلك من غلب على الخلافة بالسيف حتى سمي خليفة، واجتمع الناس عليه فهو خليفة إذا كان من قریش<sup>(7)</sup>. فأصبح دور الفقهاء تبرير السياسة المتبعة وصبغ السلطة بالصبغة الدينية.

(\*) عبد الله بن المقفع: ولد بالعراق سنة (106 هـ/724م) أصله فارسي، أسلم على يد عيسى بن علي عم أبي العباس السفاح، ولي كتابة الديوان لأبي جعفر المنصور، وعرف بالترجمة إلى العربية وله رسائل في الأدب، والصحابة. اتهم بالزندقة وقتل بالبصرة سنة (142 هـ/759م). ابن حجر، لسان، ج3، ص366. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص151. البلاذري، أنساب، ج3، ص218. الصفي الوافي، ج17، ص633. ابن النديم، الفهرست، ص118.

(1) ابن المقفع، آثار، ص348.

(2) م. ن، ص348.

(\*\*) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد من بجيلة، (أبو يوسف): ولد سنة (113 هـ/731م)، تولى قضاء بغداد زمن محمد المهدي، وموسى الهادي، وهارون الرشيد ودعي قاضي القضاة زمن هارون الرشيد، له كتاب الخراج. توفي ببغداد سنة (182 هـ/798م). ابن قتيبة، المعارف، ص499. ابن النديم، الفهرست، ص203. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص303.

(3) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص66.

(4) م. ن، ص66.

(5) جب، هاملتون، دراسات، ص59.

(6) الماوردي، الأحكام، ص14.

(7) سوي، خير الدين، تطور، ص108.

رفعت الثورة العباسية شعار العدل والمساواة فوجدت استجابة من قوى المعارضة، إلا أنها فشلت في إقامة مؤسسات تحقق المفاهيم الإسلامية<sup>(1)</sup>، وهذا الوضع أدى إلى حدوث الثورات منها ثورة محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية، التي أفتى فيها مالك بن انس (ت179هـ/795م) بأن بيعته المكروه للمنصور ليس عليها يمين<sup>(2)</sup>. وخطب محمد النفس الزكية قال: إن أحق الناس بالقيام بهذا الدين أبناء المهاجرين، الأولين والأنصار المواسين، وسمى أبا جعفر بالطاغية<sup>(3)</sup>. وفي رسائل متبادلة بينهم في أحقية الخلافة وإرث الرسول ﷺ، قال أبو جعفر المنصور له: لقد بعتموها، يقصد الحسن بن علي عندما تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان مقابل الأمان، ومبلغ من المال<sup>(4)</sup>. وخرج عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس (ت147هـ/764م)<sup>(\*)</sup> على ابن أخيه جعفر<sup>(5)</sup>. ودعا الخوارج إلى الشورى وخرج الوليد

ابن طريف الشاري (ت179هـ/795م)<sup>(\*\*)</sup> على هارون الرشيد<sup>(6)</sup>. وكانت نظرة الخوارج إلى العباسيين نفس النظرة للأمويين وأن الخلافة حق لكل مسلم تتوفر فيه الشروط<sup>(7)</sup>.

أخذ مفهوم الشورى المتأخر في مطلع القرن الثالث الهجري عند الفقهاء معنى النذب وليس الفرض وبذلك أصبح عمل أهل الحل والعقد نصح الحكام، وانتقل الحديث عنها من كتب الأحكام السلطانية إلى نصائح الملوك وكتب الأدب والأخلاق<sup>(8)</sup>. ولم يبق للشورى أثر حيث استقر نظام ولاية العهد والوراثة في انتقال السلطة التي استمرت حتى انتهاء الخلافة العثمانية عام (1343هـ/1924م).

(1) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص63.

(2) الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص149.

(3) م. ن، ص148.

(4) ابن كثير، البداية، ج10، ص88.

(\*) عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي العباسي: ولد سنة (103 هـ/721 م)، عم الخليفة أبي جعفر المنصور، هزم الخليفة مروان بن محمد (132 هـ/749م) أخر الخلفاء الأمويين، خرج على أبي جعفر المنصور، ودعا إلى نفسه بالخلافة، ومات في سجنه بالبصرة سنة (147 هـ/764م). ابن قتيبة، المعارف، ص375. المسعودي، مروج، ج4 ص138. الكتبي، فوات الصفدي الوافي، ج7، ص321.

(5) ابن كثير، البداية، ج10، ص64.

(\*\*) الوليد بن طريف بن الصلت التغلبي الشيباني: ثائر خرج على عهد هارون الرشيد سنة (177 هـ/793م) فسير إليه جيشاً كبيراً فقتل سنة (179 هـ/795م). ابن قتيبة، المعارف، ص503. ابن خلكان، وفيات، ج6، ص31. ابن الأثير، الكامل، ج6، ص47.

(6) ستشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص226.

(7) عبد الحسين، مهدي، العصر، ص160.

(8) Lewis, Bernard, *The Arabs*, p30.

### الفصل الثالث

أهل الشورى وموضوعها في الروايات التاريخية في  
صدر الإسلام حتى العصر العباسي الأول

(1 - 232هـ / 622م - 846م)

## الفصل الثالث

### أهل الشورى وموضوعها في الروايات التاريخية في صدر الإسلام حتى العصر العباسي الأول (1 - 232هـ / 622م - 846م)

#### أهل الشورى في عصر الرسول ﷺ

يعد ذوو الاختصاص في الأمر هم أهل المشورة في عصر الرسول ﷺ، فلم يعين ﷺ مجلساً للشورى، بل كان يستشير من يشاء من ذوي الاختصاص، وكان أحياناً يستمع إلى مشير واحد يبدي رأيه من كبار الصحابة، وأحياناً يقول: أشيروا علي أيها الناس<sup>(1)</sup> ويقصد القادرين على إبداء النصح والرأي الصواب، دون أن ينتخب أشخاصاً بعينهم، ولذلك ليس هناك دليل على وجود هيئة تمثل أهل الشورى في عصر الرسول ﷺ.

اختار الرسول ﷺ اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس<sup>(2)</sup>، بعد بيعة العقبة الثانية عام (1 ق. هـ/622م) لتمثيل الأنصار عنده ﷺ، وكان ذلك قبل هجرته ﷺ وإقامة الدولة. ويروى أن النبي ﷺ قال: (إنه لم يكن قبلي نبي إلا وقد أعطي سبعة رفقاء نجباء وزراء، وإني أعطيت أربعة عشر: حمزة بن عبد المطلب (ت3هـ/624م)<sup>(\*)</sup>، وأبا بكر الصديق (ت13هـ/634م)، وعمر بن الخطاب (ت23هـ/643م)، والمقداد بن عمرو (ت33هـ/653م) وعبد الله بن مسعود (ت32هـ/652م)، وأبا ذر الغفاري (ت32هـ/652م)، وجعفر بن أبي طالب (ت8هـ/629م)<sup>(\*\*)</sup>، وعلي بن أبي طالب (ت40هـ/660م)، وحسن بن علي (ت50هـ/670م)

(1) البخاري، صحيح، ج8، ص206. ابن كثير، تفسير، ج8، ص206.

(2) الطبري، تاريخ، ج1، ص562. القضاعي، عيون، ص94. ابن عبد البر، الدرر، ص71.

(\*) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم: ولد بمكة عام (54 ق. هـ/556م)، عم النبي، وأحد سادات قريش في الجاهلية والإسلام. هاجر إلى المدينة، وحضر غزوة بدر، وأحد وقتل بها، ودفن بالمدينة عام (3هـ/624م). ابن سعد، الطبقات ج3، ص8. الطبري، تاريخ، ج1، ص521، ج2، ص(11 - 12). القسطنطيني، وفيات، ص38.

(\*\*) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم: ولد عام (33 ق. هـ/590م)، وهو أخو علي بن أبي طالب، أسلم قبل دخول محمد ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، قتل في مؤتة بالبقاء من أرض الشام عام (8هـ/629م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص34. البلاذري، أنساب، ج2، ص297. ابن الأثير، أسد، ج1، ص286. الذهبي، تاريخ، ج1، ص150، ج2، ص430. ابن حجر، الإصابة، ج1، ص247.

وحسين بن علي (ت 61 هـ/680م)، وحذيفة بن اليمان (ت 36 هـ/656م)<sup>(\*)</sup>، وعمار بن ياسر (ت 37 هـ/657م)<sup>(\*\*)</sup>

وبلال بن رباح (ت 20 هـ/640م)<sup>(\*\*\*)</sup>، وسلمان الفارسي (ت 36 هـ/656م)<sup>(1)</sup>، ونلاحظ أن كل هذه الأسماء من قبيلة قريش والموالي، وتم استثناء الأنصار، ويبدو أن هذا الحديث وضع لدعم فكرة قرشية الخلافة، بالإضافة إلى أن معظم الأسماء من أنصار علي بن أبي طالب، ويمكن أن يكون وضع في أوقات تالية للفتنة وفيه ميول شيعية.

وقيل إنه كان للنبي سبعة وزراء من المهاجرين، وسبعة من الأنصار، ويبدو أنه ﷺ كان يستشيرهم ويسند إليهم بعض الأعمال<sup>(2)</sup>. إلا أنه لم تصلنا أسماؤهم، أو أنهم شكلوا مجلساً للشورى في عصر الرسول ﷺ.

وقيل إن أمناء الرسول ﷺ ومستشاريه هم: أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري (ت 18 هـ/639م)، وعبد الرحمن بن عوف (ت 32 هـ/652م)، ومعيقب بن أبي فاطمة الدوسي

---

<sup>(\*)</sup> حذيفة بن حسل بن جابر العبسي بن اليمان: صاحب سر النبي في المناققين، ولاه عمر على المدائن في فارس عام (16 هـ/637م)، هاجم نهاوند عام (22 هـ/642م) وصالحه صاحبها على جزية يؤديها إليه، وتوفي في المدائن عام (36 هـ/656م). ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 527، ج 6، ص 15. ابن قتيبة، المعارف، ص 263. البلاذري، أنساب، ج 1 ص (163 322). الرازي، الجرح، ج 3، ص 256. ابن الأثير، أسد، ج 1، ص 390. ابن حجر، تهذيب، ج 2، ص 219.

<sup>(\*\*)</sup> عمار بن ياسر بن عامر الكناني أبو اليقظان: ولد عام (57 ق. هـ/567م)، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والغزوات كلها، لقبه الرسول الطيب المطيب، ولاه عمر الكوفة وعزله عنها عام (22 هـ/643م)، شهد معركة الجمل (36 هـ/656م)، وصفين عام (37 هـ/657م) مع علي بن أبي طالب، وقتل في صفين عام (37 هـ/657م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 246. البلاذري، أنساب، ج 1، ص (3، 116، 156). الرازي، الجرح، ج 6، ص 389. ابن الأثير، أسد، ج 4، ص 43. ابن حجر، تهذيب، ج 7، ص (408-410).

<sup>(\*\*\*)</sup> بلال بن رباح الحبشي: ولد حوالي (40 ق. هـ/582م)، كان عبداً اشتراه أبو بكر الصديق فاعتقه، أحد السابقين إلى

الإسلام، مؤذن الرسول، وخازنه على بيت المال، شهد الغزوات كلها، توفي في دمشق عام (20 هـ/640م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 232. ابن خياط، الطبقات، ص 19. البلاذري، أنساب، ج 1، ص 206. المزي، تهذيب، ج 4، ص 288. الذهبي، تاريخ، ج 3، ص 201.

<sup>(1)</sup> الماوردي، الوزارة، ص 30.

<sup>(2)</sup> الأزرق، أخبار، ج 1، ص (266 - 26). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص (232، 239). ابن خياط، تاريخ، ص (56 99 149). البخاري، التاريخ الكبير، ج 2، ص 106. ابن قتيبة، المعارف، ص (176 177). ابن قتيبة، عيون، ج 4، ص 73. البلاذري، أنساب، ج 1، ص (138، 156). ابن عبد ربه، العقد، ج 3، ص 407، ج 5، ص 282. الماوردي، الوزارة، ص 30. ابن حجر، تهذيب، ج 1، ص 502. الهندي، كنز، ج 13، ص 305. الحنبلي، شذرات، ج 1، ص 31.

(ت40/هـ660م)<sup>(\*)</sup>، مولى بني عبد شمس<sup>(1)</sup>. وقد يكون ﷺ أسند إليهم بعض الأعمال، واستشارهم في بعض الأمور كما استشار غيرهم، إلا انه لم يعرف عنهم أنهم شكلوا مجلساً استشارياً للرسول ﷺ.

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((ما بعث الله نبياً ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله)<sup>(2)</sup>. والمقصود هنا بالبطانة جماعة تحثه وتشير عليه بالخير أو الشر، وهنا الأمر مطلق لكبار الصحابة من المسلمين غير محدد بأشخاص معينين.

لم يظهر مصطلح أهل الشورى (كمجلس استشاري) بشكل مباشر في عصر الرسول ﷺ إلا أنهم كانوا معروفين ضمناً وهم: أهل السبق إلى الإسلام، والإيمان، والجهاد، والرأي السديد، والمتفذين اقتصادياً، ورؤساء القبائل، حيث أبقت صحيفة المدينة على صورة التنظيم القبلي للحياة<sup>(3)</sup>، ولم يبلغ الرسول ﷺ الناحية القبلية بل حد منها عن طريق الرابطة الدينية والتقوى والولاء للأمة، نستدل على ذلك من رد الرسول ﷺ على سلمه بن سلامة بن وقش الأنصاري (ت14/هـ635م)<sup>(\*\*)</sup> الذي قال بعد عودة المسلمين من بدر: والله إن قتلنا إلا عجائز صلعا كالآبا المعلقة، فقال الرسول ﷺ: أولئك المأ من قريش أما لو قد أسلموا ثم رأيتهم لهبتهم، ولو أمروك لأطعتهم ثم لحقرت أفعالك مع أفعالهم<sup>(4)</sup>، فالنص يعطي أهمية للقبلية والمأ، ولم يغفل الرسول ﷺ هذه الناحية.

<sup>(\*)</sup> معيقب بن أبي فاطمة الدوسي الأزدي: كان على خاتم النبي، هاجر إلى الحبشة، استعمله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب على بيت المال، وكان على خاتم عثمان بن عفان، توفي عام (660/هـ40م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص116 - 118). ابن خياط، الطبقات، ص(13، 123). البلاذري، أنساب، ج1، ص200. ابن الأثير، أسد، ج4، ص(202، 203). ابن حجر، تهذيب، ج10، ص254.

<sup>(1)</sup> ابن كثير، البداية، ج5، ص261.

<sup>(2)</sup> البخاري، صحيح، ج8، ص154.

<sup>(3)</sup> ابن هشام، السيرة، ج2، ص147.

<sup>(\*\*)</sup> سلمة بن أسلم بن حريش الخزرجي الأنصاري: ولد عام (49 ق. هـ/575م)، شهد بديراً عام (623/هـ2م)، والغزوات كلها، قتل يوم الجسر مع أبي عبيدة عام (635/هـ14م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص446. الطبري، تاريخ، ج2، ص38. ابن الأثير، أسد، ج2، ص332. ابن حجر، الإصابة، ج2، ص61.

<sup>(4)</sup> ابن حبيب، المنمق، ص26.

كان النبي ﷺ يستشير – من خلال السيرة النبوية – ذوي الاختصاص، ويمكن أن يكونوا أشخاصاً معينين، أو ممن حضر من المسلمين. فقد استشار المسلمين في الحروب مثل: الخروج لغزوة بدر عام (2/هـ/623م) عندما علم بخروج قريش لحماية العير<sup>(1)</sup>، فأشار أبو بكر الصديق، ثم قام عمر بن الخطاب، ثم المقداد بن عمرو (ت33هـ/653م)<sup>(\*)</sup>. فقال ﷺ: أشيروا علي أيها الناس ويقصد الأنصار<sup>(2)</sup> فتكلم سعد بن معاذ (ت5هـ/626م)<sup>(\*\*)</sup> سيد الأوس<sup>(3)</sup>. ويعود السبب في التركيز على استشارة الأنصار لأنهم هم أهل المدينة، وهم ذوو الاختصاص فيها أكثر من المهاجرين، بالإضافة إلى أن الرسول ﷺ كان قد اشترط في بيعة العقبة الثانية عام (1ق.هـ/622م) على الأنصار حمايته فيها، ولم يشترط عليهم القتال معه خارجها<sup>(4)</sup>، فعن أنس بن مالك قال: أن رسول الله ﷺ شاور المسلمين حيث بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقال سعد بن عباد: إيانا يريد رسول الله ﷺ<sup>(5)</sup>، ويقصد بذلك الأنصار. وقيل الذي قام هو المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله امض لما أمرك الله<sup>(6)</sup>. فكان الرسول ﷺ يستشير زعماء القوم، والسابقين في الإسلام، وذوي الاختصاص من كبار الصحابة في الخروج إلى المعركة.

(1) ابن هشام، السيرة، ج2، ص266. ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص152.

(\*) المقداد بن عمرو: يعرف بابن الأسود الكندي، ولد عام (37ق.هـ/587م)، من سكان حضرموت في الجاهلية، أسلم مبكراً، وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، توفي بالمدينة في خلافة عثمان بن عفان عام (33هـ/653م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص(161-162). ابن حبيب، المحبر، ص(64،73). ابن قتيبة، المعارف، ص(120-126). البلاذري، أنساب، ج1، ص(143-205). ابن الأثير، أسد، ج4، ص(409-410).

(2) الجاحظ، العثمانية، ص57. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص83.

(\*\*) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأوسي الأنصاري: ولد عام (32ق.هـ/590م)، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة، بين بيعة العقبة الأولى والثانية عام (1ق.هـ/621م)، أصيب بغزوة الخندق وتوفي بعد شهر، ودفن في البقيع في المدينة المنورة عام (5هـ/626م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص420. البلاذري، أنساب، ج1 ص347.

(3) ابن هشام، السيرة، ج2، ص267. الطبري، تاريخ، ج2، ص27.

(4) ابن هشام، السيرة، ج1، ص442.

(5) الواقدي، مغازي، ص35. ابن حنبل، المسند، ج3، ص257. الأصفهاني، الأغاني، ج4، ص178. ابن عبد البر،

الدرر، ص103.

(6) الطبري، تاريخ، ج2، ص26. الأصفهاني، الأغاني، ج4، ص177.

كما استشار الرسول ﷺ المسلمين في موقع معركة بدر، فأشار الحباب بن المنذر عليه وهو عالم بالحرب<sup>(1)</sup>، وقيل هو الذي أشار على الرسول ﷺ دون استشارته ﷺ له لمعرفته بأمور الحرب<sup>(2)</sup>، ومن ذوي الاختصاص فيها. وأشار سعد بن معاذ عليه ﷺ قبل المعركة باتخاذ عريشا في المعركة، فقبل منه ذلك<sup>(3)</sup>. واستشار المسلمين في أسرى بدر، فأشار عليه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأخذ برأي أبي بكر الصديق في الفداء<sup>(4)</sup>. لأنه من ذوي الاختصاص في أسرى بدر لأنهم من قريش.

واستشار الرسول ﷺ الناس في غزوة أحد عام (624/هـ3م) للخروج من المدينة أو البقاء فيها والدفاع عنها من داخلها، فاستشار الشباب والشيوخ، من المهاجرين والأنصار والمنافقين، ومنهم عبد الله بن أبي (ت9هـ/630م)<sup>(\*)</sup> زعيم المنافقين<sup>(5)</sup>، فالاستشارة كانت لمن حضر من زعماء الناس، ورغم أن الرسول ﷺ وعبد الله بن أبي كانا مع عدم الخروج، إلا أن جمهور الناس والشباب أيدوا الخروج، فخرج ﷺ، مما أغضب عبد الله بن أبي في عدم الأخذ برأيه<sup>(6)</sup>. وقيل: أشار الأنصار والشباب عليه ﷺ بالخروج<sup>(7)</sup>، ونجد هنا خروجه ﷺ تحقيقاً

(1) الواقدي، مغازي، ص38. ابن هشام، السيرة، ج2، ص272. البلاذري، أنساب، ج1، ص350. النويري، نهاية، ج6 ص73. ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.  
(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص29. الطبري، جامع، ج3، ص122. الأصفهاني، الأغاني، ج4، ص183. ابن عبد البر، الدرر، ص105.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص62.

(3) ابن هشام، السيرة، ج2، ص272. الطبري، تاريخ، ج2، ص30. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص85.

أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص30.

(4) الواقدي، مغازي، ص80. ابن حنبل، المسند، ج1، ص30. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص95.

أنظر أيضاً: البيهقي، منبر، النظم، ص255. الملاح، هاشم، مكانة، ص31.

(\*) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، يعرف (بابن سلول): من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في الجاهلية، أسلم بعد غزوة بدر عام (623/هـ2م)، ويعتبر راس المنافقين، وعندما مات عام (630/هـ9م) صلى عليه الرسول ﷺ رغم معارضة عمر بن الخطاب، فنزلت الآية (ولا تصلي على احد منهم) القرآن الكريم، التوبة، 84. الذهبي، تاريخ، ج2 ص659.

(5) الواقدي، مغازي، ج1، ص(164، 209). البلاذري، أنساب، ج1، ص384. الطبري، تاريخ، ج2، ص60. ابن عبد البر، الدرر، ص45. القرطبي، الجامع، ج4، ص253.

أنظر أيضاً: حديدي، الطيب، الشورى، ص32.

(6) البخاري، صحيح، ج8، ص205. البلاذري، أنساب، ج1، ص385. ابن كثير، البداية، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص39.

(7) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص47.



لرغبة الصحابة من المهاجرين والأنصار والشباب، الذين سيشاركون في الحرب.

وفي معارك أخرى نجد أن الرسول ﷺ قد قبل بمشورة الصحابة فقد كان سلمان الفارسي (ت 656/هـ36م)<sup>(\*)</sup> قد أشار عليه بحفر الخندق يوم غزوة الخندق عام (626/هـ5م)<sup>(1)</sup> وأشار باستخدام المنجنيق في حصار الطائف عام (629/هـ8م)<sup>(2)</sup>، فهو عالم بالحرب، ومن ذوي الاختصاص بها. إلا أن الجاحظ (ت 868/هـ255م)، يقول: إن سلمان قال ما قال وإنما سلمان رجل من عرض المسلمين، لا يصلح أن يكون خليفة، ولا يجوز أن يكون من الشورى ومع الأكفاء<sup>(3)</sup>، فهو يستشار في الحروب، وليس في الإمارة، فمن خلال ذلك نجد أن ذوي الاختصاص في الإمارة هم: زعماء الناس، ورؤساء القبائل والمتنفذين من ناحية اقتصادية وقبلية وليس عامة الناس.

وشاور الرسول ﷺ زعيما الأنصار سعد بن عباد، وسعد بن معاذ في إعطاء ثلث ثمار المدينة لقبيلة غطفان مقابل الانسحاب من الأحزاب في غزوة الخندق، عام (626/هـ5م)<sup>(4)</sup>. ولم يشاور المهاجرين، لأن الأمر يختص بأحكام الأنصار، وشاور ﷺ المسلمين في صلح الحديبية مع أهل مكة عام (627/هـ6م)، ورغم أن المشورة كانت للمسلمين، إلا أن المعارضة للصلح كانت من عمر بن الخطاب والمهاجرين<sup>(5)</sup>، لأنهم من مكة، والأمر يعنيهم أكثر من الأنصار.

(\*) سلمان الفارسي: أصله من مجوس أصبهان، أسلم بعد الهجرة، كان عبدا فأعانه المسلمون على تحرير نفسه، قال عنه الرسول ﷺ، سلمان منا آل البيت، وقيل عمر طويلا وتوفي عام (656/هـ36م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص93، ج6 ص(16-17). ابن قتيبة، المعارف، ص263. البلاذري، أنساب، ج1، ص271. الرازي، الجرح، ج4، ص296. ابن الجوزي، صفة، ج1، ص523. ابن حجر، تقريب، ج1، ص315.

(1) الواقدي، مغازي، ج2، ص445. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص50. البلاذري، أنساب، ج1، ص427. الطبري، تاريخ ج2، ص91. ابن عبد البر، الدرر، ص169.

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص172. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص181.

(3) الجاحظ، العثمانية، ص177.

(4) الواقدي، مغازي، ج2، ص478. ابن هشام، السيرة، ج3، ص234. ابن سلام، الأموال، ج2، ص175. البلاذري، أنساب، ج1، ص431. الطبري، جامع، ج3، ص223. الطبري، تاريخ، ج2، ص94. ابن عبد البر، الدرر، ص173. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص124. ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: البيهقي، منير، النظم، ص271. الملاح، هاشم، مكانة، ص32. إيرفنج، واشنطن، محمد، ص281.

(5) ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص67. حديدي، الطيب، الشورى، ص34.

أما عن تعيين الولاة فقد كانت الاستشارة فيها نادرة، حيث لم تكن الدولة في عصر الرسول ﷺ من الاتساع لتعيين الولاة، إلا أنه استشار في تعيين الولاة على المدينة أثناء الخروج إلى الغزوات،<sup>(2)</sup> وكان يستشير أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب<sup>(3)</sup>. وكانا أكثر أهل مشورته حتى قيل إنهما كانا بمنزلة وزيرين له ﷺ<sup>(3)</sup>.

واستشار الرسول ﷺ في حادثة الإفك عام (627/هـ) فقال: أشيروا علي معشر المسلمين<sup>(5)</sup>. فكانت الاستشارة لمن حضر من المسلمين بسبب الكلام في موضوع الإفك<sup>(6)</sup> واستشار ذويه وهم أسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب في فراق عائشة<sup>(6)</sup>.

وشملت الاستشارة النساء، وقيل: إنه كان يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به<sup>(7)</sup>. فمثلاً استشار زوجته أم سلمة (ت62/هـ681م)<sup>(\*)</sup> في عدم تحلل المسلمين من الإحرام يوم صلح الحديبية عام (627/هـ) <sup>(8)</sup>. فالمشورة كانت خاصة بمن يعنيه الأمر ولم يعين أشخاصاً لها بل كان يستشير أهل الاختصاص ويمكن أن يكون فرداً واحداً أو مجموعة من المسلمين أو ممن حضر منهم.

(1) ابن حنبل، المسند، ج1، ص(107 95 76). الماوردي، تسهيل، ص99.

(2) ابن هشام، السيرة، ج4، ص185. الطبري، تاريخ، ج2، ص180.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص46. بحشل، تاريخ، ص185. الأصبهاني، الإمامة، ص282. ابن كثير، البداية، ج8 ص131. ابن تيمية، المنتقى، ص359.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص86. المليجي، يعقوب، مبدأ، ص94. شرف، محمد، نشأة، ص87. أبو بكر، محمد، التمهيد، ص18. الصالح، صبحي، النظم، ص295.

(4) البخاري، صحيح، ج8، ص206. ابن كثير، تفسير، ج8، ص206.

أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص38.

(5) ابن هشام، السيرة، ج3، ص313. الطبري، تاريخ، ج2، ص113. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص134.

أنظر أيضاً: سعيد، همام، عرض، ص105.

(6) الواقدي، مغازي، ج2، ص430. ابن هشام، السيرة، ج3، ص313. البخاري، صحيح، ج8، ص205. الطبري، تاريخ، ج2، ص113. العسكري، الأوائل، ص289. ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

(7) ابن قتيبة، عيون، ج1، ص27.

(\*) أم سلمة هي هند بنت سهيل، المعروف (بأبي أمية): من قريش من بني مخزوم، ولدت عام (28 ق. هـ/596م)، وهي من زوجات الرسول ﷺ تزوجها في العام (4 هـ/625م)، وكانت قد هاجرت مع زوجها الأول أبي سلمة بن عبد الأسد ابن المغيرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، توفيت بالمدينة عام (62/هـ681م). الواقدي، مغازي، ج2، ص613. ابن سعد، الطبقات، ج8، ص86. ابن خياط، طبقات، ص334. البلاذري، أنساب، ج3، ص(311، 312). ابن حزم، جمهرة ص119. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص69. ابن حجر، تقريب، ج2، ص617. القسطنطيني، وفيات، ص37.

(8) الطبري، تاريخ، ج2، ص116.

أنظر أيضاً: حديدي، الطبيب، الشورى، ص36.

## أهل الشورى في العصر الراشدي

شعر الأنصار بعد وفاة الرسول ﷺ أنهم بحاجة إلى اختيار خليفة منهم، يتولى شؤون المدينة وأمر المسلمين، وتولى الأنصار الأمر قبل حضور المهاجرين ومعرفتهم<sup>(1)</sup>. لأنهم اعتبروا أنفسهم أهل المدينة، وهم أحق بحكمها، وخافوا على مدينتهم من هجوم الأعراب، وربما شعر الأنصار أن المهاجرين سيعودون إلى مكة بعد وفاة الرسول ﷺ<sup>(2)</sup>، فسارعوا إلى اجتماع السقيفة وابتدوا اختيار خليفة للرسول ﷺ على المدينة من مسؤوليتهم. وكان زعيم الأنصار سعد بن عبادة الخزرجي، لأن الخزرج أكثرهم عدداً، وهو من كبار الصحابة، مات الرسول ﷺ وهو عنه راض<sup>(3)</sup>، فقال لهم: استبدوا بهذا الأمر دون سائر الناس فإنه لكم دون الناس<sup>(4)</sup>.

تبلور موقف المهاجرين بعد اجتماع الأنصار في السقيفة ووصول خبر اجتماعهم المهاجرين، فسارع أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح، إلى السقيفة للتشاور في الأمر، وكان التصور عندهم أنهم هم أحق الناس في الخلافة<sup>(5)</sup>.

كان هناك اتجاه قرشي آخر من المهاجرين، اعتبر نفسه من أهل المشورة في الخلافة، ولم يحضر اجتماع السقيفة وتخلف عن بيعة أبي بكر الصديق وهم: العباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام، والمقداد بن عمرو، وسلمان الفارسي، والفضل بن العباس (ت18هـ/639م)<sup>(\*)</sup> وخالد بن سعيد (ت14هـ/635م)<sup>(\*\*)</sup>، وأبو ذر الغفاري، والبراء بن عازب

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص(235 242).

(2) شاعر، محمود، التاريخ، ج3، ص49.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص242.

(4) م. ن، ج2، ص242.

أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص29.

(5) ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص42.

أنظر أيضاً: هيكل، محمد، الصديق، ص58.

(\*) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي: ولد عام (7 ق.هـ/615م)، لازم الرسول ﷺ وثبت معه يوم حنين سنة(8هـ/630م)، شهد فتح الشام، وتولى غسل الرسول ﷺ عند وفاته، ونزل في قبره، توفي في طاعون عمواس بالشام عام (18هـ/639م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص54. ابن خياط، طبقات، ج4، ص297. البلاذري، أنساب، ج4، ص33. ابن الأثير، أسد، ج4، ص366. الذهبي، تاريخ، ج3، ص182. ابن حجر، الإصابة، ج3، ص208.

(\*\*) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية: أسلم في الدعوة السرية فكان الخامس من حيث الإسلام، هاجر إلى الحبشة، بعثه النبي عاملاً على اليمن، وبقي عليها حتى خلافة أبي بكر الصديق فعزله أبو بكر، قتل في وقعة مرج الصفر قرب دمشق عام (14هـ/635م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص94. ابن خياط، طبقات، ص(11 298). البلاذري، أنساب، ج1، ص(199-200). ابن حزم، جمهرة، ص81. الصفدي الوافي، ج13، ص252. ابن حجر تهذيب، ج1، ص278.

(ت690/هـ71م)<sup>(\*)</sup>، وأبي بن كعب (ت21/هـ641م)<sup>(\*\*)</sup> وعمار بن ياسر<sup>(1)</sup>. ومثلهم علي بن أبي طالب الذي كان عمره (33) عاماً، بينما كان العرف العربي القديم يبايع من كبر سنه في الغالب، إضافة إلى نفور العرب والمسلمين من الوراثة في الحكم، وانشغال علي بن أبي طالب وجماعته في دفن الرسول ﷺ، وجاء احتجازه على خلافة أبي بكر الصديق فقال له: ما شاورتني في ذلك فقال أبو بكر الصديق: ما اتسع الوقت للمشورة وإنما خفنا أن يخرج الأمر منا<sup>(2)</sup>. فأعتبر علي بن أبي طالب نفسه من أهل المشورة في الخلافة، واعتبر أبو بكر الصديق الأمر للمهاجرين دون الأنصار.

انعدت إمامه أبي بكر الصديق بخمسة اجتمعوا عليها، مثلوا أهل المشورة ثم تابعهم الناس فيها كان منهم من المهاجرين: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح. ومن الأنصار: أسيد بن حضير، وبشير بن سعد. ومن الموالي: سالم مولى أبي حذيفة<sup>(3)</sup>. فشملت المشورة أهل المدينة من المهاجرين والأنصار والموالي، مما دفع بعض بطون قريش من غير المهاجرين إلى المعارضة، وكان على رأسهم صخر بن حرب (أبو سفيان)، الذي اعتبر نفسه من رؤساء القبائل، إلا أن إسلامه المتأخر يوم فتح مكة عام (8/هـ629م)، لم يسمح له بالتحرك والمطالبة بالخلافة، ورفض الأنصار له بكونه ليس من المهاجرين، إضافة إلى أن الأنصار في المعارك السابقة لفتح مكة قتلوا منهم أعداداً. وهذا الوضع دفع صخر بن حرب (أبو سفيان)، أن يقول لعلي بن أبي طالب: غلبكم على هذا الأمر أقل بيوتات قريش، أما والله لأملأنها خيلاً

(\*) البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، (أبو عمارة): أسلم صغيراً وغزا مع الرسول ﷺ غزوة الخندق، من كتاب الوحي، اشترك في جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان، وكان أميراً في عهده على الري في فارس عام (24/هـ644م) عاش إلى أيام مصعب بن الزبير، وسكن الكوفة واعتزل الأعمال، توفي في المدينة عام (71/هـ690م). ابن سعد، الطبقات ج4، ص364. ابن خياط، طبقات، ص80. البلاذري، أنساب، ج4، ص36. ج5، ص273. المزي، تهذيب، ج4، ص34. ابن حزم، جمهرة، ص341. الصفدي الوافي، ج10، ص104. ابن حجر، تهذيب، ج1، ص425.

(\*\*) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار من الخزرج (أبو المنذر): كان قبل إسلامه من أحبار اليهود، اطلع على الكتب القديمة، وشهد الغزوات كلها، اشترك في جمع القرآن، توفي بالمدينة عام (21/هـ641م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص498. ابن خياط، طبقات، ص88. ابن قتيبة، المعارف، ص261. البلاذري، أنساب، ج1، ص205. المزي، تهذيب ج2، ص262. ابن الأثير، أسد، ج1، ص(49-51).

(1) أبي الفداء، المختصر، ج1، ص156.

(2) ابن العبري، تاريخ، ص99.

أنظر أيضاً: محمد، صلاح الدين، نظرية، ص31.

(3) الماوردي، الأحكام، ص88.

ورجالاً<sup>(1)</sup>. وقال: والله إنني لأرى عجاجة لا يطفئها إلا دم يا آل عبد مناف، فيم ولي أبو بكر الصديق من أموركم؟ أين المستضعفان الأذلان علي، والعباس؟<sup>(2)</sup>. فمن خلال النص يرى أبو سفيان في اختيار أبي بكر الصديق أخراج الخلافة من البيوتات الكبيرة في قريش.

أعلنت القبائل خارج المدينة باستثناء قريش وثقيف، عدم الخضوع لسلطة المدينة، فيما عرف بأهل الردة. حيث رأت القبائل في انتخاب أبي بكر الصديق هيمنة للمدينة سياسياً واقتصادياً عليهم، ولم يشركهم ويشاورهم في الأمر، وكان لا بد من وضع معاهدات جديدة لتصون للقبائل حقوقها، وخصوصاً القبائل البعيدة عن المدينة<sup>(3)</sup>. التي وجدت نفسها خارج موضوع الخلافة فرفضت دفع الزكاة، ومنها من ادعى النبوة.

استطاع أبو بكر الصديق توحيد المسلمين بعد الردة بما تمتع به من السبق في الإسلام، والأمانة، والولاء، والصدق، والاعتدال في الروح، واستطاع جمع القبائل التي رفضت الخضوع السياسي للمدينة<sup>(4)</sup>. وكان أول عمل قام به الاستشارة في الردة، وكان أهل مشورته رؤساء الناس من أهل المدينة من المهاجرين، والأنصار، وكان موقفهم عدم مقاتلة المرتدين، حتى إن عمر بن الخطاب قال: علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله<sup>(5)</sup>، إلا أنه لم يأخذ بالمشورة ولم تكن ملزمة له، واستقر الرأي على قتالهم<sup>(6)</sup>. وكانت حركة الردة في معظمها ليست رجوعاً إلى الوثنية القديمة، بل خوفاً على المصالح وعدم مشاركتهم في الحكم لذلك قطع موت الرسول ﷺ روابطهم مع المدينة، التي لم تستشر القبائل في الخلافة واقتصرت الاستشارة على أهلها<sup>(7)</sup>.

(1) الصنعاني، المصنف، ج5، ص451.

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص237.

أنظر أيضاً: هيك، محمد، الصديق، ص71.

(3) Lewis, Bernard, **the Arabs**, p 52.

(4) Cabrieli, Francesco, **the Arabs**, p 45 .

(5) ابن كثير، البداية، ج6، ص328.

أنظر أيضاً: هيك، محمد، الصديق، ص104.

(6) القرطبي، الجامع، ج16، ص37.

(7) Lewis, Bernard, **the Arabs**, p 51.

لم يعرف عن أبي بكر الصديق أنه شكل مجلساً للشورى، إلا أنه كان يستشير أهل السبق في الإسلام، وزعماء المهاجرين، والأنصار، وجاء دور الأنصار في المشورة في مؤتمر السقيفة، حين قال لهم أبو بكر الصديق: بأنه يشاورهم في الأمر، ولا تقض الأمور دون الرجوع إليهم<sup>(1)</sup>. فأهل المشورة في عهد أبي بكر الصديق هم: العلماء، وأصحاب الفتوى، وأهل الرأي، والفقهاء من المهاجرين، والأنصار من أهل المدينة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل (ت18هـ/639م)<sup>(\*)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(2)</sup>.

نظر أبو بكر الصديق في أمور المسلمين معتمداً على القرآن، والسنة، فإن لم يجد جمع خيار الناس من كبار الصحابة وشاورهم، فما استقر عليه رأيهم قضى به وحكم<sup>(3)</sup>، وحاول إشراك المسلمين خارج المدينة في المشورة، لمساهمتهم في حروب الردة<sup>(4)</sup>، فشاور أهل مكة في فتح الشام، وعارضه في ذلك عمر بن الخطاب، فرد عليه سهل بن عمرو ألسنا إخوانكم في الإسلام، وبني أبيكم في النسب<sup>(5)</sup>. إلا أن أبا بكر الصديق خالف أهل مشورته في أمور منها: إمارة أسامة على جيش الشام، وحروب الردة<sup>(6)</sup>، فلم تكن المشورة ملزمة لأبي بكر الصديق.

(1) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص(13 14). البلاذري، أنساب، ج2، ص260.

أنظر أيضاً: هيكلم، محمد، الصديق، ص61.

(2) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي (أبو عبد الرحمن): ولد عام (15 ق. هـ /607م)، أسلم وهو فتى شهد بيعة العقبة، وبدر، والمشاهد كلها بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ومرشداً، ثم عاد بعد وفاة الرسول ﷺ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن، شارك في جيش أبي عبيدة على الشام، وعندما توفي أبو عبيدة استخلف معاذاً فأقره عمر ابن الخطاب، ومات في ذلك العام ودفن في القصير في غور الأردن عام (18هـ/639م). ابن سعد الطبقات، ج3 ص583. ابن قتيبة، المعارف، ص254. البلاذري، أنساب، ج1، ص(247، 264). الرازي، الجرح، ج8، ص244. ابن الأثير، أسد، ج5، ص194. ابن حجر، تهذيب، ج10، ص186.

(2) البيهقي، منير، النظم، ص272. رمضان، محمد، الشورى، ص115.

(3) الهيثمي، الصواعق، ص30.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص52.

(4) هيكلم، محمد، الصديق، ص(331 332).

(5) م. ن، ص331.

(6) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص22. الواقي، الردة، ص51. ابن كثير، البداية، ج6، ص321.

المودودي، أبو الأعلى، نظرية، ص275.

شاوور أبو بكر الصديق عبد الرحمن بن عوف، و عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (ت 51هـ/671م) (\*)

وأسيد بن حضير الأنصاري<sup>(1)</sup> في استخلاف عمر بن الخطاب، وقيل: إنه شاوور كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار<sup>(2)</sup>.

ولم تشمل مشورة أبي بكر الصديق القبائل خارج المدينة، بل كانت خاصة بأهلها من المهاجرين، والأنصار، مما دفع الشاعر عبد الله الليثي (ت بعد 11هـ/632م) (\*\*\*) وهو من أهل الردة ( القبائل خارج المدينة ) إلى القول:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا      فيا لعباد الله ما لأبي بكر<sup>(3)</sup>

كانت استشارة أبي بكر الصديق للمسلمين المهاجرين والأنصار، وكان يقول أشيروا علي أيها المسلمون، وأحياناً لأفراد معينين من المسلمين، ولم يراقب المسلمون الحكام، ولم يحاسبونهم<sup>(4)</sup>. وعرف عنه أنه كان يستشير علي بن أبي طالب في مهام الأمور، لما فيه من الفقه والدين والذكاء<sup>(5)</sup>، بالإضافة إلى مشاوره الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة<sup>(6)</sup>. وكان

---

(\*) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ( أبو الأعور ألدوي): ولد بمكة عام (22 ق. هـ/600م)، هاجر إلى المدينة، أحد العشر المبشرين بالجنة، ومن ذوي الرأي، توفي بالمدينة عام (51هـ/671م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص379. ابن خياط، طبقات، ص127. ابن قتيبة، المعارف، ص127. ابن الأثير، أسد، ج2، ص306. المزني، تهذيب، ج10، ص446. الصفدي الوافي، ج15، ص220.

(1) ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص143. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص46. الهيثمي، الصواعق، ص130. انظر ايضاً: حسن، إبراهيم، تاريخ، ج1، ص211. الخربوطلي، علي الإسلام والخلافة، ص56. هيكل، محمد، الصديق ص348. إسماعيل، فضل الله، نظام، ص94. رضا، محمد، تراجم، ص100. محاسنة، محمد، بناء، ص77. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص111. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص230. صلاح الدين، دبوس، الخليفة، ص141. (2) القرمانى، أخبار، ص94.

انظر ايضاً: سنشيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص42. القضاة، امين، الخلفاء، ص55. (\*\*\*) عبد الله بن قمنة الليثي: قاتل مصعب بن عمير، وقيل هو الذي جرح الرسول ﷺ في غزوة أحد في ثبته عام (3هـ/624م) وأعلن في الناس أنه قتل محمداً توفي بعد (11هـ/632م). الطبري، تاريخ، ج2، ص255. انظر ايضاً: سكر، عزمي، معجم، ص278.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص255.

(4) حسين، طه، الفتنة، ص29.

(5) ابن كثير، البداية، ج7، ص227. انظر ايضاً: حسن، إبراهيم، تاريخ، ج1، ص266.

(6) البخاري، صحيح، ج8، ص205.

يفضل جمع الناس واستشارة كبار الصحابة من أهل الرأي والفقهاء<sup>(1)</sup>.

لعب عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح دور وزير أبي بكر الصديق فقد كانا يشيران عليه ويعينانه<sup>(2)</sup>. يظهر هذا من قول أبي بكر الصديق حين وفاته: وددت أني يوم السقيفة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر أو أبي عبيدة فكان أميراً وكنت وزيراً<sup>(3)</sup>.

وكانت الخلافة خاصة بالمهاجرين من قريش، أما الأنصار فلمه الاستشارة<sup>(4)</sup>. كما كان أشخاص الشورى الذين ذكروا كثيراً هم أنفسهم الذين حضروا السقيفة وهم: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة، فكانت حكومة أبي بكر الصديق حكومة ثلاثية تتشكل من أبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وأبي عبيدة<sup>(5)</sup>. وابتعدت عن الإرث، حيث لم يعرف أحد من أبناء أبي بكر الصديق في المشورة، ولم يعهد لهم بالخلافة من بعده، وكان أهل مشورته هم ممثلو الاتجاه الإسلامي، وأهل الإفتاء، وأهل السبق في الإسلام، فكانت حكومته مركزية في المدينة.

ظهر مصطلح الشورى في النظام السياسي لأول مرة في عهد عمر بن الخطاب، عندما عهد عند وفاته إلى لجنة الشورى، لاختيار خلفاء له، وعرف عنه اهتمامه باستشارة الناس والصحابة في الأمور الدينية والحربية والاقتصادية والحياة اليومية. فقد ورد عنه أنه جمع الناس للمشورة في أكثر من حادثة، وكان ينادي (الصلاة جامعة)، ويستشير ويقول: أشيروا علي أيها الناس أو المسلمون<sup>(6)</sup>. وكان كثير الاستشارة لأصحابه من كبار الصحابة ومنهم: علي بن أبي طالب<sup>(7)</sup>، وعثمان بن عفان<sup>(8)</sup>، حتى قيل إنهما لعبا دور مستشارين في

(1) البيهقي، منير، النظم، ص272.

(2) سنجسكا، بوجينا، تاريخ، ص41.

(3) ابن سلام، الأموال، ج2، ص144.

(4) حسين، طه، الفتنة، ص35.

(5) ماسية، هنري، الإسلام، ص58.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص35. ابن سلام، الأموال، ج3، ص266. ابن حنبل، المسند، ج1، ص32، ج3، ص180.

الدارامي، سنن، ج2، ص(354، 175). مسلم، صحيح، ص860. الطبري، تاريخ، ج2، ص(381، 382، 467

482). المسعودي، التنبيه، ص252. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص(371، 309، 310، 361، 392)، ج3، ص(2، 3

16). أبو بكر، محمد، التمهيد، ص13. ابن الطقطقي، الفخري، ص(68، 85). ابن كثير، البداية، ج7، ص(56، 108).

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص84.

(7) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص27. ابن سلام، الأموال، ج1، ص62. ابن أعم، الفتوح، ج1، ص224. الأصبهاني،

الإمامة، ص295. ابن عساکر، تاريخ، ج53، ص359. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص367.

أنظر أيضاً: سنجسكا، بوجينا، تاريخ، ص56.

(8) الدينوري، الأخبار، ص193. ابن كثير، البداية، ج7، ص(36، 108).



عهده<sup>(1)</sup>، والعباس بن عبد المطلب<sup>(2)</sup>، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وكان كثير الاستشارة للقراء من المهاجرين والأنصار من الصحابة<sup>(3)</sup>.

عرف عن عمر بن الخطاب أنه كان يستشير الشيوخ والشباب والأحداث من الصحابة، وكذلك النساء<sup>(4)</sup>، ولم يشكل أهل مشورته مجلساً يختص بالشورى، إلا أنه كان يخص أهل بدر حيث كان لهم مجلس لا يجلسه غيرهم<sup>(5)</sup>. واستشار ذوي الاختصاص فشاور الهرمزان (ت 23 هـ/643م)<sup>(\*)</sup> في مقدار الجزية حين وفد مسلماً<sup>(6)</sup>. واستشار كعب الأحماس (ت 32 هـ/652م)<sup>(\*\*)</sup> في موقع المسجد الأقصى<sup>(7)</sup>. وكان يوصي قاداته باستشارة ذوي الاختصاص في الحرب<sup>(8)</sup>.

لم يعرف عن عمر بن الخطاب أنه شكل مجلساً للشورى بصفة هيكلية مجردة، إلا أنه كان حاضراً بشكل معنوي، وكانت له مشورة عامة وخاصة، فالعامة كانت من خلال لقاءات المسجد التقليدي الدائمة<sup>(9)</sup>. أما الخاصة فكانت من خلال إبقاء كبار الصحابة إلى جانبه في المدينة ومنعهم من مغادرتها وكان يستشيرهم في مهام الأمور التشريعية والقضائية ومشاكل

(1) Muir, William, *Annals*, p287.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 113. أبو بكر، محمد، التمهيد، ص 8. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 108.

أنظر أيضاً: بك، محمد، الدولة الأموية، ج 2، ص 18.

(3) البخاري، صحيح، باب الطب، ج 7، ص (27، 28)، باب الاعتصام، ج 8، ص 205. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 134. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 78. ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 569.

أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، النظم، ص 345. رمضان، محمد، الشورى، ص 131. عاشور، محمد، خطب، ص 61.

(4) البخاري، صحيح، ج 5، ص 235. أنظر أيضاً: رمضان، محمد، الشورى، ص 132.

(5) ابن عساکر، تاريخ، ج 53، ص 359.

(\*) الهرمزان: من حكام الفرس، صاحب تستر، كان تحت حكم يزيد جرد ملك الفرس، أسلم في عهد عمر بن الخطاب وقتل بعد مقتل عمر من قبل عبيد الله بن عمر عام (23 هـ/643م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 355. الذهبي، تاريخ، ج 3 ص 295.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص 32. العسكري، الأوائل، ص 119. القرطبي، الجامع، ج 16، ص 37.

(\*\*) كعب الأحماس أبو إسحاق بن نافع الحميري: ولد عام (72 ق. هـ/550م)، من مسلمي أهل الكتاب، أسلم على يد أبي بكر الصديق، أخذ عنه المسلمون كثيراً من أخبار الأمم السابقة، توفي في حمص بالشام عام (32 هـ/652م). ابن تغري بردي، النجوم، ج 1 ص 90.

(7) ابن كثير، البداية، ج 7، ص 59.

(8) المنقري، صفين، ص 521. الدينوري، الأخبار، ص (165، 194). الطبري، تاريخ، ج 2، ص 483. ابن عبد ربه، العقد، ج 1، ص 140. ابن كثير، البداية، ج 7، ص (27، 95).

(9) بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 91.

الدولة، ولم تكن المشورة ملزمة له حيث جمع السلطة دون أن يكون لهيئة ما دور في قراره بعد الاستشارة، وكانت فقط بهدف النصيحة<sup>(1)</sup>.

وعند وفاته عهد عمر بن الخطاب إلى ستة من بين من بقي من العشرة المبشرين بالجنة لاختيار خلفا له<sup>(2)</sup>، وأخرج منهم نفسه، وبنيه، وقرابته ابن عمه سعيد بن زيد بن نفييل رغم أنه من المبشرين بالجنة<sup>(3)</sup>، وكان ابنه عبد الله بن عمر للترجيح وليس له من أمر الخلافة شيئا. وكان الستة من المهاجرين البارزين من قريش، ويبدو أنهم كانوا رؤساء مراكز القوى في المدينة، من حيث: النفوذ، والشهرة، والقدرة<sup>(4)</sup>، وهم يمثلون زعماء قريش، ومركزها الاقتصادي<sup>(5)</sup>. وكانوا من كبار السن وهم: عثمان بن عفان (47 ق.هـ - 35 هـ / 577 - 655م) وعبد الرحمن بن عوف (44 ق.هـ - 32 هـ / 580 - 652م) وطلحة بن عبيد الله (28 ق.هـ - 36 هـ / 656 - 596م)، والزبير بن العوام (28 ق.هـ - 36 هـ / 656 - 594م)، وسعد بن أبي وقاص (23 ق.هـ - 58 هـ / 600 - 677م)<sup>(\*)</sup> وعلي بن أبي طالب (23 ق.هـ - 40 هـ / 660 - 666م)<sup>(6)</sup>.

(1) بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص 89.

(2) مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 28. ابن حنبل، المسند، ج 1، ص 27. اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 160. الطبري، تاريخ، ج 2، ص 560. المسعودي، التنبيه، ص 252. الماوردي، الأحكام، ص 12. القضاي، عيون، ص 140. ابن عساكر، تاريخ، ج 3، ص 53. ابن أبي الحديد، شرح، ج 1، ص 163. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص 189. ابن دقماق الجوهر، ج 1، ص 47. الحنبلي، شذرات، ج 1، ص 33. أنظر أيضاً: سستيجفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 52. رضا، محمد، تراجم، ص 306. حسين، طه، الفتنة، ص 48. ماسية، هنري، الإسلام، ص 62. صلاح الدين، دبوس، الخليفة، ص 159. أبو خليل، شوقي، الحضارة، ص 252.

Muir, William, *Annals*, p 287. Lewis, Bernard, *The Arabs*, p59

(3) اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 160. الطبري، تاريخ، ج 2، ص 580. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 144.

أنظر أيضاً: حسين، طه، الفتنة، ص (54-55).

(4) سوي، خير الدين تطور، ص 40. ملحم، عدنان، المؤرخون، ص 84. السيد، رضوان، الشورى، ص 5. حسين، صابر، الخلافة، ص 48.

(5) ذوقان، وجيه، ولاية، ص 37.

(\*) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري: ولد عام (23 ق.هـ / 600م) أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أول من رمى سهم في الإسلام، قاد معركة القادسية عام (14هـ / 635م)، ولي الكوفة في عهد عمر بن الخطاب، توفي عام (55هـ / 675م). ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 137. ابن خياط، طبقات ص (15، 126). الرازي، الجرح، ج 4، ص 93. ابن خلكان، وفيات، ج 1، ص 207. ابن الأثير، أسد، ج 2، ص 290. المزي، تهذيب ج 10، ص 309. الصفدي الوافي، ج 15، ص 144. الذهبي، تاريخ، ج 4، ص 212.

(6) الطبري، تاريخ، ج 2، ص 580. المسعودي، التنبيه، ص 252.

Cabrieli, Francesco, *the Arabs*, p 52.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص 108.

تغلّبت الزعامة الدينية والقبلية على فكرة الملكية الوراثية<sup>(1)</sup>، فأهل المشورة كانوا زعماء القوم المتنفذين من الناحية الدينية، والقبلية، والاقتصادية، فكانوا من القبائل المتنفذة في قريش: بني أمية، وبني تيم، وبني أسد، وبني زهرة، وبني هاشم، وهذا يدل على حرص عمر بن الخطاب في أن يتولى أمر الخلافة شخص يتمتع بقوة عائلية واقتصادية، ومن أهل السبق في الإسلام، فاستحدث مجلس الشورى، وأبقى المدينة مركز القيادة، ولم يدخل الأنصار وأهل الأمصار في هذا المجلس. وتعتبر مشورته تطورا طبيعيا أملت الظروف عليه، ولو كان أبو بكر الصديق مكانه لعمل نفس العمل<sup>(2)</sup>. كما اعتبرت ديمقراطية مبكر في الإسلام<sup>(3)</sup>.

غيبت لجنة الشورى الأنصار عن الترشيح، والاختيار<sup>(4)</sup>، وحرمانهم حتى من الاختيار يتنافى مع خطبة أبي بكر الصديق، نحن الأمراء، وأنتم الوزراء، يوم السقيفة<sup>(5)</sup>، وبهذا لم تتمثل الجماعة الإسلامية بكافة اتجاهاتها وميولها وأهوائها ومصالحها ولم تمثل الأمصار المفتوحة أو قطاعات الرأي داخل العاصمة أو خارجها<sup>(6)</sup>.

واتسعت دائرة المشورة في عهد عثمان بن عفان لتشمل ولاية الأقاليم من بني أمية<sup>(7)</sup>. وهذا التحول أعطى الأمصار حق المشاركة في المشورة، وكرس القبلية لأن معظم الولاة من بني أمية، ولعب مروان بن الحكم، وسعيد بن العاص دورا في مشورته وكانا بمثابة وزيرين له<sup>(8)</sup>.

بعث عثمان بن عفان إلى معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن سعد (ت 657/هـ 37م)<sup>(\*)</sup>

(1) حتي، فيليب، تاريخ، ص 235.

(2) حسين، طه، الفتنة، ص (54 - 55).

(3) Coldschmidt, Arthur, **Aconcise**, p52.

(4) نوقان، وجيه، ولاية، ص 35.

(5) حسين، طه، الفتنة، ص (61 - 62).

(6) عاقل، نبيه، خلافة، ص 3.

(7) إسماعيل، فضل الله، نظام، ص 153.

(8) ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 82.

(\*) عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي: أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، من بني عامر بن لؤي، أسلم قبل فتح مكة، كان من كتاب الوحي، ولي مصر بعد عمرو بن العاص عام (25 هـ / 645م)، انتصر على الروم في معركة ذات الصواري عام (34 هـ / 654م)، اعتزل معركة صفين بين معاوية بن أبي سفيان وعلي بن أبي طالب عام (37 هـ / 657م) مات بعسقلان في فلسطين عام (37 هـ / 657م). ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص (496 - 497). ابن خياط، تاريخ، ص (99 159، 160، 166). البخاري، التاريخ الكبير، ج 5، ص 29. ابن قتيبة، المعارف، ص 300. البلاذري، أنساب، ج 1 ص (160 226 357). الرازي، الجرح، ج 5، ص 63.

وسعيد بن العاص، وعبد الله بن عامر (ت 678/هـ 59م)<sup>(\*)</sup>، وأدخل معهم عمرو بن العاص، وشاورهم في أمر الفتنة<sup>(1)</sup>. كما استشار أهل المدينة، فطلب من علي بن أبي طالب التوسط مع المعارضة<sup>(2)</sup>. واعتمد في مشورته والسيطرة على قراراته على مروان بن الحكم، وسعيد بن العاص<sup>(3)</sup> حيث كان مروان بن الحكم أمين سره وكاتبه<sup>(4)</sup>.

كما اعتمد على الفقهاء، وأولى الرأي من كبار الصحابة، واستشارهم في قضايا مختلفة، دينية، وسياسية، واقتصادية<sup>(5)</sup>. أمثال: عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص<sup>(6)</sup>، لأنهم زعماء الناس، ومراكز القوى في المدينة، وليس باعتبارهم مجلس شورى عمر بن الخطاب حيث انتهت صلاحيات هذا المجلس بانتخابه.

استشار عثمان بن عفان الفقهاء من المهاجرين، والأنصار في قضية عبيد الله بن عمر (ت 37/هـ 657م)<sup>(\*\*)</sup> في قتله الهرمزان، وكان على راس المستشارين علي بن أبي طالب،

---

<sup>(\*)</sup> عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي: ولد بمكة عام (4/هـ 625م) ولي البصرة أيام عثمان عام (29/هـ 649م) شهد معركة الجمل مع عائشة أم المؤمنين عام (36/هـ 656م)، ولم يحضر معركة صفين عام (37/هـ 657م)، ولاء معاوية ابن أبي سفيان البصرة ثلاث سنوات ثم عزله وأقام في المدينة، توفي بمكة عام (59/هـ 678م). ابن سعد، الطبقات، ج 5 ص (9، 44). ابن قتيبة، المعارف، ص 320. البلاذري، أنساب، ج 3، ص 226، ج 4، ص (42-44). ابن حزم، جمهرة ص (74-75). ابن الأثير، أسد، ج 3، ص 101. الصفدي، الوافي، ج 17، ص 229. ابن حجر، تهذيب، ج 5، ص (272-274).

<sup>(1)</sup> الطبري، تاريخ، ج 2، ص 643. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 78. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 166.

أنظر أيضاً: رضا، محمد، تراجم، ص 407. ستشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 88. أبو بكر، محمد، التمهيد، ص 92.

<sup>(2)</sup> ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 85. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 171.

<sup>(3)</sup> ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 82.

<sup>(4)</sup> أبو ربه، محمود، شيخ، ص 170. القاسم، اسعد، أزمة، ص 97.

Cabrieli, Francesco, *the Arabs*, p53 .

<sup>(5)</sup> الطبري، تاريخ، ج 2، ص 601. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 78. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 217.

<sup>(6)</sup> رمضان، محمد، الشورى، ص 150.

<sup>(\*\*)</sup> عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي: ولد بمكة في عهد الرسول، من فرسان قريش، سكن المدينة ورحل إلى الشام أيام علي بن أبي طالب، بسبب مطالبة علي بإقامة الحد عليه لقتله الهرمزان، وشهد معركة صفين مع معاوية بن أبي سفيان وقتل بها عام (37/هـ 657م). ابن سعد الطبقات، ج 5، ص 15. ابن خياط، تاريخ، ص (164، 194). البلاذري، أنساب، ج 1، ص 427. الطبري، تاريخ، ج 3، ص 77، ج 4، ص 570. ابن عبد ربه، العقد، ج 6، ص 349. المسعودي، مروج، ج 2، ص 395.

وعمر بن العاص<sup>(1)</sup>. ولعبت عائشة أم المؤمنين دوراً في المشورة والسياسة أيام الفتنة<sup>(2)</sup>.

اختصر عثمان بن عفان استشارته على عدد قليل من ذوي الاختصاص، وبني أمية وعلي بن أبي طالب ولم يجمع الصحابة مثل عمر بن الخطاب<sup>(3)</sup>، فلذلك كان أهل مشورته العائلة الأموية، والمتنفذين من أهل المدينة، والولاة في الأمصار، وكانت بداية خروج أهل المشورة من نطاق مركزية المدينة في الحكم إلى الأمصار، وفي عهده بدأ خروج الصحابة وأهل المشورة إلى خارج المدينة بعد أن منعهم عمر بن الخطاب<sup>(4)</sup>، وسمح لهم ببيع أراضيهم أو مبادلتها في الأمصار<sup>(5)</sup>، فكان تطوراً طبيعياً أن يبدأ تأثير الأمصار في المشورة بعد انتقال الصحابة إليها. فقدت المدينة جزءاً من سلطتها في المشورة لصالح الأمصار أيام الفتنة.

نتج عن مقتل عثمان بن عفان بروز قوة الأمصار بوضوح في الدولة، حيث استطاع قتلته وهم من الأمصار فرض الأمر الواقع على المدينة والسيطرة عليها، وعملوا على المشاركة في تنصيب علي بن أبي طالب خليفة بالقوة والضغط<sup>(6)</sup>. مما أدى إلى خروج معاوية بن أبي سفيان في الشام على الخليفة الجديد، بحجة المطالبة بدم الخليفة المقتول، وعدم استشارته في الخلافة، ونجد من خلال المراسلات بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان إن علياً كان يصر على أن أهل المشورة هم أهل بدر من المهاجرين، والأنصار أهل المدينة، ومن حضر من الأمصار إليها، ولا يحق للأمصار التدخل في المشورة، فبيعة أهل المدينة تلزم بيعة أهل الأمصار<sup>(7)</sup>. وذلك بقوله: إنما الناس تبع المهاجرين، والأنصار وهم شهود المسلمين في البلاد

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص586. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص39. الذهبي، تاريخ، ج3، ص306. ابن خلدون، تاريخ ج2، ص570.

(2) الطبري، تاريخ، ج3، ص15.

(3) م. ن، ج2، ص663.

(4) م. ن، ج2، ص679.

(5) م. ن، ج2، ص613.

(6) الطبري، تاريخ، ج2، ص700. ابن كثير، البداية، ج7، ص231.

أنظر أيضاً: حسن، إبراهيم، تاريخ، ج1، ص267. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص370.

(7) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص(47 83). البلخي، البدء، ج2، ص240.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص51. المودودي، أبو الأعلى، نظرية، ص288. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص371. القاسم، اسعد، أزمة، ص105.

وعلى ولايتهم أمر دينهم<sup>(1)</sup>. أي لا يجوز تدخل أو احتجاج الأمصار على اختيار أهل المدينة.

انقسم مجلس شورى عمر بن الخطاب بعد معركة الجمل<sup>(\*)</sup> عام (656/هـ36م)<sup>(2)</sup>. وتم القضاء على هذا المجلس، وحل السيف مكانه، وانتقل الثقل السياسي إلى خارج شبه الجزيرة العربية، وأصبحت قوة الدولة في الأمصار، لهذا وجدنا علياً يغادر المدينة ويذهب إلى الأمصار حيث القوة هناك<sup>(3)</sup>.

عارض الولاة في بعض الأمصار ولاية علي بن أبي طالب بحجة إنهم لم يستشاروا، وكان هذا تطوراً في مطالبة الولاة في الأمصار في الاستشارة في تولية الخليفة، حيث قال معاوية بن أبي سفيان لعلي بن أبي طالب: فما له ابتز الأمر دوننا على غير مشورة منا ولا ممن ها هنا معنا<sup>(4)</sup>.

وقد برز دور القراء في المشورة في عهد علي بن أبي طالب في قوله: إن قراءكم قد خلعوا الإمام<sup>(5)</sup>. وهم الذين خرجوا بعد التحكيم<sup>(6)</sup>، وكان يستشير أصحابه بشكل خاص، وأحياناً الناس<sup>(7)</sup> أو بني هاشم<sup>(8)</sup>، وخصوصاً عبد الله بن عباس<sup>(9)</sup> حيث أشار عليه فقال: ول أهل

(1) المنقري، صفين، ص 189. الدينوري، الأخبار، ص 208. الطبري، تاريخ، ج 3، ص 11.

(\*) الجمل: معركة حصلت في العراق عام (656/هـ36م) بالقرب من الكوفة في مكان يقال له الخريبة، بعد مقتل عثمان بن عفان بين أنصار طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعاتشة زوجة الرسول ﷺ من جهة، وأنصار علي بن أبي طالب من جهة أخرى، وطالبوا بخلع علي بن أبي طالب من الخلافة، والشورى فيها، انتهت بانتصار علي بن أبي طالب عام (656/هـ36م). الدينوري، الأخبار، ص 206. الطبري، تاريخ، ج 3، ص 40. ابن الوردي، تاريخ، ج 1، ص 237.

(2) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 39. أنظر أيضاً: شاكر، محمود، التاريخ، ج 3، ص 261.

(3) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 10. القضاعي، عيون، ص 145.

(4) المنقري، صفين، ص 189.

(5) ابن كثير، البداية، ج 7، ص 329.

(6) مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 111. ابن العبري، تاريخ، ص 107.

(7) مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 85. المنقري، صفين، ص 92. الطبري، تاريخ، ج 3، ص (71، 144)، ج 2 ص 700. الباقلائي، مناقب، ص 183. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 192. ابن منظور، مختصر، ج 25، ص 30. ابن كثير، البداية، ج 7، ص 324. أنظر أيضاً: عياش، حسن، الولاة، ص 102.

(8) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 103.

(9) مؤلف مجهول، الإمامة، ج 1، ص 51. ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 246. الطبري، تاريخ، ج 2، ص (703 - 704). ابن أبي الحديد، شرح، ج 1، ص 164. أبي الفداء، المختصر، ج 1، ص 165. ابن كثير، البداية، ج 7، ص (320 - 430). انظر أيضاً: الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص 25. رمضان، محمد، الشورى، ص 192.

البيوتات تستصلح بهم عشائرهم<sup>(1)</sup>. وكان أهل مشورته من الأنصار، واليمانية، وأقاربه، ومنهم شريح بن هاني (ت 78هـ/697م)<sup>(\*)</sup> وأبو الأسود الدؤلي (ت 69هـ/688م)<sup>(\*\*)</sup> وأبو موسى الأشعري<sup>(2)</sup>. إلا أنه لم يشكل مجلساً للشورى في خلافته.

ولعبت عائشة أم المؤمنين دوراً مهماً في عهده فشاركت في معركة الجمل عام (36هـ/656م) مع طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهما من مجلس شورى عمر بن الخطاب<sup>(3)</sup>. وطالبوا بدم عثمان بن عفان، وترك الأمر شورى بين المسلمين. ونجد أن المطالبة بالشورى في عهده كانت بسبب انقسام المسلمين وعدم توحيد الأمة على إمام، وفقدان أهل المدينة دورهم في المشورة.

وفي مرحلة لاحقة لعهد الراشدين اعتمدها الفقهاء نموذجاً لصياغة من هم أهل الشورى، فقيل: هم أهل الحل والعقد، وأهل الاختيار في الأمة، ومن شروطهم الاجتهاد والعلم<sup>(4)</sup> والعدالة الجامعة، والرأي<sup>(5)</sup>، وأهل البصيرة، والشجاعة، والتجارب<sup>(6)</sup>. وأهل الشوكة من

(1) ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص41.

أنظر أيضاً: عياش، حسن، الولاية، ص95.

(\*) شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكندي، أدرك الجاهلية، ولد عام (32 ق. هـ/591م)، تولى القضاء في الكوفة لعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، من أصحاب علي بن أبي طالب، ومن أمراء جيشه يوم الجمل (36هـ/656م)، بعثه علي يوم التحكيم بعد معركة صفين ومعه أربعمائة رجل، قتل غازياً بسجستان عام (78هـ/697م). ابن سعد، الطبقات، ج6، ص128. ابن خياط، طبقات، ص148. البلاذري، أنساب، ج4، ص235. ابن حزم، جمهرة، ص417. المزي، تهذيب، ج12، ص452. الصفدي الوافي، ج16، ص139.

(\*\*) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني: ولد عام (16 ق. هـ/606م)، واضع علم النحو، ولي البصرة لعلي ابن أبي طالب، وشهد معركة صفين معه عام (37هـ/657م)، ولم يزل في الأمانة حتى قتل علي بن أبي طالب، توفي في البصرة عام (69هـ/688م). ابن سعد، الطبقات، ج7، ص99. ابن خياط، طبقات، ص191. ابن قتيبة، المعارف، ص56 (115). البلاذري، أنساب، ج3، ص27. ابن حزم، جمهرة، ص185. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص539. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص194. النويري، نهاية، ص136.

(2) الطبري، تاريخ، ج3، ص112.

(3) ابن العبري، تاريخ، ص105.

(4) الماوردي، الوزارة، ص33. الماوردي، الأحكام، ص6. القرطبي، الجامع، ج4، ص251.

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص39. المليجي، يعقوب، مبدأ، ص160.

(5) الماوردي، الوزارة، ص33.

أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص160.

(6) المودودي، أبو الأعلى، نظرية، ص285.

الرؤساء، والوجهاء، وأمراء الجيش، والنفوذ في النواحي السياسية<sup>(1)</sup> من أهل العصبية<sup>(2)</sup>. وكانت السياسة تابعة للفقهاء من الراشدين، لأن الفقهاء كانوا إذا نزلت بهم ملة اجتمعوا للتشاور فيها<sup>(3)</sup>. وكان الصحابة يرون أن تبقى المدينة تسير شؤون الدولة كما كانت زمن الرسول ﷺ<sup>(4)</sup>. وأهل المشورة هم كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في المدينة<sup>(5)</sup>. وقد راعى أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب في الولاة وأهل المشورة سبق في الإسلام والتدين، وراعى عثمان بن عفان أساس الشرف القبلي والقرابة<sup>(6)</sup>. أما علي بن أبي طالب فقد راعى التدين ومناصريه من اليمانية.

### أهل الشورى في العصر الأموي

حدثت تغيرات كثيرة في الدولة الإسلامية في هذا العصر، حيث انتقل النقل السياسي ومركز الحكم من المدينة إلى الشام<sup>(7)</sup>، وأثر نظام ولاية العهد، والإرث في الخلافة، فاقترص حق الخلافة على البيت الأموي. وأصبحت حقاً للقبيلة تورث من الآباء للأبناء. لهذا اختلف أهل المشورة في هذا العهد عنهم في العهد الراشدي.

ركز الأمويون على استشارة الولاة، وأهل البيت الأموي، ورؤساء القبائل من أهل الشام، والفقهاء من أعوان السلطة، وقادة الجيش<sup>(8)</sup>، للحفاظ على الخلافة داخل القبيلة. وأصبحت الدعوة إلى الشورى في اختيار الخليفة من خارج العائلة الأموية فكرة المعارضة، التي دعت إلى أن تكون الشورى في قریش وبخاصة أبناء الصحابة في المدينة، أو الأمة ومثلها الخوارج،

(1) الخالدي، محمود، البيعة، ص 141.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص 224.

(3) ستيشفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 69.

(4) زلهام، رودلف، فتنة، ص 842.

(5) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 62.

(6) عياش، حسن، الولاة، ص 93.

(7) مؤلف مجهول، الإمامة، ج 2، ص 4. ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 259.

(8) الدينوري، الأخبار، ص 227. الطبري، تاريخ، ج 3، ص 129. ابن كثير، البداية، ج 9، ص 23.

أنظر أيضاً: الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص 63.



وسعت إلى تفويض السلطة الأموية<sup>(1)</sup>.

لعب الولاة دورا كبيرا في المشورة لتثبيت الحكم الأموي مثل: المغيرة بن شعبة من قبيلة ثقيف الطائف، الذي تولى الكوفة في عهد معاوية بن أبي سفيان تسع سنوات عام (41/661م)، وتوفي بها عام (50/670م)، وكان يستشار في تولية الولاة، وولاية العهد، وأمور الدولة<sup>(2)</sup>. وكذلك عمرو بن العاص من قریش، وكان والي معاوية بن أبي سفيان على مصر، بعد أن اشترط عليه ولايتها في أثناء الصراع مع علي بن أبي طالب، من عام (38 - 43هـ / 658 - 663م)، وكان يشير عليه في أمور الدولة<sup>(3)</sup>. وزياد بن أبيه من ثقيف الطائف، حيث كان معاوية بن أبي سفيان قد استماله إليه بعد مقتل علي بن أبي طالب، وولاه البصرة سنة (45/665م)، وبعد وفاة المغيرة بن شعبة عام (50/670م) أضيفت إليه الكوفة فجمع ولايتيهما، وكان معاوية بن أبي سفيان يكثر من استشارته، ولعب دور الوزير في عهده<sup>(4)</sup>. والحجاج بن يوسف الثقفي من الطائف، وولاه عبد الملك بن مروان الحجاز، ثم العراق عام (75/694م) وبقي بها عشرين عاما حتى توفي عام (95/713م)، وكان يشير على عبد الملك بن مروان وابنه الوليد من بعده<sup>(5)</sup>.

قدم أبناء البيت الأموي المشورة لخلفائهم، وكانت قليلة زمن معاوية بن أبي سفيان لأنه اعتمد على القبائل اليمنية والقيسية، وأهل الطائف (ثقيف) في مشورته وولاته<sup>(6)</sup>، وقدموا النصح

(1) ابن كثير، البداية، ج9، ص38.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص(82 84). السيد، رضوان، الشورى، ص6.

(2) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص142. الطبري، تاريخ، ج3، ص169. العسكري، الأوائيل، ص170. ابن كثير، البداية، ج8، ص86.

أنظر أيضاً: بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص57. شاکر، محمود، التاريخ، ج4، ص120. سوي، خير الدين، تطور، ص46.

(3) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص86. المنقري، صفين، ص(62، 491). الطبري، تاريخ، ج3، ص101. ابن كثير، البداية، ج7، ص256، ج3، ص160. ابن الوردي، تاريخ، ج1، ص242.

أنظر أيضاً: رضا، محمد، تراجم، ص(560 621). فروخ، عمر، تاريخ، ص121. فلهاوزن يوليوس، أحزاب، ص25.

(4) الدينوري، الأخبار، ص326. الطبري، تاريخ، ج3، ص247. ابن كثير، البداية، ج8، ص86.

أنظر أيضاً: شرف، محمد، نشأة، ص87.

(5) الدينوري، الأخبار، ص479. ابن الأثير، الكامل، ج4، ص102.

(6) عطوان، حسين، الشورى، ص134.

له في أثناء الفتن والحروب مثل مروان بن الحكم الذي قدم المشورة لمعاوية بن أبي سفيان في موضوع الحسين بن علي<sup>(1)</sup>. وبعد معركة مرج راهط عام (683/هـ) استأثر بنو أمية بالمشورة، وبايعوا مع أهل الشام مروان بن الحكم عام (64-65هـ / 683-684م)<sup>(2)</sup>، الذي انفرد بالرأي وقلص أهل المشورة من خارج العائلة الأموية واستعمل أبناءه، عبد العزيز على مصر، وعبد الملك على فلسطين<sup>(3)</sup>.

كان لبني أمية وأشرف أهل الشام دور في نقل الخلافة إلى عبد الملك بن مروان، الذي خص قومه بالمشورة<sup>(4)</sup>. واخذ البيعة لابنه الوليد (86-96هـ / 705-714م) من أخوته وقومه قبل وفاته<sup>(5)</sup>. وولاهم أكثر الأمصار فكان عبد العزيز على مصر وإفريقية، ومحمد بن مروان على الجزيرة وأرمينية عام (692/هـ)، وبشر بن مروان على الكوفة، ثم ضمت إليه إمارة البصرة<sup>(6)</sup>. وشاور الخليفة الوليد بن عبد الملك (86-96هـ / 705-715م) إخوته: مسلمة، وسليمان، ومحمداً، وسعيداً، وهشام<sup>(7)</sup>، وكان أخوه سليمان عنده بمنزلة الوزير والمشير<sup>(8)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز مستشاراً ووزيراً لسليمان بن عبد الملك<sup>(9)</sup>، وهذا دفع ابن خلدون (ت808هـ/1406م) إلى القول: بأن أهل الشورى هم أهل العصية، واستدل على ذلك أنه عندما حاول عمر بن عبد العزيز العهد خارج العائلة الأموية للقاسم بن محمد (ت107هـ/725م)<sup>(\*)</sup> عارض بنو أمية ذلك لأنهم أهل الحل والعقد<sup>(10)</sup>.

(1) الدينوري، الأخبار، ص331.

(2) م. ن، ص420.

(3) البلاذري، أنساب، ج5، ص(127 149). ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص42.

(4) الدينوري، الأخبار، ص421.

(5) م. ن، ص472.

(6) ابن كثير، البداية، ج9، ص55.

(7) الكتبي، فوات، ج2، ص69. ابن كثير، البداية، ج9، ص181.

(8) ابن كثير، البداية، ج9، ص178.

(9) م. ن، ج9، ص177.

(\*) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد: ولد في المدينة عام (665/هـ) أحد الفقهاء السبعة في المدينة، توفي بتقديده بين مكة والمدينة وهو في طريق الحج عام (725/هـ). ابن سعد، الطبقات، ج5، ص187. ابن خياط، الطبقات، ج3، ص132، ج4، ص(14 29). ابن خلكان، وفيات، ج4، ص(59-60). ابن الجوزي صفة، ج2، ص88. ابن حجر، تهذيب، ج8، ص333.

(10) ابن خلدون، المقدمة، ص206.

وفي ولاية يزيد بن معاوية اشترك رؤساء القبائل اليمنية والقيسية وأشرفها في المشورة لولاية عهد يزيد بن معاوية (60-64هـ / 679-683م)<sup>(1)</sup>، وكان معاوية يوازي بينهما<sup>(2)</sup>، أما يزيد ابنه فزاد من عدد اليمنية في مجلسه، وبعد موت ابنه معاوية بن يزيد عام (64هـ/683م) انقسم أهل الشام إلى قسمين: معظم اليمنية - وهم أكثر في الشام من القيسية - وقليل من القيسية يريدون بني أمية، وأغلب القيسية وقليل من اليمنية يريدون عبد الله بن الزبير وهنا تضاربت أهواء اليمانية فيمن يختارون للخلافة بعد موت معاوية بن يزيد، وانفقوا على بيعة مروان بن الحكم ثم خالد بن يزيد ثم عمرو بن سعيد<sup>(3)</sup>. وبعد معركة مرج راهط (64هـ/683م) استثنيت القيسية من المشورة واستأثرت بها اليمنية وبنو أمية إلى عام (71هـ/690م)، حيث تم الصلح بين عبد الملك بن مروان والقيسية ورد لها اعتبارها في المشورة<sup>(4)</sup>، ومال الخليفة يزيد بن الوليد (126هـ/744م) إلى اليمنية<sup>(5)</sup>، أما الوليد بن عبد الملك (86هـ/705م)، ويزيد بن عبد الملك (101-105هـ / 740-744م)، والوليد بن يزيد (125-126هـ / 743-744م)، ومروان بن محمد (127-132هـ/744-750م) فكانوا أقرب إلى القيسية<sup>(6)</sup>.

حرص الأمويون على إبراز دور الفقهاء لإضفاء الشرعية الدينية على حكمهم، فكان عبد الملك بن مروان يكثر من مجالسة فقهاء المدينة<sup>(7)</sup>، واستشارتهم عندما وليها أيام معاوية بن أبي سفيان عام (42هـ/662م)، ومنهم زيد بن ثابت<sup>(8)</sup>، وعندما ولي الخلافة (65-86هـ / 684-705م) كان يستشير روح بن زنباع الجذمي (ت84هـ/703م)<sup>(\*)</sup> الذي كان بمثابة وزير له، فأشار

(1) سوي، خير الدين، تطور، ص60.

(2) عطوان، حسين، الشورى، ص134.

(3) البلاذري، أنساب، ج5، ص135.

(4) م. ن، ج5، ص305. ابن الأثير الكامل، ج4، ص340.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص295.

(6) ابن خياط، تاريخ، ج2، ص (414 485 552 615).

(7) سوي، خير الدين، تطور، ص57.

(8) ابن كثير، البداية، ج9، ص65.

(\*) روح بن زنباع بن رواح بن سلامة الجذامي، (أبو زرعة): فقيه أهل الشام، أمير فلسطين أمره يزيد بن معاوية عليها وسيد اليمانية في الشام، شهد معركة مرج راهط إلى جانب مروان بن الحكم، وكان عند عبد الملك بن مروان كالوزير توفي عام (84هـ/703م). الطبري، تاريخ، ج3، ص(360، 379، 382). ابن حزم، جمهرة، ص364. ابن الأثير، أسد ج2، ص189. الصفدي، الوافي، ج14، ص150. الذهبي، تاريخ، ج6، ص61.

عليه عدم خلع أخيه عبد العزيز بن مروان والبيعة لابنه الوليد بن عبد الملك<sup>(1)</sup>. أما سليمان بن عبد الملك فاستشار الفقهاء ومنهم عمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة<sup>(2)</sup>.

وحيثما ولي عمر بن عبد العزيز المدينة أيام سليمان بن عبد الملك عام (96هـ/715م)<sup>(3)</sup> كان يستشير أهلها والفقهاء فيها، ويحاول معارضيه<sup>(4)</sup>. ودفعت أزمة الخلافة هشام بن عبد الملك إلى استشارة الفقهاء<sup>(5)</sup> أمثال ابن شهاب الزهري (ت124هـ/741م)<sup>(\*)</sup>، وابن أبي عتبة العقيلي<sup>(6)</sup>. واستبعد الفقهاء المعارضين للسلطة<sup>(7)</sup>. وكان خلفاء بني أمية يكثرون من استشارة الفقهاء الذين يسيرون مع سياستهم لإصباح الشرعية على أعمالهم، وأدى ذلك إلى أن كبار الصحابة، وأبناءهم، والتابعين في المدينة، كانوا يدعون إلى الشورى في قريش كافه، لمقاومة رغبة معاوية أخذ البيعة لابنه يزيد<sup>(8)</sup>. فأخذت منهم تحت التهديد وبالقوة<sup>(9)</sup>، ولم تفقد المدينة مركزها في الدولة الأموية، وظلت رغم معارضتها للسلطة مركزاً لتمرير القرارات وخصوصاً ولاية العهد<sup>(10)</sup>.

(1) الدينوري، الأخبار، ص422. ابن الأثير، الكامل، ج4، ص101.

أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء، ص45. حركات، إبراهيم، السياسة، ص148. شرف، محمد نشأة، ص87.

(2) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص392. ابن الجوزي سيرة عمر بن عبد العزيز، ص(48 51). ابن الأثير، الكامل، ج4 ص152. ابن كثير، البداية، ج9، ص183.

أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء ص46. إسماعيل، فضل الله، نظام، ص122.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص106.

(4) الدينوري، ص475. ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص52. أبي الفداء، المختصر، ج1، ص198. ابن كثير، البداية، ج9، ص72. أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء ص47. إسماعيل، فضل الله، نظام، ص123.

(5) جب، هاملتون، دراسات، ص47.

(\*) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري: ولد عام (58هـ/677م)، تابعي من أهل المدينة، أول من دون الحديث، وقال عنه عمر بن عبد العزيز، عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. مات في شغب بين الحجاز وفلسطين عام (124هـ/741م). ابن سعد، الطبقات، ج4، ص126. البخاري، التاريخ الكبير، ج1، ص220. الذهبي، ميزان، ج4، ص40. ابن حجر، تهذيب، ج9، ص445. ابن خلكان، وفيات، ج4، ص177.

(6) عطوان، حسين، الفقهاء ص47.

(7) المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص108.

(8) عطوان، حسين، الفقهاء ص10.

(9) الطبري، تاريخ، ج3، ص270.

(10) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1 ص164. ابن خياط، تاريخ، ص217. البلخي، البدء، ج2، ص239. ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص323. ابن كثير، البداية، ج8، ص224.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص97. شاکر، محمود، التاريخ، ج4، ص120. عطوان، حسين، الأمويون ص164. عاقل، نبيه، خلافة، ص94. حسن، إبراهيم، تاريخ، ج1، ص281. ستشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص103.

واستشار الأمويون القادة في الحروب الخارجية والثورات الداخلية، كما فعل عبد الملك ابن مروان مع أهل الشام في حرب الروم عام (689/هـ70م) أثناء انشغاله بحرب عبد الله بن الزبير، وولى عليهم ابنه مسلمة بن عبد الملك في حرب الروم<sup>(1)</sup>. كذلك استشار سليمان بن عبد الملك موسى بن نصير اللخمي عندما أراد غزو القسطنطينية<sup>(2)</sup>، وكذلك استشارة مسلمة بن عبد الملك لقاتته فيما أمره به عمر بن عبد العزيز من الرجوع من أرض الروم سنة (709/هـ91م)<sup>(3)</sup>.

وفي الثورات الداخلية استشار الحجاج بن يوسف قادة أهل البصرة في مناهضة شبيب الخارجي عام (696/هـ77م)<sup>(4)</sup> واستشار عبد الملك الحجاج بن يوسف في ثورة ابن الأشعث عام (702/هـ83م)<sup>(5)</sup> وهناك كثير من حوادث الاستشارة في الحروب والفتن الداخلية لا مجال لذكرها هنا.

أما عن طريقة أخذ البيعة فكانت تؤخذ من الأمراء في البيت الأموي، والقواد، وأمراء الأمصار ثم يأخذ أمراء الأمصار البيعة من أمصارهم<sup>(6)</sup>، ثم تبعث البعوث والوفود إلى دمشق لإعطاء البيعة الشرعية والموافقة<sup>(7)</sup>.

اعتبرت مصالح الدولة عند الأمويين مصالح الأسرة الأموية، وأهل المشورة هم المناصرون لهم<sup>(8)</sup>. ولم يكونوا على درجة في معارضة الحاكم، فالحجاج بن يوسف أتى بإمراة من الخوارج، فشاور فيها، فقيل له: القتل، فقالت: لقد كان وزراء صاحبك خيرا من وزراءك يا حجاج، فقال لها: ومن صاحبي قالت: فرعون، استشارهم في موسى، فقالوا: أرجه وأخاه<sup>(9)</sup>. فلم

(1) ابن أعم، الفتوح، ج7، ص167.

(2) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص88.

(3) ابن أعم، الفتوح، ج7، ص308.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص396.

(5) م، ن، ج4 ص470. ابن كثير، البداية، ج9، ص41.

(6) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص514.

(7) Arnold , Thomas, **the Caliphate**, p22. .

(8) جب، هاملتون، دراسات، ص46.

(9) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص27.

يعارض أهل المشورة في الدولة الأموية السلطة، ومن يعارضها مصيره القتل كما فعل الحجاج ابن يوسف بسعيد بن جبير عام (712/هـ) (1).

لقد اهتم بنو أمية بمجالس الشورى لدعم السلطة الأموية التي كانت تعتمد على أهل الشام من اليمانية، والقيسية، والعلماء والفقهاء (2)، ومجالس الشورى في المدينة، والعراق، وخراسان. وكان لهذه المجالس دور مهم مقاومة الخارجين على السلطة الذين تمسكوا بشعار: الشورى حق لأولاد الصحابة، وأهل المدينة، كما أن المدينة يجب أن تبقى عاصمة الدولة، لدرجة أن عبد الله بن الزبير رفض أن يتخلى عنها، رغم ما وعد به من الخلافة، إن انتقل إلى الشام بعد موت يزيد بن معاوية عام (683/هـ) (3).

### أهل الشورى في العصر العباسي الأول

أنشأ العباسيون مناصب عدة في الدولة شملت الوزارة، والقضاء، والحاجب، والكتبة، وقادة الجند، والفقهاء ولعبت جميعها دوراً في المشورة. فالوزارة نظام فارسي أخذه العباسيون عن الفرس، وكان للوزير دوراً في المشورة في العصر العباسي الأول، كما كان ساعد الخليفة الأيمن ينوب عنه في حكم البلاد (4).

ويعتبر أبو سلمة الخلال (ت132/هـ749م) (\*) أول وزير في الدولة العباسية، لقب بوزير آل محمد، وكان في عهد أبي العباس السفاح، ومال العباسيون زمن أبي جعفر المنصور إلى اتخاذ الوزراء من الموالي (5). ورغم نفوذهم في الدولة العباسية إلا أنهم في العصر العباسي

(1) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص138.

(2) م. ن، ج4، ص299.

(3) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص245.

(4) الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، ص151. شرف، محمد، نشأة، ص118.

(\*) حفص بن سليمان الهمداني الخلال، (أبو سلمة الخلال): أول من لقب بالوزير في الإسلام، كان وزيراً عند أبي العباس السفاح، قتل وهو خارج من عنده، وقيل كان وراء ذلك أبو مسلم الخراساني عام (749/هـ). الطبري، تاريخ، ج4 ص(344،342،306،291). ابن منظور، مختصر، ج4، ص380. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص195. ابن الطقطقي،

الفخري، ص137. الذهبي، تاريخ، ج8، ص400.

(5) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص120.

أنظر أيضاً: محاسنه، محمد، بناء، ص92. بك، محمد، الدولة العباسية، ص70.

الأول لم ينجوا من تتكيل الخلفاء بهم حتى إن خالد بن برمك (ت163هـ/779م)<sup>(\*)</sup> تردد في قبول منصب الوزارة<sup>(1)</sup>. وكان أبو جعفر المنصور كثير الاستشارة لخالد بن برمك<sup>(2)</sup>. إلا أن منصب الوزارة في عصره لم يكن له طائفة بسبب استبداده واستغناؤه برأيه<sup>(3)</sup>. أما محمد المهدي فكان يستشير يحيى بن خالد (ت190هـ/805م)<sup>(\*\*)</sup><sup>(4)</sup>. والذي كان له دور في المشورة عند هارون الرشيد<sup>(5)</sup>، وهو الذي قال فيه هارون الرشيد: استبد يحيى بالأمور دوني<sup>(6)</sup>. كما كان يستشير خالد بن برمك فيمن يولي على الولايات<sup>(7)</sup>، وقال له: اعزل من رأيت، واستعمل من رأيت، ودفع له خاتمه<sup>(8)</sup>.

وكان يشاور الفضل بن الربيع (ت208هـ/823م)<sup>(\*\*\*)</sup>. واستشاره في ولاية العهد لابنه

<sup>(\*)</sup> خالد بن برمك بن جاماس بن يشناسن (أبو برمك): أبوه من مجوس بلخ، ولد عام (90 هـ/708م)، أسند إليه أبو العباس السفاح ديوان الخراج، والجند وكان عنده بمنزلة الوزير. عزله أبو جعفر المنصور وصرفه عن الديوان ثم ولاه الموصل، توفي عام (163 هـ/779م). ابن قتيبة، عيون، ج1، ص(117،339). البلاذري، أنساب، ج3، ص(136،138). الجهني، الوزراء، ص(87،151). ابن خلكان، وفيات، ج1، ص(332،333)، ج2، ص(410،415). ابن الطقطقي، الفخري، ص(156-157). النويري، نهاية، ج1، ص(380). الصفدي، السوافي، ص(260). البغدادي، خزائن، ج1 ص(542).

<sup>(1)</sup> الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص(190). شرف، محمد، نشأة، ص(113).

<sup>(2)</sup> الطبري، تاريخ، ج4، ص(478). ابن الطقطقي، الفخري، ص(134).

<sup>(3)</sup> الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص(190).

<sup>(\*\*)</sup> يحيى بن خالد بن برمك (أبو الفضل): ولد عام (120 هـ/737م)، مؤدب هارون الرشيد ومعلمه، وبلغ من المنزلة عنده أن هارون الرشيد دفع خاتمه إليه، وقلده أمره، واستمر إلى أن نكب هارون الرشيد بالبرامكة فقبض عليه وسجنه حتى مات عام (190 هـ/805م). ابن قتيبة، المعارف، ص(381-382). ابن خلكان، وفيات، ج6 ص(219). الذهبي، تاريخ، ج12 ص(448-450).

<sup>(4)</sup> شلبي، أحمد، تاريخ، ج3، ص(136). الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص(348).

<sup>(5)</sup> ابن كثير، البداية، ج10 ص(164-166). أبي الفداء، المختصر، ج2، ص(12). الطبري، تاريخ، ج4، ص(618).

أنظر أيضاً: شلبي، أحمد، تاريخ، ج3، ص(163). محاسنه، محمد، بناء، ص(92).

<sup>(6)</sup> ابن الطقطقي، الفخري، ص(184).

<sup>(7)</sup> ابن كثير، البداية، ج10، ص(164).

<sup>(8)</sup> م. ن، ج5، ص(82).

<sup>(\*\*\*)</sup> الفضل بن الربيع، ولد عام (138 هـ/755م)، هو من أحفاد كيسان أبي فروة مولى عثمان بن عفان، وزير، أديب، حازم، استوزره هارون الرشيد فكان عدو للبرامكة، تولى الوزارة بعد أن أوقع هارون الرشيد بالبرامكة، واستوزره محمد الأمين، واختفى عندما قتل محمد الأمين خوفاً من عبد الله المأمون عام (196 هـ/811م)، عفا عنه عبد الله المأمون وتوفي عام (208 هـ/823م). البلاذري، أنساب، ج3، ص(213-214). ابن خلكان، وفيات، ج4، ص(37). الذهبي، تاريخ، ج14 ص(295).

محمد الأمين وعبد الله المأمون من بعده<sup>(1)</sup>. واستشار محمد الأمين الفضل بن الربيع بخلع أخيه عبد الله المأمون وولاية ابنه موسى من بعده<sup>(2)</sup>. وشاور عبد الله المأمون الفضل بن سهل (ت202هـ/817م)<sup>(\*)</sup> واستشاره في خلع طاعة أخيه محمد الأمين<sup>(3)</sup> حتى إنه سمي (ذو الرياستين)، واستبد بالأمر دون عبد الله المأمون، فقتله عام (202هـ/817م)<sup>(4)</sup>.

اهتم العباسيون في دعوتهم وبداية دولتهم بالفقهاء وقربوهم منهم لاعتمادهم على فكرة الكتاب، والسنة<sup>(5)</sup>، وحينما حاولوا فرض سلطتهم الدينية عليهم وقع الخلاف بينهم وبين الفقهاء في قضية خلق القرآن زمن عبد الله المأمون، واستمر في عهد محمد المعتصم وهارون الواثق، إلا أن الفقهاء حاولوا التوفيق بين الخلافة والمثل الإسلامية، فكانوا مستشارين للعباسيين<sup>(6)</sup>. وقد نظم العباسيون القضاء، وأحدثوا منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد، وتم ربطه بالخلافة ليوثق الصلة بين الخلافة والفقهاء<sup>(7)</sup>. وقد لعب القضاة دوراً في المشورة. باعتبارهم مؤسسة دينية سيطر عليها العباسيون أسندتهم إلى حد كبير في حكمهم<sup>(8)</sup>. استشار هارون الرشيد الفقهاء والعلماء في بيعة أبنائه الثلاثة وكتابة العهد لهم حيث شهدوا على ذلك<sup>(9)</sup>. وكان إذا حج، حج معه مئة من الفقهاء<sup>(10)</sup> وتضمن كتاب الخراج لأبي يوسف ما سأله عنه هارون الرشيد مما

(1) الطبري، تاريخ، ج5، ص(34 155). الدينوري، الأخبار، ص(567 577). ابن الأثير، الكامل، ج5، ص113.

أنظر أيضاً: ستيغفسكا، بوجينا، تاريخ، ص243.

(2) الطبري، تاريخ، ج5، ص32.

(\*) الفضل بن سهل السرخسي (أبو العباس): ولد في خراسان عام (154هـ/770م)، كان مجوسياً اسلم على يد عبد الله المأمون عام (190هـ/805م)، وكان وزيراً له ولقب بذئ الرياستين الحرب، والسياسة، توفي في خراسان وقيل في وفاته أن عبد الله المأمون دس جماعة لقتله، وقتل وهو في الحمام عام (202هـ/817م). الطبري، تاريخ، ج4، ص(536 636) ج5، ص(11 29 30). ابن خلكان، وفيات، ج4، ص41. ابن تغري بردي، النجوم، ج2، ص172.

(3) الدينوري، الأخبار، ص576.

(4) الطبري، تاريخ، ج5، ص144. محاسنه، محمد، بناء، ص92.

(5) سوي، خير الدين، تطور، ص72.

(6) الطبري، تاريخ، ج4، ص619. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص(3 112 113).

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص76.

(7) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص437.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص75.

(8) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص64.

(9) الطبري، تاريخ، ج4، ص651. الماوردي، الأحكام، ص13.

(10) الطبري، تاريخ، ج5، ص16.



يريد العمل به<sup>(1)</sup>. واستشارة صاحب الكتاب في أمر جاريته<sup>(2)</sup>. عندما أراد الدخول بها دون إستبرائها فأشار عليه أبو يوسف بأن يحررها ويتزوجها فالحررة لا تستبرأ<sup>(3)</sup>.

ولعب أصحاب الدواوين والكتبة دوراً في المشورة، وكانوا في الغالب من أصحاب البيت العباسي والموالي<sup>(4)</sup>، منهم أبو أيوب كاتب الرسائل الذي أشار على أبي جعفر المنصور أن لا يقتل أبو مسلم في اليوم الأول من حضوره<sup>(5)</sup>، واستشار أبو جعفر المنصور عمه عبد الله بن علي وكان محبوباً عنده في أمر محمد بن عبد الله بن الحسن عندما خرج عليه<sup>(6)</sup>. كما استشار محمد الأمين كاتبه في عزل عبد الله المأمون عن خراسان<sup>(7)</sup>.

وشارك أبناء البيت العباسي أنفسهم في أهل المشورة<sup>(8)</sup>. فمثلاً تمت البيعة لمحمد الأمين من أهل بيته، وخاصته، ومواليه، وقواده. كذلك تدخل العباسيون في بيعة عبد الله المأمون لعلي الرضا من الفرع العلوي بولاية العهد من بعده، وبايعوا إبراهيم بن محمد المهدي<sup>(9)</sup>، وقالوا: لا نطعه على إخراج الأمر من بيننا<sup>(10)</sup>.

واعتمدت الدعوة العباسية على الموالي اعتماداً كبيراً فساهموا في المشورة وبخاصة أهل خراسان، وشغلوا مناصب عليا في الدولة منها منصب الوزارة، مثل البرامكة، والفضل بن سهل، والفضل بن الربيع. وشاور عبد الله المأمون رؤساء خراسان وأعلامها من الموالي في محمد الأمين<sup>(11)</sup>، وبعث ابن المقفع رسالته في الصحابة، إلى أبي جعفر المنصور وضح فيها دور الموالي، حيث قسم البلاد الإسلامية إلى مناطق وأقاليم منها الحجاز، وخراسان، والعراق،

(1) أبو يوسف، الخراج، ص3.

(2) السيوطي، تاريخ، ص233.

(3) ابن كثير، البداية، ج10، ص186.

(4) شرف، محمد، نشأة، ص115.

(5) ابن كثير، البداية، ج10، ص72.

(6) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص4.

(7) الدينوري، الأخبار، ص574.

(8) الطبري، تاريخ، ج5، ص26.

(9) م، ن، ج5، ص331.

(10) الأزدي، تاريخ، ص(331 - 332).

(11) الطبري، تاريخ، ج5، ص34.

والشام<sup>(1)</sup>، وتشير هذه الرسالة إلى بروز فكرة الشعوبية ودور الموالي فيها.

وإلى جانب ذلك لعب قادة الجيش والكتاب دورا بارزا في الاستشارة كما حدث في بيعة محمد المهدي عند وفاة المنصور<sup>(2)</sup>، فقد استشار موسى الهادي قواده في خلع بيعة هارون الرشيد وبيعة ابنه جعفر<sup>(3)</sup> واستشارة هارون الرشيد ومحمد الأمين القائد عبد الملك بن صالح (ت196هـ/811م)<sup>(\*)</sup> (4). كما جمع هارون الرشيد القواد وطلب منهم البيعة لابنه محمد الأمين وعبد الله المأمون من بعده<sup>(5)</sup>. وشهدوا على كتاب ولاية العهد لأبنائه<sup>(6)</sup>، وكان لهم دور في خلع خلفاء وتعيين آخرين جدد أو العهد لهم<sup>(7)</sup>. فاستشار محمد الأمين قواده في خلع أخيه عبد الله المأمون عن خراسان<sup>(8)</sup>، واستشار عبد الله المأمون قواده في خلع الطاعة لأخيه محمد الأمين سنة (93هـ/711م)<sup>(9)</sup>، وفي كتاب محمد الأمين لعبد الله المأمون بالقدوم عليه<sup>(10)</sup>. وجمع محمد المعتصم وجوه القواد والأجناد وطلب منهم البيعة له بعد موت أخيه عبد الله المأمون حيث أرادوا البيعة للعباس بن المأمون<sup>(11)</sup>. ولعب الجند والكتاب دورا في المشورة وبخاصة إذا لم يكن هناك عهد في اختيار الخليفة، فلما توفي هارون الوراق عام (232هـ/846م) دون عهد، عقد مجلس ضم الوزير، والقاضي، واثنين من الكتاب، واثنين من القادة ورؤساء القبائل لاختيار جعفر المتوكل<sup>(12)</sup>.

(1) ابن المقفع، رسالته، ص204.

(2) ابن كثير، البداية، ج50، ص132.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص77.

(\*) عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس: أمير من بني عباس، ولاء محمد المهدي الموصل عام (169هـ/785)، حبسه هارون الرشيد ببغداد عام (171هـ/787م)، وأطلقه محمد الأمين وولاه الشام والجزيرة عام (193هـ/808م)، توفي بالرقعة عام (196هـ/811م). الطبري، تاريخ، ج4، ص(567، 594، 625)، ج5، ص(15، 61، 64). البلاذري، أنساب، ج3، ص50. ابن خلكان، وفيات، ج1، ص330.

(4) ابن سلام، الأموال، ج2، ص184.

(5) الدينوري، الأخبار، ص567.

(6) الطبري، تاريخ، ج4، ص652.

(7) م، ن، ج5، ص(30 47). ابن كثير، البداية، ج10، ص125.

(8) الدينوري، الأخبار، ص577. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص138.

(9) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص136.

(10) م، ن، ج5، ص139.

(11) الدينوري، الأخبار، ص587. يعقوبي، تاريخ، ج2، ص575. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص231.

(12) الطبري، تاريخ، ج5، ص31 ص293.

وشملت الاستشارة أشخاصا من غير المسلمين مثل جبرئيل بن بختيشوع (ت213هـ/828م)<sup>(\*)</sup> زمن هارون الرشيد<sup>(1)</sup>. وشاور أبو جعفر المنصور البطريق، وصاحب الدير، وصاحب المخرم، في موقع بغداد<sup>(2)</sup>. وكثيرا ما كان الخليفة يشاور سماره فيما يرد عليه من كتب الثغور<sup>(3)</sup>، حتى إن أبا جعفر المنصور كان يستشير المنجمين وأصحاب الخبرة في الحروب في قمع الثورات مثل ثورة محمد النفس الزكية عام (145هـ/762م)<sup>(\*\*)</sup>.

ولعبت النساء دورا في الاستشارة وتسيير أمور الدولة<sup>(4)</sup>. فقد أمر هارون الرشيد خالد ابن برمك أن لا يقطع أمرا إلا بمشاورة والدته الخيزران<sup>(5)</sup>

وشكل العباسيون في دعوتهم السرية مجلس النقباء الاثني عشر للشورى في مرو<sup>(6)</sup>. وظهر مجلس الصحابة في عصر أبي العباس السفاح، وكان في عصر أبي جعفر المنصور، وضم الوزراء، والكتاب، والندما، والشعراء، إلا أنه غضب عليهم فهدم دورهم، وصادر أموالهم، مما جعلهم يبتعدون عنه، وكان يضم العرب، والموالي الذين كان يستشيرهم<sup>(7)</sup>.

### مواضيع الشورى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

كانت مواضيع الشورى في عصر الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية خارج نطاق الوحي (القرآن الكريم)، والسنة النبوية، فكان ﷺ يشاور أصحابه في الأمور الحياتية اليومية،

---

<sup>(\*)</sup> جبرئيل بن بختيشوع بن جرجس: طبيب هارون الرشيد علت منزلته عنده، وكانوا يقصدونه لمنزلته عند هارون الرشيد ولما توفي استمر في خدمة محمد الأمين، وحبسه عبد الله المأمون ثم أطلق سراحه مات في المدائن عام (213هـ/828م). الطبري، تاريخ، ج4، ص675، ج5، ص(11 14).

<sup>(1)</sup> الطبري، تاريخ، ج5، ص14.

<sup>(2)</sup> م، ن، ج4، ص458.

<sup>(3)</sup> م، ن، ج4، ص522.

<sup>(\*\*)</sup> محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: خرج في المدينة على أبي جعفر المنصور، وخرج إبراهيم أخوه في البصرة، قتل في المدينة على يد عيسى بن موسى ولي عهد أبي جعفر المنصور عام (145هـ/762م). الأصفهاني، مقاتل، ص232. ابن حزم، جمهرة، ص40. الصفدي الوافي، ج3، ص297.

<sup>(4)</sup> ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص321.

<sup>(5)</sup> ابن كثير، البداية، ج10، ص165.

<sup>(6)</sup> الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص43.

<sup>(7)</sup> م، ن، ص199.

والتشريعية التي لم ينزل بها وحي<sup>(1)</sup>. ودارت معظم مواضيع الشورى زمن الرسول ﷺ حول الحرب وما يتعلق بها، والمواضيع الاقتصادية، والدينية، والاجتماعية، وتعيين الولاة، ولم تكن المشورة ملزمة له ﷺ، إلا بعد العزم، واتخاذ القرار، فإذا عزم على أمر سار فيه، ويكون العزم بعد المشورة<sup>(2)</sup>.

يعتبر تشاور القوم على الحرب في سرية عبد الله بن جحش (ت3هـ/624م)<sup>(\*)</sup> عام (2هـ/623م) في القتال في الأشهر الحرم أول شورى زمن الرسول ﷺ بعد الهجرة<sup>(3)</sup>. واستشار ﷺ المسلمين في غزوة بدر عام (2هـ/623م) للخروج عندما علم بخروج قريش لحماية العير<sup>(4)</sup>، واختيار موقع المعركة، فأشار عليه الحباب بن المنذر<sup>(5)</sup>. واستشار ﷺ الناس في الخروج إلى غزوة أحد خارج المدينة عام (3هـ/624م)<sup>(6)</sup>، وفيها نزلت الآية بعد وقوع الهزيمة «وشاورهم في الأمر»<sup>(7)</sup>، ولذلك كانت الشورى تطيباً لنفوسهم لأن في المشاورة مصلحة،

(1) القرطبي، الجامع، ج16، ص37.

أنظر أيضاً: سنن شيبان، بوجينا، تاريخ، ص37. حسين، طه، الفتنة، ص23. سعيد، همام، عرض، ص101.

(2) الخالدي، صلاح، الشورى، ص62.

(\*) عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر الاسدي: ولد حوالي (40 ق. هـ/582م)، هاجر إلى الحبشة ثم المدينة، كان من أمراء السرايا، وهو أخو زينب أم المؤمنين، قتل يوم أحد ودفن هو وحزمة في نفس القبر عام (3هـ/624م). ابن سعد، الطبقات، ج3، ص91. الطبري، تاريخ، ج1، ص565، ج2، ص(15 16 20). ابن الجوزي، صفة، ج1، ص385.

(3) ابن هشام، السيرة، ج2، ص253. ج3، ص123.

أنظر أيضاً: محاسنه، محمد، بناء، ص89. الخالدي، صلاح، الشورى، ص58.

(4) ابن هشام، السيرة، ج2، ص266. الجاحظ، العثمانية، ص57. الطبري، تاريخ، ج2، ص27. ابن الأثير، الكامل، ج2 ص83. ابن كثير، البداية، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص152.

(5) الواقدي، مغازي، ص38. ابن هشام، السيرة، ج2، ص272. البلاذري، أنساب، ج1، ص350. الطبري، تاريخ، ج2 ص29. الطبري، جامع، ج3، ص122. الأصفهاني، الأغاني، ج4، ص183. ابن عبد البر، الدرر، ص105. النويري، نهاية، ج6، ص73. ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص62. الملاح، هاشم، مكانة، ص29. البياتي، منير، النظم، ص255. حديدي، الطيب الشورى، ص29.

(6) الواقدي، مغازي، ص164. البخاري، صحيح، ج8، ص205. البلاذري، أنساب، ج1، ص385. اليعقوبي، تاريخ ج2، ص47. ابن عبد البر، الدرر، ص45. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص104. ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: المليجي، يعقوب مبدأ، ص156. الملاح، هاشم، مكانة، ص(30 - 31). حديدي، الطيب، الشورى، ص31.

(7) القرآن الكريم، آل عمران 159.

ولتفتدي به الناس<sup>(1)</sup>. وشاور ﷺ أصحابه يوم غزوة الخندق عام (626/هـ) وأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق<sup>(2)</sup>. وأشار باستخدام المنجنيق في حصار الطائف عام (630/هـ)<sup>(3)</sup>.

لم يأخذ الرسول ﷺ بالمشورة في أمور الحرب كلها، كما حصل في صلح الحديبية عام (627/هـ)<sup>(4)</sup>. واختيار أسامة بن زيد بن حارثة أميراً على جيش الشام عام (631/هـ) حيث لم يأخذ بها ﷺ<sup>(5)</sup>.

وشاور الرسول ﷺ أصحابه في الأمور الاقتصادية مثل: إعطاء قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة، مقابل انسحابها من الأحزاب يوم الخندق عام (626/هـ) واخذ بمشورة الأنصار بعدم إعطائها أي شيء<sup>(6)</sup>. واستشار ﷺ الأنصار في أموال بني النضير عام (624/هـ) وقسمتها بين المهاجرين دون الأنصار<sup>(7)</sup>. وغنائم هوازن عام (629/هـ) التي ردها إلى أصحابها<sup>(8)</sup>.

واستشار الرسول ﷺ أصحابه في الأمور الدينية مثل: موضوع الأذان، وإعلان الصلاة فأشار عليه عمر بن الخطاب بأن يبعث شخصاً ينادي للصلاة وذلك بعد الهجرة إلى المدينة عام (622/هـ)<sup>(9)</sup>. وفي أسرى بدر عام (623/هـ) أشار عليه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب

(1) ابن الطقطقي، الفخري، ص21.

(2) الواقي، مغازي، ج2، ص445. الجاحظ، العثمانية، ص178. البلاذري، أنساب، ج1، ص427. يعقوبي، تاريخ، ج2، ص50. الطبري، تاريخ، ج2، ص91. ابن عبد البر، الدرر، ص169.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج2، ص181.

(4) ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ ص67.

(5) ابن هشام، السيرة، ج4، ص291.

(6) الواقي، مغازي، ج2، ص478. ابن هشام، السيرة، ج3، ص234. ابن سلام، الأموال، ج2، ص175. البلاذري، أنساب، ج1، ص431. الطبري، جامع، ج3، ص123. الطبري، تاريخ، ج2، ص94. ابن عبد البر، الدرر، ص173. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص124. ابن كثير، تفسير، ج2، ص142.

أنظر أيضاً: إيرفنج، واشنطن، محمد، ص281. الملاح، هاشم، مكانة، ص32. البيهقي، منير، النظم ص271.

(7) البلاذري، فتوح، ص20.

(8) ابن هشام، السيرة، ج4، ص132.

(9) مسلم، صحيح، باب الصلاة ص183.

أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص34.

فأخذ برأي أبي بكر الصديق في الفداء<sup>(1)</sup>. وكان ذلك قبل نزول التشريع حيث لم يكن لها نص قرآني ونزل النص بعد الحدث<sup>(2)</sup>.

واستشار الرسول ﷺ المسلمين في أمور اجتماعية خاصة مثل حادثة الإفك عام (627/هـم) <sup>(3)</sup> وفي تعيين الولاة حيث شاور أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب من يولي على المدينة عند خروجه منها للغزو وفي تعيين عثمان بن العاص (ت 51/هـم) <sup>(\*)</sup> أميراً على الطائف عام (630/هـم) <sup>(4)</sup>.

### مواضيع الشورى في العصر الراشدي

كانت مواضيع الشورى في عهد الخلفاء الراشدين – وإن اختلفت في حيثياتها – تتفق في أمور منها: أنها كانت في الأمور التي لا يوجد فيها نص في القرآن الكريم، أو السنة النبوية. وتشمل أمور الخلافة، والحروب والفتن، والأمور الفقهية والتشريعية والحياة اليومية.

وترك الرسول ﷺ أمر تعيين مجلس لانتخاب خليفة من بعده، دفع هذا ابن عباس للطلب من علي بن أبي طالب: أن يسأل الرسول ﷺ لمن الأمر من بعده<sup>(5)</sup>، رغم أن البعض قال: باستخلافه ﷺ لأبي بكر الصديق وأنه فعل ما أمر، أي أن تعيين الخليفة من الله

(1) الواقدي، مغازي، ص 80. ابن حنبل، المسند، ج 1، ص 30. ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 95.

أنظر أيضاً: حديدي، الطيب، الشورى، ص 37.

(2) الملاح، هاشم، مكانة، ص 43.

(3) الواقدي، مغازي، ج 2، ص 430. ابن هشام، السيرة، ج 3، ص 313. البخاري، صحيح، ج 8، ص 206. الطبري، تاريخ، ج 2، ص 113. العسكري، الأوتار، ص 289. ابن كثير، تفسير، ج 2، ص 142.

أنظر أيضاً: سعيد، هام، عرض، ص 105. الملاح، هاشم، مكانة، ص 35. إيرفنج، واشنطن، محمد، ص 276. نعمة، عبد الحسين، لمحات، ص 62.

(\*) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان: من تقيف استعمله النبي على الطائف، وهو الذي منع تقيفاً من الردة، ولاء عمر بن الخطاب عمان، والبحرين، عزله عثمان، توفي عام (671/هـم). ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 508. ابن قتيبة، المعارف، ص 268. ابن خياط، طبقات، ص (53، 182). البلاذري، أنساب، ج 1، ص 366. ابن حزم، جمهرة

ص 266. ابن حجر، تهذيب، ج 7، ص 128.

(4) ابن هشام، السيرة، ج 4، ص 185. الطبري، تاريخ، ج 2، ص 180.

أنظر أيضاً: الملاح، هاشم، مكانة، ص 33.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 245.

(الاستخلاف من الله) وليس مشورة للمسلمين<sup>(1)</sup>. وقيل إنه ﷺ أراد أن يكتب للمسلمين كتاباً لن يضلوا بعده أبداً. والمقصود هنا تحديد لمن الأمر بعد الرسول ﷺ.

اختلف المهاجرون، والأنصار فيمن تكون الخلافة لأن النبي ﷺ لم ينص عليها<sup>(2)</sup> فكانت أول ما تشاور فيه المهاجرون، والأنصار في مؤتمر السقيفة عام (11هـ/632م) وتم حصرها في المهاجرين من قريش<sup>(3)</sup>، وتم استثناء بعض المهاجرين، مما جعل علي بن أبي طالب يقول لأبي بكر الصديق: ما شاورتني في ذلك، فقال أبو بكر الصديق: ما اتسع الوقت للمشورة، وإنا خفنا أن يخرج الأمر منا<sup>(4)</sup>، وقيل: إن إمامة أبي بكر الصديق انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس<sup>(5)</sup>، ونبه في خطبته إلى التقويم والمراقبة<sup>(6)</sup>، وأعطى الأنصار حق الاستشارة<sup>(7)</sup>، ولم يعطهم حق الخلافة، وهذا دفعه عند موته إلى القول: وددت أني سألت الرسول ﷺ هل للأنصار شيء من هذا الأمر<sup>(8)</sup>. ولم تشمل المشورة في السقيفة جميع المسلمين مما أدى إلى حدوث مشاكل مثل: الردة<sup>(9)</sup>، وانقسام المسلمين، وقتل عثمان بن عفان فيما بعد، لأنها كانت قراراً غير جماعي ولم تضع نظاماً لانتقال السلطة في الدولة الإسلامية<sup>(10)</sup>.

(1) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص11.

(2) الواقدي، الردة، ص32. ابن الجوزي سيرة عمر بن الخطاب، ص42. القرطبي، الجامع، ج16، ص37. أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص153. شاکر، محمود، التاريخ، ج3، ص49. هيكل، محمد، الصديق، ص57. صلاح الدين محمد، نظرية، ص23. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص29. المعصومي، محمد، اختلاف، ص558. ابن خلدون، المقدمة، ص194.

أنظر أيضاً: بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص19. الطل، عثمان، مفهوم، ص44.

(4) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص12. ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص291. ابن العبري، تاريخ، ص99. أنظر أيضاً: الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، ص71. هيكل، محمد، الصديق، ص68. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص370.

(5) الماوردي، الأحكام، ص7.

(6) حسين، طه، الفتنة، ص29.

(7) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص15. البلاذري، أنساب، ج2، ص260.

أنظر أيضاً: هيكل، محمد، الصديق، ص61.

(8) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص24. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص137. المسعودي، مروج، ج2، ص309. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص250. ابن تيمية، المنتقى، ص338. أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص111.

(9) Lewis, Bernard, *the Arabs*, p 52.

(10) بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص20.

وشاور أبو بكر الصديق – بعد انتخابه – المسلمين في أمر الردة، وقتال المرتدين<sup>(1)</sup> واختلف المسلمون معه في ذلك وأصر على قتالهم<sup>(2)</sup>. ورغم أن المسلمين أشاروا عليه بقبول الصلاة دون الزكاة من المرتدين، إلا أنه أصر على حربهم. حتى إن بعض القبائل استشارت الولاة في الردة، فاستشارت ثقيف الوالي عثمان بن أبي العاص فقال لهم: لا تكونوا آخر العرب إسلاماً وأولهم ارتداداً<sup>(3)</sup>.

واستشار هذا الخليفة في الحروب<sup>(4)</sup>، والجيوش، والولاة<sup>(5)</sup>، كجيش أسامة<sup>(6)</sup>، ورغم أنه أصر على تعيينه قبل وفاته، غير أنه أثر عنه قوله: أمروا عليكم من أحببتم<sup>(7)</sup> وجمع أبو بكر الصديق الناس للاستشارة في الأمور التشريعية والقضائية<sup>(8)</sup> التي ليس فيها نص في القرآن أو السنة<sup>(9)</sup> مثل ميراث الجدة<sup>(10)</sup>، ونكاح المثل<sup>(11)</sup>. إلا أن الأمور التي بها نص لم يستشر فيها مثل فاطمة وإرث الرسول ﷺ<sup>(12)</sup>.

واستخلف أبو بكر الصديق عند وفاته عمر بن الخطاب، بعد مشورة بعض الصحابة<sup>(13)</sup>، منهم عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وأسيد بن

---

(1) البخاري، صحيح، الاعتصام، ج8، ص205. القرطبي، الجامع، ج16، ص37. ابن كثير، البداية، ج6، ص328.  
(2) Lewis, Bernard, *the Arabs*, p 51.

(3) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص22. الواقدي، الردة، ص51.

(4) ابن كثير، البداية، ج6، ص315.

(5) الهندي، كنز، ج5، ص620.

(6) الواقدي، الردة، ص145. الطبري، تاريخ، ج2، ص246. القضاعي، عيون، ص130. ابن كثير، البداية، ج6 ص321، ج7، ص116. أنظر أيضاً: حسن، إبراهيم، تاريخ، ج1، ص213. هيكل، محمد، الصديق، ص331. المودودي أبو الأعلى، نظرية، ص275.

(7) ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص44.

(8) الهندي، كنز، ج5، ص600.

(9) الهيثمي، الصواعق، ص30.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص52. المعصومي، محمد، اختلاف، مجلة مجمع اللغة العربية، ج3 ص559. البيهقي، منير، النظم، ص258.

(10) مالك، الموطأ، ص420.

(11) الهندي، كنز، ج5، ص469.

(12) ابن سعد، الطبقات، ج2، ص316.

(13) ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص143. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص46. الهيثمي، الصواعق، ص130. القرماني، أخبار، ص94.



حضير<sup>(1)</sup>، وأدى ذلك إلى معارضة من لم يستشر من الصحابة<sup>(2)</sup>، ومنهم علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وقالوا لأبي بكر الصديق: ماذا أنت قائل لربك<sup>(3)</sup>. وقيل: إن أبا بكر الصديق فضل عمر بن الخطاب وفوض إليه الأمر فرضي المسلمون له ذلك وسلموه، أي أنه عهد ووافق المسلمون دون مشورة منهم. ولم يكن لعمر بن الخطاب بالخلافة انفرادا بالرأي بشكل مطلق، ولا شورى عامة للمسلمين بل شاور بعض الصحابة في ذلك وموافقهم هي التي خولته الاختيار<sup>(4)</sup>.

وكان للأحداث التي حصلت في الردة، وقصر مدة خلافة أبي بكر الصديق (11هـ-13هـ / 632-634م)، وعدم وجود مستجدات جديدة على الدولة والإسلام، إلى عدم اختلاف مواضيع الشورى عنها في عصر الرسول ﷺ، ولم تكن بالحجم الذي حصل في عهد عمر بن الخطاب، الذي يعتبر عصر تشريعات نتيجة التطورات والفتوحات التي حصلت في الدولة.

يعتبر عهد عمر بن الخطاب (13-23هـ / 634-643م) عهد المستجدات في الدولة الإسلامية، ومن مواضيع الشورى فيه: الأمور التشريعية والفقهية، والاقتصادية، والحياة اليومية، والحربية، والسياسية، وقد عرف عنه أنه صاحب شورى، إذ وضع لجنة لاختيار الخليفة من بعده عند وفاته، وكان كثير المشاورة رغم أنه جمع السلطة، وكانت استشارته لتقديم النصيحة<sup>(5)</sup>. استشار عمر بن الخطاب الناس في الأمور التشريعية، مثل ميراث الجد، وحد الخمر وعدده<sup>(6)</sup>. وفي الأمور الفقهية كان يستشير مثل موضوع إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة (ت50هـ/670م)<sup>(\*)</sup>: قضى النبي ﷺ بالغرة عبدا أو أمة<sup>(7)</sup>. وفي إقامة الحد على شخص اتهم

(1) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص200.

(2) ستيشيفيسكا، تاريخ، ص42.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص274.

(4) القضاة، أمين، الخلفاء، ص55.

(5) بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص89.

(6) ابن حنبل، المسند، ج3، ص180. الدارامي، سنن، ج2، ص(175 354)، مسلم، صحيح، ص860. القرطبي، الجامع، ج16، ص37. ابن كثير، البداية، ج7، ص92.

(\*) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (أبو عبد الله): ولد بالطائف في الحجاز عام (20 ق. هـ/603م)، أحد دهاة العرب وقادتهم ويقال له مغيرة الرأي، أسلم عام (5هـ/626م)، ولاه عمر بن الخطاب البصرة، وعزله ثم ولاه الكوفة، واقره عثمان بن عفان على الكوفة ثم عزله، اعتزل الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، ولاه معاوية الكوفة حتى مات عام (50هـ/670م). ابن سعد، الطبقات، ج2، ص284. البلاذري، أنساب، ج1، ص168. ابن حزم، جمهرة، ص267. ابن الأثير، أسد، ج4، ص406. الذهبي، تاريخ، ج4، ص117. ابن حجر، تقريب، ج2، ص269.

(7) البخاري، صحيح، الديات، ج8، ص58.

آخر بأنه ابن زنا<sup>(1)</sup>، وعندما أراد أن يدون الحديث قال بعد الاستشارة: والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا<sup>(2)</sup>. واضح إن مواضيع الشورى عنده هي المسائل والأحكام الشرعية التي لا يوجد بها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية<sup>(3)</sup>.

وشملت الشورى في عهد عمر بن الخطاب ما جد على الدولة من نواحٍ اقتصادية نتيجة الفتوحات، مثل: أرض السواد والشام<sup>(4)</sup>. واستشار الناس في موضوع الغنائم من القادسية عام (635/هـ) <sup>(5)</sup>. وأخرى من المدائن عام (637/هـ) <sup>(6)</sup>. وشاور الناس في موضوع تدوين الدواوين والعطاء عام (636/هـ) واستقر الرأي في التفضيل في العطاء بعد اختلاف المهاجرين في ذلك، فاستشار عشرة من الأنصار فقالوا: الرأي رأيك<sup>(7)</sup>.

واستشار الناس في الأمور اليومية الحياتية. مثل: التأريخ لأمر حدثت في أيامه عام (637/هـ) <sup>(8)</sup>. واستشار المهاجرين، والأنصار في طاعون عمواس في فلسطين عام (638/هـ) <sup>(9)</sup>. وقيل إنه لو قدمت له أسباب الحياة لنظم الشورى في أمر المسلمين ليكون نظاما مستقرا يعصمهم من الاختلاف والفتنة<sup>(10)</sup>.

واستشار في الأمور الحربية والعسكرية وتولية القتال<sup>(11)</sup>، ومنها الخروج إلى القادسية عام (635/هـ) <sup>(12)</sup>، واستشار المهاجرين، والأنصار في غزو الروم عام (636/هـ) <sup>(13)</sup>

---

(1) مالك، الموطأ، ج2، ص830.

(2) القاسم، اسعد، أزمة، ص84.

(3) رمضان، محمد، الشورى، ص132.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص35. ابن سلام، الأموال، ج1، ص64.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص467.

(6) ابن الأثير، الكامل، ج2، ص361.

(7) العسكري، الأوائل، ص119.

(8) الطبري، تاريخ، ج2، ص3. المسعودي، التنبيه، ص252. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص367. ابن كثير، البداية ج7 ص74.

(9) البخاري، صحيح، باب الطب، ج7، ص27. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص392. ابن كثير، البداية، ج7، ص78.

(10) حسين، طه، الفتنة، ص20.

(11) رمضان، محمد، الشورى، ص(120-122).

(12) ابن كثير، البداية، ج7، ص36.

(13) الجاحظ، العثمانية، ص232.

وكان يستشيرهم في الجهاد فيختارون الشام على العراق<sup>(1)</sup>. واستشارهم في الخروج إلى الشام عام (15هـ/636م)<sup>(2)</sup> وقبل فتح نهاوند عام (21هـ/641م)<sup>(3)</sup>

أما من الناحية السياسية فكان يستشير الناس في تعيين الولاة ومراقبتهم<sup>(4)</sup>، ووصاية الولاة باستشارة الصحابة<sup>(5)</sup>. واشتهر دوره في الشورى عندما طعن وقبل وفاته، فلم يستخلف، ولم يترك الأمر بل شكل مجلس شورى من ستة أشخاص، وعهد إليهم اختيار أحدهم للخلافة، وهو ما عرف بمجلس عمر للشورى<sup>(6)</sup> إلا أن عملية الاختيار اقتصرت على أهل المدينة، ومجلسه انتهى بانتفاء الاختيار، ولم يستمر ليكون مجلس رقابة ومجلس اختيار دائم<sup>(7)</sup>. وكذلك كانت مجموعة الشورى قرشيين، وممن شهدوا بدرأ، وهم مركز القوة الاقتصادية في المدينة<sup>(8)</sup>.

استثنى عمر بن الخطاب الأنصار من مجموعة الشورى، ولم يحتج الأنصار على ذلك<sup>(9)</sup>، ولم يستثنهم من الولاية بل من الاختيار أيضاً<sup>(10)</sup>، وهذا يتعارض مع ما دار في سقيفة بني ساعدة من مقولة أبي بكر الصديق: نحن الأمراء وانتم الوزراء، وخطابه عن استشارة الأنصار، وأن لا تقضى الأمور إلا بمشورتهم. ويلاحظ على مجلس شورى عمر بن الخطاب أن

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص22.

(2) ابن أعم، الفتوح، ج1، ص224. ابن كثير، البداية، ج7، ص56.

(3) الدينوري، الأخبار، ص193. ابن كثير، البداية، ج7، ص108. الطبري، تاريخ، ج2، ص(381 - 382). ابن الأثير، الكامل، ج3، ص3. ابن الطقطقي، الفخري، ج2، ص68.

(4) ابن سلام، الأموال، ج3، ص266. ابن الأثير، الكامل، ج2، ص310، ج3، ص(2 3 16). ابن كثير، البداية، ج7 ص(108 126).

(5) الواقدي، فتوح، ص76. المنقري، صفين، ص521. الدينوري، الأخبار، ص(165 194). الطبري، تاريخ، ج2 ص(27 90 95).

(6) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص28. ابن سعد، الطبقات، ج3، ص61. ابن حنبل، المسند، ج1، ص27. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص160. الطبري، تاريخ، ج2، ص(560، 580). المسعودي، التنبيه، ص252. القضاعي، عيون ص140. ابن عساكر، تاريخ، ج53، ص369. ابن عساكر، ترجمة عثمان بن عفان، ص180. ابن أبي الحديد، شرح ج1، ص163. ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص189. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص35. ابن الطقطقي، الفخري ص85. ابن كثير، البداية، ج7، ص144. ج8، ص63. ابن دقماق، الجوهر، ج1، ص47. الحنبلي، شذرات، ج1 ص33.

(7) حسين، طه، الفتنة، ص62.

(8) ذوقان، وجيه، ولاية، ص34.

(9) م، ن، ص35.

(10) السيد، رضوان، الشورى، ص5.

أهل الشورى لم يمثلوا الجماعة الإسلامية باتجاهاتها، وميولها، وأهوائها، ومصالحها كافة، ولم تمثل الأمصار المفتوحة، أو قطاعات الرأي داخل العاصمة أو خارجها<sup>(1)</sup>، حتى الاتجاهات التي تم تمثيلها لم تتفق بهذه الشورى، وهذا ما دفع العباس بن عبد المطلب إلى الطلب من علي بن أبي طالب وهو أحد أفراد لجنة الشورى الستة أن لا يدخل معهم، إلا أنه رفض ذلك<sup>(2)</sup>.

كانت شورى عمر بن الخطاب بعيدة عن الوراثة في الحكم حيث استثنى ابنه عبد الله بن عمر من الترشيح وكان دوره للترجيح، واستثنى ابن عمه سعيد بن زيد بن نفييل — رغم أنه من المبشرين بالجنة — من لجنة الشورى، وهذا يدل على أن فكرة الملكية الوراثية كانت ضعيفة<sup>(3)</sup>. وتعتبر عملية الشورى تطوراً طبيعياً أملت ظروف المدينة والدولة عليه<sup>(4)</sup>. والنتيجة أن عمر بن الخطاب فكر في أمر الشورى واتخذها مبدأ لاختيار الخلفاء.

كان أول موضوع تشاور فيه المسلمون بعد وفاة عمر بن الخطاب هو اختيار خليفة له، فاستشار عبد الرحمن بن عوف المهاجرين، والأنصار، وأمراء الأجناد في اختيار الخليفة<sup>(5)</sup>.

وكان الذي جمع لجنة الشورى المقداد بن عمرو في بيت المسور بن مخرمة (ت 64/هـ 683م)<sup>(\*)</sup> وقيل: في بيت المال، وقيل: في حجرة عائشة<sup>(6)</sup>. واتفقوا على اختيار عثمان بن عفان، ولم يعترض أحد على ما اختاروا<sup>(7)</sup>. إلا أن عبد الرحمن بن عوف رغب في أن ينتهي من القضية

(1) عاقل، نبيه، خلافة، ص3.

(2) ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص162.

(3) مؤلف مجهول، تاريخ، ص235.

(4) حسين، طه، الفتنة، ص(54 - 55).

(5) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص30. ابن الجوزي، المنتظم، ج4، ص336. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص36. ابن الأثير، جامع، ج4، ص496. الذهبي، تاريخ، ج3، ص305. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص570. أنظر أيضاً: النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص256. رضا، محمد، تراجم، ص307. شاكر، محمود، التاريخ، ج3 ص226.

(\*) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري: خاله عبد الرحمن بن عوف، ولد عام (2 هـ/624م) كان مع خاله أيام الشورى، وكان مع ابن الزبير فأصابه حجر من حجارة المنجنيق فقتل عام (64 هـ/683م). ابن خياط، طبقات، ص15. ابن قتيبة، المعارف، ص429. البلاذري، أنساب، ج1، ص327. ابن الأثير، أسد، ج4، ص(365 - 366). ابن حجر، تهذيب، ج10، ص151.

(6) الطبري، تاريخ، ج2، ص582.

(7) الأصبهاني، الإمامة، ص299.

بين لجنة الشورى بالمناقشة، وان يدع رأي من استشارهم من المسلمين خارج الموضوع<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من وصول عثمان بن عفان إلى الخلافة عن طريق لجنة شورى عمر بن الخطاب إلا أنه بعد عام واحد على ولايته أخذ يعزل العمال والولاة الذين ولاهم عمر بن الخطاب، ليستبدلهم ببني أمية، فعزل المغيرة بن شعبة عن الكوفة، وولى الوليد بن عقبة بن أبي معيط عام (26هـ/646م) وهو أخوه من أمه<sup>(2)</sup>، وعزل أبا موسى الأشعري عن البصرة، وولى عليها ابن خاله عبد الله بن عامر بن كريز عام (29هـ/649م)، وعزل عمرو بن العاص وولى عبد الله بن أبي السرح أخاه من الرضاعة عام (27هـ/647م)<sup>(3)</sup>، وجمع الشام لمعاوية بن أبي سفيان بعد أن كان على دمشق<sup>(4)</sup>. ولم يشاور في ذلك المسلمين ولا لجنة الشورى التي انتهى دورها بعد اختياره، مما أثار عليه حفيظة رجال الشورى: علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزيبر بن العوام<sup>(5)</sup>.

وشملت مواضيع الشورى زمن عثمان بن عفان الأمور الفقهية فقد استشار المهاجرين، والأنصار في قضية عبيد الله بن عمر في قتل الهرمزان عام (23هـ/643م)<sup>(6)</sup>. واستشار المسلمين في هدية ملك الروم، لأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عام (28هـ/648م)<sup>(7)</sup>. ومشاورة أصحابه في كتابة القرآن على حرف واحد<sup>(8)</sup>. وإقامة الحد على امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب إن الحمل ممكن أن يكون ستة أشهر فلا رجم عليها<sup>(9)</sup>.

واستشار عثمان بن عفان عماله في المواضيع السياسية والمعضلات والفتن، فعندما تدمر الناس منه في الكوفة بعثوا إليه من يناظره في عزل كثير من الصحابة، وولاية أقربائه،

(1) شاكر، محمود، التاريخ، ج3، ص226.

(2) الدينوري، الأخبار، ص199.

(3) م، ن، ص199.

(4) أبو ربه محمود، شيخ، ص167.

(5) عاقل، نبيه، خلافة، ص5.

(6) الطبري، تاريخ، ج2، ص586. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص39. الذهبي، تاريخ، ج3، ص306. ابن خلدون، تاريخ ج2، ص570.

(7) الطبري، تاريخ، ج2، ص601.

(8) ابن كثير، البداية، ج7، ص217.

(9) مالك، الموطأ، ج2، ص825.

وأغلظوا له في القول، فأرسل إلى الولاة في الأمصار ليستشيرهم في ذلك<sup>(1)</sup>.

لم تكن ولاية علي بن أبي طالب الخلافة بإجماع المسلمين، بل كانت بيعة الأمر الواقع التي تم رفضها فيما بعد تحت شعار المطالبة بدم عثمان بن عفان، ورد الأمر شورى بين المسلمين<sup>(2)</sup>. حيث قال الحسن بن علي لعلي بن أبي طالب: أمرتك أن تدع الناس يتشاورون عاما كاملا فو الله لو تشاوروا عاما ما زويت عنك ولا وجدوا منك بدا<sup>(3)</sup>. وقيل إن بيعته كانت من جميع الأمصار، إلا الشام، فإنه لم يأتها منها بيعة<sup>(4)</sup>. فاختلف في بيعته وتضاربت الروايات في ذلك<sup>(5)</sup>. وكانت مواضيع الشورى غالبا في الفتن والمشاكل السياسية، أما القضايا الفقهية فكانت الاستشارة فيها نادرة حيث كان علي بن أبي طالب ينفرد في البت فيها غالبا.

واستشار علي بن أبي طالب في المشكلات والقضايا السياسية مثل الخلافة، والولاة، والفتن، والحروب، وكان أول الأمور التي شاور فيها الخلافة عندما عرضت عليه، رفضها وقال: إنما ذلك لأهل الشورى وأهل بدر<sup>(6)</sup>. وشاور في تعيين الولاة وعزلهم، فبعد توليه الخلافة استشار في عمال عثمان بن عفان، واستقر الرأي على عزلهم<sup>(7)</sup>. واستشار في الحرب أيام الفتنة مع معاوية بن أبي سفيان، وكان كثيراً لا يأخذ بالمشورة رغم استشارته لأصحابه<sup>(8)</sup>.

---

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص643. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص(85 - 87). أبو بكر، محمد، التمهيد، ص92. ابن كثير، البداية، ج7، ص166.

أنظر أيضاً: سنجسكا، بوجينا، تاريخ، ص88. رضا، محمد، تراجم، ص407.

(2) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص78. ابن كثير، البداية، ج7، ص231.

أنظر أيضاً: بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص119.

(3) مؤلف مجهول الإمامة، ج1، ص49. المنقري، صفين، ص16.

(4) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص48.

(5) م. ن، ج1، ص46. الطبري، تاريخ، ج2، ص699. العسكري، الأوائل، ص146. ابن كثير، البداية، ج7، ص146.

أنظر أيضاً: القاسم، اسعد، أزمة، ص155. عاقل، نبيه، خلافة، ص20. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص(370، 372). الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، ص84.

(6) الطبري، تاريخ، ج2، ص700. ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص64. أبي الفداء، المختصر، ج1، ص170. أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص51. المودودي، أبو الأعلى، نظرية، ص288. النجار، عبد الوهاب، تاريخ، ص371.

(7) الطبري، تاريخ، ج2، ص(703 - 704) ج3، ص137. البلخي، البدء، ج2، ص220. ابن الأثير، الكامل، ج3 ص(192، 101، 194). ابن كثير البداية، ج7، ص(320، 324، 230). أنظر أيضاً: عياش، حسن، الولاة، ص102.

(8) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص85. المنقري، صفين، ص92. الطبري، تاريخ، ج3، ص(71، 103). ابن منظور، مختصر، ج25، ص30. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص160. ابن كثير، البداية، ج7، ص256.

أنظر أيضاً: المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص89.

وكان من نتائج حرب الجمل عام (36هـ/656م) القضاء على الشورى وحل السيف مكانها<sup>(1)</sup>. وأصبحت الشورى شعار الجماعات المعارضة في الخلافة حيث استخدم الخوارج الشورى في الصراع مع علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان وطالبوا بالأمر أن يكون شورى بين المسلمين<sup>(2)</sup>. وكان علي بن أبي طالب يستشير أصحابه في أمر الخوارج<sup>(3)</sup>، لكنه لم يأخذ بالشورى، ونستدل على ذلك من مقولة عبد الله بن عباس له: إنني أشرت عليك قبل وفاة الرسول ﷺ، وبعد وفاة الرسول ﷺ، وأن لا تدخل في الشورى فأبيت<sup>(4)</sup>.

بت علي بن أبي طالب في أكثر القضايا الفقهية الاجتهادية، ولم يشاور فيها أحدا<sup>(5)</sup>. وكان يلجأ إلى الشورى في هذه القضايا عندما يعضل عليه الأمر مثل إقامة الحد على من أعلن الإسلام وأبطن الكفر<sup>(6)</sup>. وعدة مطلقه ادعت أنها حاضت ثلاث حيضات في أربعين يوماً<sup>(7)</sup>.

### مواضيع الشورى في العصر الأموي

شملت الشورى في العصر الأموي مواضيع تتعلق بتثبيت الحكم الأموي، مثل ولاية العهد، ونقل السلطة، وتعيين الولاة، والوظائف المختلفة، والأحداث السياسية، والمشاكل والفتن، وأمور الحياة اليومية. واختلفت مواضيعها عن العصر السابق، فبعد وصول معاوية بن أبي سفيان إلى الخلافة، وتنازل الحسن بن علي له عنها عام (41هـ/661م)، بدأت المعارضة ترفع شعار أن الأمر شورى بين المسلمين، للتعبير عن رفضها خلافة معاوية بن أبي سفيان، وولاية العهد لابنه يزيد من بعده، الذي ركز على أخذ البيعة من الأمصار، طوعا أو كرها، فكان الرجل من أهل الكوفة، يقول عند بيعته: والله يا معاوية إنني لأبابعك وإني لكاره لك فيقول: بايع فإن الله قد جعل في المكروه خيرا كثيرا<sup>(8)</sup>.

(1) عاقل، نبيه، خلافة، ص32.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص(165 210).

(3) الطبري، تاريخ، ج3، ص148. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص185.

(4) ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص164. أبي الفداء، المختصر، ج1، ص165. ابن أبي الحديد، شرح، ج1، ص164.

(5) رمضان، محمد، الشورى، ص155.

(6) ابن أبي شبة، المصنف، ج2، ص137.

(7) البيهقي، السنن، ج7، ص418.

(8) الدينوري، الأخبار، ص323.

شاور معاوية بن أبي سفيان أصحابه وبني أمية ورؤساء العشائر في موضوع نقل السلطة إلى ابنه يزيد ليكون وريثاً له من بعده<sup>(1)</sup>.

وشاور مروان بن الحكم<sup>(2)</sup> وزيد بن أبيه عامله على البصرة<sup>(3)</sup> واستخدم القوة مع المعارضة لأخذ البيعة<sup>(4)</sup>، وركز على المدينة، التي مثلها الحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، حيث قال: هؤلاء الثلاثة سادة المسلمين وخيارهم لا يقطع أمر دونهم ولا يقضى إلا عن مشورتهم<sup>(5)</sup>. وبقي يروض الناس سبع سنين ويشاور ويعطي الأقارب ويدني الأبعاد حتى استوثق له أكثر الناس<sup>(6)</sup>.

احتج الصحابة على تجاهل معاوية بن أبي سفيان الشورى في بيعة ابنه يزيد، واعتقدوا أنهم أحق بالولاية، للسبق في الإسلام، فرفعوا شعار الشورى<sup>(7)</sup> مقابل ولاية العهد، التي اعتبروها كسروية قيسرية قامت على الوراثة بدل الشورى، وكان ذلك سبباً للصراع حتى في البيت الأموي نفسه<sup>(8)</sup>. وشكلت ولاية العهد مشكلة من خلال إشارة بعض المقربين بعزل ولي عهد وتولية آخر، كما فعل الحجاج بن يوسف عندما أشار على عبد الملك بن مروان بخلع أخيه عبد العزيز، وأن يجعلها لابنيه الوليد، وسليمان من بعده<sup>(9)</sup>، وكذلك عندما أشار رجاء بن حيوة

---

(1) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص142. الطبري، تاريخ، ج3، ص247. العسكري، الأوائل، ص170. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص337. ابن كثير، البداية، ج8، ص86.  
أنظر أيضاً: محمد، نبيلة، تاريخ، ص186. حركات، إبراهيم، السياسة، ص151. ستنشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص101. حسن، إبراهيم، تاريخ، ج1، ص281. بيضون، إبراهيم، الاتجاهات، ص57. عاقل، نبيه، خلافة، ص94. محاسنه، محمد، بناء، ص87. سوي، خير الدين، تطور، ص46. القاسم، اسعد، أزمة، ص129. شاكر، محمود، التاريخ، ج4، ص120.  
Arnold , Thomas, **the Caliphate**, p22.

(2) العسكري، الأوائل، ص189. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص506.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص505.

(4) ستنشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص130.

(5) مؤلف مجهول، الإمامة ج1، ص161. ابن خياط، تاريخ، ص217. البلخي، البدء، ج2، ص239.

أنظر أيضاً: شاكر، محمود، التاريخ، ج4، ص120. عطوان، حسين، الفقهاء ص10. حسن، إبراهيم، تاريخ، ج1 ص283. المودودي، أبو الأعلى، الخلافة، ص97. ستنشيفسكا، بوجينا، تاريخ، ص103.

(6) ابن عبد ربه العقد ج4 ص368.

(7) السيد، رضوان، الشورى، ص6. سوي، خير الدين، تطور، ص82.

(8) سوي، خير الدين، تطور، ص49.

(9) ابن الأثير، الكامل، ج3، ص347، ج4، ص102.

أنظر أيضاً: فروخ، عمر، تاريخ، ص151.



على سليمان بن عبد الملك باستخلاف عمر بن عبد العزيز، ومعارضة الأمويين ذلك<sup>(1)</sup>.

أدت ولاية العهد التي كانت تأخذ جبراً وبالقوة، ومعارضة أبناء الصحابة لها إلى قيام ثورات على السلطة والخليفة تطالب بالشورى، فأخذ الخليفة يستشير المقربين في أمر الذين رفضوا البيعة<sup>(2)</sup>، وحدثت ثورات منها: ثورة الخوارج، وثورة مطرف بن المغيرة (ت696/هـ777م)<sup>(\*)</sup> عام (696/هـ777م)<sup>(3)</sup>، وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث (ت85/هـ704م)<sup>(\*\*)</sup> عام (701/هـ82م)<sup>(4)</sup>. ويزيد بن المهلب (ت102/هـ720م)<sup>(\*\*\*)</sup> عام (101/هـ719م)<sup>(5)</sup>، ولذلك استقر العمل في الفترة الأموية على أن العاصمة وأهل البيت الأموي هما اللذان يقرران أمر الخلافة، أما المعارضة فكان هدفها تغيير الأسرة الحاكمة وأسلوب الحكم، واعتماد الانتخاب والشورى<sup>(6)</sup>.

انحصرت الشورى في ولاية العهد في العهد الأموي في بعض الأشخاص، ولم تكن

---

(1) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص152.

(2) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص164. الطبري، تاريخ، ج3، ص513. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص24. ابن الجوزي، المنتظم، ج5، ص323. ابن كثير، البداية، ج8، ص58.

(\*) مطرف بن المغيرة بن شعبة: قاتل شبيب بن يزيد الخارجي، إلا أنه مال إليه وخرج على الحجاج بن يوسف وعبد الملك بن مروان، ودعا إلى الشورى بين المسلمين وقتل قبل أن يستفحل أمره عام (696/هـ777م). البلاذري، أنساب، ج7 ص(397،405). الطبري، تاريخ، ج3، ص(574 578 580 592). ابن خلكان، وفيات، ج2، ص264.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص62.

(\*\*) عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي: من القادة الشجعان الدهاة وهو صاحب الوقائع مع الحجاج بن يوسف الثقفي، خرج على الحجاج بن يوسف بعد أن بعثه إلى أرض رتبل، وخلع الحجاج بن يوسف وعبد الملك وهزم في معركة دير الجماجم، وكانت نهايته على يد ملك رتبل عام (704/هـ85م): ابن قتيبة، المعارف، ص(127، 244). البلاذري، أنساب، ج3، ص289. الكتبي، فوات، ج2، ص192. ابن حزم، جمهرة، ص425. ابن خلكان، وفيات، ج7 ص114. الذهبي، تاريخ، ج6، ص129.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص77.

(\*\*\*) يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي: ولد عام (53 هـ/672م)، ولاء سليمان بن عبد الملك العراق وخراسان وعزله عمر بن عبد العزيز وحبسه فلما مات استولى على البصرة عام (101 هـ/719م)، ونشبت حروب بينه وبين الأمويين قتل فيها يزيد في منطقة العقير بين واسط وبغداد عام (102 هـ/720م). اليعقوبي، تاريخ، ج3، ص52. الطبري، تاريخ، ج8 ص151. المسعودي، التنبيه، ص277. ابن خلكان، وفيات، ج2، ص264. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص29.

(5) المبرد، الكامل، ج3، ص(84 334). ابن الأثير، الكامل، ج3، ص214. ابن كثير، البداية، ج9، ص38.

أنظر أيضاً: سوي، خير الدين، تطور، ص57.

(6) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص63. سوي، خير الدين، تطور، ص55.

عامّة، فرغم استشارة معاوية بن أبي سفيان أهل الأمصار في ولاية عهد يزيد، إلا أنه انتزع منهم البيعة بالقوة، والخذعة، ورفضها البعض<sup>(1)</sup>. أما يزيد بن معاوية فقد استشار شخصاً أو اثنين في ولاية عهد ابنه معاوية<sup>(2)</sup>. وكذلك فعل عبد الملك بن مروان في ولاية عهد ابنه الوليد، وسليمان، وأخذ سليمان بن عبد الملك العهد لعمر بن عبد العزيز من البيت الأموي بالقوة<sup>(3)</sup>. والوليد في العهد لولديه الحكم، وعثمان<sup>(4)</sup>. وعندما استخلف عمر بن عبد العزيز عام (717/هـ99م) قال: أما بعد فقد ابتليت بهذا الأمر على غير رأي مني فيه وعلى غير مشورة من المسلمين، وإني أخلع بيعة من بايعني فاخاروا لأنفسكم<sup>(5)</sup>. فقالوا له لا نقبل غيرك. فوصله إلى الخلافة كان بولاية عهد إلا أنه خلع نفسه وشاور المسلمين في ذلك وأخذ البيعة بموافقة المسلمين.

شملت مواضيع الشورى عند السلطة الأموية الاستشارة في الولايات على الولايات، وكان اختيار الولاية يتبع فيه القرابة والكفاءة والشرف الاجتماعي القبلي<sup>(6)</sup>. مثل استشارة معاوية بن أبي سفيان في ولاية خراسان<sup>(7)</sup>. ويزيد بن معاوية في ولاية الكوفة عام (680/هـ61م)<sup>(8)</sup>. وعبد الملك بن مروان في ولاية خراسان<sup>(9)</sup>. وفيمن يولي على العراق وحرب الأزارقة، فقالوا له: الحجاج بن يوسف<sup>(10)</sup>. واستشارة الحجاج بن يوسف أهل الكوفة فيمن يوليه على الشرطة<sup>(11)</sup>. واستشارة عبد الملك أهل الشام فيمن يوليه على قضاء الكوفة<sup>(12)</sup>. وسليمان بن عبد

(1) مؤلف مجهول، الإمامة، ج1، ص190. العسكري، الأوائل، ص190. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص511.

(2) البلاذري، أنساب، ج4، ص63.

(3) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص430. السيوطي، تاريخ، ص226.

(4) ابن حزم، جمهرة، ص451.

(5) ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص52.

أنظر أيضاً: إسماعيل، فضل الله، نظام، ص123.

(6) عياش، حسن، الولاية، ص97.

(7) ابن قتيبة، عيون، ج1، ص16.

(8) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص4. الطبري تاريخ، ج3، ص129، ج4، ص107. ابن عبد ربه، العقد، ج4

ص377. ابن كثير، البداية، ج8، ص226. رضا، محمد، تراجم، ص621.

(9) ابن الأثير، الكامل، ج4، ص30.

(10) ابن أعمش، الفتوح، ج6، ص322.

(11) ابن قتيبة، عيون، ج1، ص16.

(12) ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص20.

الملك فيمن يولي إفريقية<sup>(1)</sup>. وعمر بن عبد العزيز فيمن يوليه على صلاة مصر<sup>(2)</sup>. وخراسان<sup>(3)</sup>.

ومن المواضيع التي كان الأمويون يستشيرون فيها: المعضلات، والمشاكل السياسية، والفتن<sup>(4)</sup>، مثل مشورة عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان برفع المصاحف في صيفين عام (37/657م)<sup>(5)</sup>. ومشورة زياد بن أبيه لمعاوية بن أبي سفيان في حجر بن عدي وأصحابه فقال معاوية بن أبي سفيان: قد كنت هممت بالعمو عنهم إلا أن كتاب زياد ورد علي يعلمني أنهم رؤساء الفتنة، وأني متى قتلتهم اجتنبت الفتنة من أصلها<sup>(6)</sup>. وكذلك استشارة معاوية بن أبي سفيان لمروان بن الحكم والي المدينة في الحسين بن علي<sup>(7)</sup>. وكذلك الوليد بن عتبة والي المدينة يستشير مروان بن الحكم في أخذ البيعة بالقوة من الحسين بن علي، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعبد الله بن الزبير<sup>(8)</sup>. ومشورة يزيد بن معاوية لأهل الشام في أهل الحسين بن علي بعد قتله سنة (60/679م)<sup>(9)</sup>. وفيمن يبعثه إلى المدينة في وقعة الحرة عام (63/682م). وعبد الملك بن مروان يستشير أهل بيته، في مصعب بن الزبير<sup>(10)</sup> وسليمان بن عبد الملك استشار أهل خراسان في عصيان يزيد بن المهلب.

وكان هناك استشارة عامة في الأمور الحياتية اليومية من بعض الخلفاء والولاة للناس، مثلما فعل عمر بن عبد العزيز عندما بعث والياً من الوليد بن عبد الملك على المدينة عام

---

(1) ابن عساکر، تاریخ، ج39، ص191.

(2) ابن قتيبة، عيون، ص17. ابن عبد ربه، العقد، ج5، ص19.

(3) ابن عبد ربه العقد، ج1، ص20. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص52.

(4) الدينوري، الأخبار، ص227. ابن كثير، البداية، ج7، ص256.

أنظر أيضاً: رضا، محمد، تراجم، ص560.

(5) المنقري، صيفين، ص491. الطبري، تاريخ، ج3، ص101. ابن الأثير، الكامل، ج3، ص160. ابن الوردي، تاريخ

ج1، ص242.

أنظر أيضاً: فلهاوزن يوليوس، أحزاب، ص25. عمر فروخ، تاريخ، ص121.

(6) الدينوري، الأخبار، ص331.

(7) م، ن، ص332.

(8) م، ن، ص335.

(9) ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص382. ابن كثير، البداية، ج8، ص196.

(10) الدينوري، الأخبار، ص508.

(87/هـ705م) قال لهم: لا اقطع أمرا إلا برأيكم<sup>(1)</sup>، وكذلك كان مروان بن الحكم في ولايته على المدينة أيام معاوية بن أبي سفيان عام (54/هـ673م) يستشير أصحاب الرسول ﷺ في الأمور العامة اليومية<sup>(2)</sup>.

واستشار قادة الجماعات المعارضة في أمورهم الحربية مثل استشارة حيان بن ظبيان السلمي للخوارج سنة (58/هـ677م)<sup>(3)</sup> فقال لهم: أشيروا برأيكم أين تأمروني أن أخرج. ومنها خبر مشاورة شبيب بن يزيد الشيباني الخارجي أتباعه بعد هزيمة الحجاج بن يوسف على مشارف الكوفة عام (76/هـ695م)<sup>(4)</sup>. ومنها خبر مشاورة محمد بن الحنفية أنصاره عندما خيره عبد الله بن الزبير بين البيعة له أو الخروج من مكة عام (66/هـ685م)<sup>(5)</sup>. ومنها خبر مشاورة عبد الله بن الزبير أهل قريش عند حصاره بمكة من الحجاج<sup>(6)</sup>. إلا أن ابن الزبير كان قليل المشورة والأخذ بها حيث قال عنه عبد الملك بن مروان إنه لا يسود بسبب استغناؤه برأيه<sup>(7)</sup>.

#### مواضيع الشورى في العصر العباسي الأول

قامت الدولة العباسية على فكرة إرث السلطة عن الرسول ﷺ، وحصر الخلافة في البيت العباسي الهاشمي، فاستقرت في العهد العباسي فكرة الوراثة في الحكم وأصبح الحكم بتفويض من الله، فلذلك انعدمت المشورة، وشاع الاستبداد، وتركزت مواضيع الشورى في الصراع على الخلافة وولاية العهد، ومقاومة المعارضة والحروب.

نشب صراع على الخلافة وولاية العهد من وجوه عدة، صراع بين الهاشميين أنفسهم علويين، وعباسيين مثل ثورة محمد النفس الزكية، وأخيه إبراهيم على أبي جعفر المنصور عام (145/هـ762م). وصراع بين العباسيين أنفسهم مثل: ثورة عبد الله بن علي في عهد أبي جعفر

(1) الدينوري، الأخبار، ص475. أبي الفداء، المختصر، ص198. ابن كثير، البداية، ج9، ص72.

أنظر أيضاً: عطوان، حسين، الفقهاء ص48. الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص63.

(2) عطوان، حسين، الفقهاء ص47.

(3) الطبري، تاريخ، ج3، ص253.

(4) البلاذري، أنساب، ج4، ص143.

(5) الطبري، تاريخ، ج3، ص473.

(6) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص30. ابن عبد ربه، العقد، ج4، ص414.

(7) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص29.

المنصور عام (137هـ/754م)<sup>(1)</sup>، والصراع بين الفرع الحاكم نفسه. ورغبة الخليفة في تولية ابنه العهد وبين العهد الشرعي السابق ومثال ذلك: ما حدث بين أبي جعفر المنصور، وعيسى بن موسى، وبيعة محمد المهدي وتقديمه على عيسى بن موسى، وصراع بين الأخوة كما حصل بين هارون الرشيد وموسى الهادي وأبناء هارون الرشيد محمد الأمين وعبد الله المأمون<sup>(2)</sup>.

لم يعد من شروط الخلافة في الدولة العباسية موافقة أبناء البيت العباسي ما دامت الخلافة في البيت العباسي نفسه<sup>(3)</sup>. فلذلك انعدمت المشورة في اختيار الخلفاء وليس أدل على ذلك من رسالة أبي جعفر المنصور إلى عيسى بن موسى التي يصف فيها الله بأنه لا يستامر فيها وزيراً ولا يشاور فيها معينا<sup>(4)</sup>. وعرف عن أبي جعفر المنصور استبداده ومباشرته صغائر الأمور وكبيرها، وكان ذلك يقلل من أهمية كل عامل في الدولة<sup>(5)</sup>.

ركز العباسيون على ولاية العهد واخذ البيعة في حياة الخليفة<sup>(6)</sup> وبعد وفاته لولي عهده، وشاور الخلفاء المقربين إليهم وجوه القواد وقت عزل إخوانهم، وتولية أبنائهم، كما حصل في استشارة موسى الهادي في خلع هارون الرشيد والبيعة لابنه جعفر<sup>(7)</sup>، ومحمد الأمين في عزل عبد الله المأمون وتولية ابنه موسى<sup>(8)</sup>، وكان موسى طفلاً صغيراً فسماه الناطق بالحق وكان ذلك عن رأي ومشورة الفضل بن الربيع فليل في ذلك

أضاع الخلافة غش الوزير وفسق الأمير وجهل المشير<sup>(9)</sup>

اقتصرت الاستشارة في النظام السياسي واختيار الخليفة، على الوزراء، والكتبة،

(1) الدينوري، الأخبار، ص 548.

(2) م. ن، ص 574. الطبري، تاريخ، ج 5، ص 27.

(3) Lewis, Bernard, *the Arabs*, p 64.

(4) الطبري، تاريخ، ج 4، ص (486-487).

(5) ستيشفسكا، بوجينا، تاريخ، ص 213.

(6) الماوردي، الأحكام، ص 13.

أنظر أيضاً: شلبي، أحمد، تاريخ، ج 3، ص 159.

(7) ابن الأثير، الكامل، ج 5، ص 77.

(8) الدينوري، الأخبار، ص 574. الطبري، تاريخ، ج 5، ص 47.

(9) الطبري، تاريخ، ج 5، ص 41.

والفقهاء، والحاجب، بهدف إتمام ولاية العهد، والتمهيد لها ودعمها، ليس بهدف المشاورة وأخذ الرأي الصواب كما حصل مع هارون الرشيد وأخذه شهادة الفقهاء والقواد على ولاية العهد لأبنائه محمد الأمين، وعبد الله المأمون، والقاسم المؤتمن وتعليقها في الكعبة<sup>(1)</sup>.

اعتبر محمد بن عبد الله بن الحسن أبو جعفر المنصور طاغية حيث قال أما بعد فإنه كان من أمر هذا الطاغية عدو الله أبي جعفر... وإن أحق الناس بالقيام في هذا الدين أبناء المهاجرين والأنصار<sup>(2)</sup>. وظل نظام الحكم في الدولة العباسية استبدادياً رغم وجود مستشارين غير رسميين، وهم أصحاب الدواوين من أصحاب البيت العباسي<sup>(3)</sup>.

عمل العباسيون على التقرب من العلماء والفقهاء لإسناد السلطة العباسية وتثبيت أركان الحكم بالدين<sup>(4)</sup>، واستحدث هارون الرشيد منصب قاضي القضاة وربطه بالخلافة ليوثق الصلة بين الخلافة والفقهاء<sup>(5)</sup>، وأحدثوا مؤسسة دينية يسيطرون عليها وقد أسندتهم إلى حد ما<sup>(6)</sup>. ولذلك كان الخليفة العباسي مصدر كل السلطات إلا أنه عهد بالسلطة المدنية إلى وزير، والقضائية إلى قاضٍ، والحربية إلى أمير، لكنه ظل هو المركز والملجأ في الأمور<sup>(7)</sup>.

كان لابد للخليفة من استشارة معاونية ووزرائه في مواجهة المعارضة وتصفية الشخصيات المعارضة له مثل: استشارة أبي العباس السفاح أبا مسلم في التخلص من أبي سلمة خلال<sup>(8)</sup>، واستشارة أبو العباس السفاح بديل بن عيسى في أمر محمد بن عبد الله بن الحسن<sup>(9)</sup>، ومشورة الحجاج بن أرطاة في أبي مسلم<sup>(10)</sup> وكذلك مشاورة عبد الله المأمون الفضل بن سهل وأخيه الحسن في أمر محمد الأمين<sup>(11)</sup>. وأبو جعفر المنصور في عهد الأمان ليزيد بن عمر بن

(1) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص113.

(2) م، ن، ج5، ص3.

(3) شرف، محمد، نشأة، ص115.

(4) حسين، صابر، الخلافة، ص68. سوي، خير الدين، تطور، ص72.

(5) سوي، خير الدين، تطور، ص75.

(6) الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية، ص64.

(7) الخربوطلي، علي، الإسلام والخلافة، ص146.

(8) مؤلف مجهول، الإمامة، ج2، ص120. ابن كثير، البداية، ج10، ص56.

(9) ابن الأثير، الكامل، ج5، ص5.

(10) الدينوري، الأخبار، ص545.

(11) الطبري، تاريخ، ج5، ص34. ابن الأثير، الكامل، ج5، ص136.

هبيرة (ت132هـ/749م)<sup>(\*)</sup>، حيث مكث يشاور العلماء أربعين يوماً في ذلك<sup>(1)</sup>. ومشاورة أبي جعفر المنصور في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن (ت145هـ/762م)<sup>(\*\*)</sup> فقيل له إن أهل الكوفة له شيعة<sup>(2)</sup>. وفي واقع هذا الصراع على الخلافة تركزت مواضيع الشورى في تصفية المعارضة في الدولة والتخلص من الخارجين على الخليفة.

وعرف عن أبي جعفر المنصور الاستشارة في المعضلات مثل استشارة قثم بن عباس في شغب الراوندية<sup>(3)</sup>، واستشارته في انتفاضة الموصل، وانتشار الأكراد فيها فقال: من لها؟ فقيل له: المسيب بن زهير (ت175هـ/791م)<sup>(\*\*\*)</sup> أو خالد بن برمك<sup>(4)</sup>، وكان أبو جعفر المنصور كثير الاستشارة له<sup>(5)</sup>. وكذلك هارون الرشيد كان يستشير يحيى بن خالد حيث ألقى إليه مقاليد الأمور<sup>(6)</sup>، حتى إن هارون الرشيد كان يقول استبد يحيى بالأمور دوني<sup>(7)</sup>.

---

<sup>(\*)</sup> يزيد بن عمر بن هبيرة، أبو خالد من بني فزارة: ولد عام (87 هـ/705م)، أمير وقائد أموي، أصله من الشام، جمعت له البصرة، والكوفة عام (128 هـ/745م) أيام مروان بن محمد. قاتل الدعوة العباسية، كتب له أبو جعفر المنصور عهد الأمان والصلح، وأمضى أبو العباس السفاح الصلح إلا أن أبو مسلم الخراساني عمل على الإيقاع به، فقتل بواسطة في العراق عام (132 هـ/749م). ابن قتيبة، المعارف، ص 571. الطبري، تاريخ، ج 3، ص 266، ج 4، ص (191 232 348 349). ابن خلكان، وفيات، ج 6، ص 313. الذهبي، تاريخ، ج 8، ص 567.

<sup>(1)</sup> الطبري، تاريخ، ج 4، ص 363.

<sup>(\*\*)</sup> إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ولد عام (97 هـ/715م)، كان عالماً بأخبار العرب وأيامهم شاعر، خرج بالبصرة على أبي جعفر المنصور العباسي استولى على البصرة وهاجم الكوفة وكانت بينه وبين أبي جعفر المنصور وقائع إلى أن قتل عام (145 هـ/762م). البلاذري، أنساب، ج 3، ص 341. الطبري، تاريخ، ج 4 ص (461، 476). الذهبي، تاريخ، ج 9، ص 36.

<sup>(2)</sup> الطبري، تاريخ، ج 4، ص 466. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 90. ابن الأثير، الكامل، ج 5 ص 5.

<sup>(3)</sup> الطبري، تاريخ، ج 4، ص 500.

<sup>(\*\*\*)</sup> المسيب بن زهير بن الضبي أبو مسلم: ولد عام (100 هـ/718م)، قائد من الشجعان كان على شرطة أبي جعفر المنصور، ومحمد المهدي، وهارون الرشيد، ولاء محمد المهدي خراسان مدة قصيرة، مات في منى ودفن في مكة عام (175 هـ/791م). ابن قتيبة، المعارف، ص 181. الطبري، تاريخ، ج 4، ص (326 334 342 370).

<sup>(4)</sup> الطبري، تاريخ، ج 4، ص 513. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 124. ابن الأثير، الكامل، ج 5 ص 26.

<sup>(5)</sup> ابن الطقطقي، الفخري، ص 173.

<sup>(6)</sup> الطبري، تاريخ، ج 4، ص 618. ابن الطقطقي، الفخري، ص 173. أبي الفداء، المختصر، ج 2، ص 12. ابن كثير، البداية، ج 10، ص 164.

أنظر أيضاً: محاسنه، محمد، بناء، ص 92.

<sup>(7)</sup> ابن الطقطقي، الفخري، ص 184.

ومن مواضيع الشورى في العصر العباسي المشورة في الحروب<sup>(1)</sup> فاستشار أبو جعفر المنصور أهل الرأي والمنجمين في حرب محمد النفس الزكية<sup>(2)</sup>. وكذلك شاور محمد المهدي أهل بيته ووزرائه في حرب خراسان<sup>(3)</sup>. وشاور عبد الله المأمون الفضل بن سهل في خلع الطاعة للخليفة محمد الأمين<sup>(4)</sup>. كما كان الخلفاء العباسيون يستشيرون في أمور الحياة العامة واليومية مثل بناء بغداد<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن سلام، الأموال، ج2، ص184.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص465.

أنظر أيضاً: الرحيم، عبد الحسين، العصر، ص149.

(3) ابن عبد ربه، العقد، ج1، ص212.

(4) الطبري، تاريخ، ج5، ص34.

(5) م. ن، ج4، ص458.



## نتائج البحث

بعد إتمام هذه الدراسة وقفتُ على مجموعة من النتائج تدور حول: الشورى والديمقراطية، ومدى إلزامهما، وتطور مفهوم الشورى وأهلها وموضوعها في المراحل المختلفة في الفترة قيد الدرس يمكن إجمالها بما يلي:

تعني الشورى في اللغة استخراج الشيء أو بيان صلاحه من عيبه، أما اصطلاحاً فهي مشورة الخاصة من الفقهاء، وأهل الرأي، والعلم، والنفوذ من قبل الحاكم للوقوف على الرأي الصواب دون التزام منه بالأخذ بها، وتختلف عن الديمقراطية التي تعني حكم الأكثرية والالتزام به وحكم الشعب للشعب.

تعود فكرة الديمقراطية والشورى إلى ما قبل الإسلام، فقد عرف اليونان والرومان الديمقراطية، وعرف الفرس والعرب الشورى، يبدو أن أصل الشورى يعود للنظام القبلي الذي يستشير فيه شيخ القبيلة مجلسها في الأمور المتعلقة بها بسبب طبيعة الولاء للقبيلة عند البدوي، فهو لا يعرف سلطة خارجها وعليه الطاعة مقابل حمايتها له.

أكد الإسلام في القرآن الكريم على الشورى واعتبرها صفة إيمانية وجاء الحديث النبوي الشريف داعماً لذلك، فاتفق مع العرف القبلي والسيرة النبوية على الإشادة بمفهوم الشورى، وكانت زمن الرسول ﷺ مقيدة بالنص وغير ملزمة له، وأهلها هم: أهل السبق في الإسلام، ومراكز القوى في القبائل والرؤساء المنتفدون بها، ومواضيعها غالباً تدور حول الحروب وما يتعلق بها من الأسرى والغنائم. وقد توفي الرسول ﷺ دون توضيحه لطبيعة نظام الحكم بعد وفاته ولم يضع هيكلاً سياسياً معيناً لطريقة اختيار الخليفة من بعده.

لم يتطرق أحد من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ لموضوع الشورى في اختيار الخليفة، ولم تكن في المجال السياسي من الوضوح فتم اختيار أبي بكر الصديق بعد اجتماع السقيفة الذي حصل بشكل عفوي دون اتفاق أو تخطيط مسبق بين الأنصار والمهاجرين، وظروف المدينة لعبت دور في ذلك.

لم يحصل أي تغيير على مفهوم الشورى في الفترة الراشدة عن سابقتها وبقي يدور

حول الحروب وما يتعلق بها، ولم يطالب به أحداً كأساساً لاختيار الخليفة، عمر بن الخطاب وضع مجلساً لاختيار خلف له بعد طعنه وهو ما أطلق عليه (مجلس شورى عمر بن الخطاب) وظروف المدينة والقبائل هي التي دعت عمرَ لذلك ليكون الخليفة من بعده قوياً ليحقق وحدة الأمة التي كانت مهددة بالانقسام بعد طعنه، ظل المهاجرون والأنصار من أهل المدينة أهل المشورة ولم يدخل الأمصار فيها حتى بداية الفتنة ومقتل عثمان بن عفان فظهر موقفهم في البيعة لعلي بن أبي طالب بالخلافة، وبدأ دورهم السياسي يظهر بعد ذلك أيام الفتنة والصراع.

أدت الفتنة إلى انتقال الثقل السياسي وأهل المشورة مع بداية الدولة الأموية إلى الشام، وضعف دور الحجاز والمدينة المنورة في ذلك، ولم يعد السبق في الإسلام شرطاً من شروط المشورة وبدأ دور المعارضة المطالب بالشورى في اختيار الخليفة بالظهور فالشورى في اختيار الخليفة فكرة المعارضة، واستمر ذلك في الفترة العباسية التي ركزت على الطاعة المطلقة للخليفة (الفكر الجبري) والابتعاد عن الفتنة وشق وحدة الأمة واعتبر الخروج عن ذلك خروجاً عن إرادة الله لأن الخليفة أصبح خليفة الله بعد أن كان خليفة للمسلمين.

كانت مواضع الشورى في الفترة الأموية والعباسية تهتم بمواجهة الثورات الداخلية والرافضين للسلطة واخذ ولاية العهد. وأصبح أهل المشورة هم: الولاة، وقادة الجيش، والكتبة، ورؤساء القبائل، وأهل البيت الحاكم الأموي والعباسي. وفكرة الشورى في هذه الفترة فكرة المعارضة التي أخذت تطالب بها كأساس لاختيار الخليفة واتخذت الفترة السابقة الراشدة كنموذج لها، وانتهت الفترة قيد الدرس دون تخطيط عملي للشورى، وانتقال السلطة في النظام الإسلامي.

تعتبر الشورى التي تناولتها مصادر التاريخ الإسلامي كأساس لاختيار الخلفاء مبدأ لاحق مسبوق، لم يتحقق في الدولة الإسلامية وتم اتخاذه في فترات لاحقة ولم يتحدث عنه أحد أثناء الاستخلاف وفيما بعد تم الحديث عنه في كتب الأحكام السلطانية التي تحولت فيما بعد إلى نصائح للملوك وبدأ واضحاً التأثير بالحضارات السابقة والمحيطية من الرومانية والفارسية وغيرها في ولاية العهد. ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه ما هي طريقة انتقال السلطة في الدولة الإسلامية ؟

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر

#### القرآن الكريم

مؤلف مجهول الإمامة والسياسة (ت في القرن الثالث) 2 مج، تح طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه، (د.ط) (د.ت).

ابن الأثير، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت1232/هـ630م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة 5 مج، (د.ن) (د.ط) (د.ت).

\_\_\_\_\_ جامع الأصول من أحاديث الرسول، 12 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1980م.

الكامل في التاريخ 10 مج، تح عبد الوهاب النجار وآخرين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1983م.

الأزدي، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد (ت933/هـ321م)، جمهرة اللغة، 4 مج، تح سالم الكرنكوي، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط1، سنة 1932م.

المجتبى، تح محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، ط3، سنة 1963م.

ابن الأزرق، أبو عبد الله (ت896/هـ1490م)، بدائع السلك في طبائع الملك، تح علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام، بغداد، العراق، (د.ط) سنة 1977م.

الأزرق، أبو الوليد، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت837/هـ223م) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار، 2 مج، تح رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1983م.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت980/هـ370م) تهذيب اللغة 16 مج، الدار المصرية، مصر، (د.ط) (د.ت).

الأشعري، أبو الحسن، علي بن إسماعيل (ت330هـ/941)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين 2 مج، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط2، سنة 1969م.

الأصبهاني، أبو القاسم، حسين بن محمد الراغب (ت502هـ/1108م)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء 4 مج، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ط.)، سنة 1961م.

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت430هـ/1038م)، الإمامة والرد على الرافضة، تح علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، المدينة المنورة، ط3، سنة 1994م.

الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين (ت356هـ/966م) الأغاني 24 مج، تح محمد عبد القادر حاتم، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، (د. ط.)، سنة 1963م.

\_\_\_\_\_ مقاتل الطالبين، أشرف على طبعه كاظم المظفر، النجف، المكتبة الحيدرية، العراق، ط2، سنة 1965م.

الأصمعي، أبو سعيد، عبد الملك بن قريب (ت221هـ/836م)، الأصمعيات، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د. ط.)، سنة 1979م.

الالكائي، أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت418هـ/1027م) اعتقاد أهل السنة والجماعة، 2 مج، تح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2002م.

أرسطوطاليس (ت 322 ق.م)، الخطابة، تح عبد الرحمن بدوي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1 سنة 1949م.

نظام الاثنييين، ترجمة طه حسين، دار المعارف، مصر، ط1، سنة 1921م.

ابن أعثم، أبو محمد، أحمد بن محمد بن علي الكوفي (ت314هـ/926م)، الفتوح، 4 مج، 8 ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.

الباقلائي، أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم (ت403هـ/1012م)، مناقب الأئمة الأربعة، تح سميرة فرحات، دار المنتخب العربي، ط1، سنة 2002 م.

البحثري، أبو عبادة، الوليد بن عبيد الطائي (ت284هـ/897م)، الحماسة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د. ط) سنة 1967م.

بحشل، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي (ت292هـ/905م) تاريخ واسط، تح كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.

البخاري، أبو عبد الله، إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزابه الجعفي (ت256هـ/869م) الأدب المفرد، تح كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1984م.

التاريخ الكبير 9 مج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1987م.

صحيح البخاري 9 مج، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، ط1 سنة 1991م.

البلادري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ/892) أنساب الأشراف 13 مج، تح سهيل زكار، دار الفكر، ط1، سنة 1996م.

عهد أرداشير، تح إحسان عباس، بيروت، لبنان، (د. ن)، ط1، سنة 1967م.

فتوح البلدان، تح عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 سنة 2000م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت1039هـ/1682م) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب 4 مج، (د.ن)، ط1 (د. ت).

البغدادي، أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر (ت429هـ/1037) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تح طه عبد الرؤوف سعد، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر (د.ط) (د.ت).

أبو بكر، محمد بن يحيى (ت741هـ/1340م) التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، تح محمود يوسف زايد، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1964م.

البليخي، أبو زيد، أحمد بن سهل (ت322هـ/933م)، البدء والتاريخ، 2 مج، تح خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1997م.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن محمد الحسين بن علي (ت458هـ/1065م)، السنن الكبرى، 10 مج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

البيهقي، أبو الفضل، محمد بن حسين (ت470هـ/1077م)، تاريخ البيهقي، ترجمة يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (د. ط)، سنة 1982م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ/892م) صحيح سنن الترمذي 13 مج، تح محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط1، سنة 1988م.

ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت606هـ/1209م) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 16 مج، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، مصر، (د. ط) (د. ت).

أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي (ت232هـ/846م)، ديوان الحماسة، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، (د. ط)، سنة 1927م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت728هـ/1327م)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، اختصره أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، تح محب الدين الخطيب، دار الفتح، مصر، (د. ط)، سنة 1954م.

الثعلبي محمد بن الحارث (ت في القرن الثالث هـ/ التاسع م)، أخلاق الملوك المنسوب للجاحظ سابقا، تح جليل العطية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2003م.

الجاحظ، أبو عثمان، عمرو بن بحر (ت255هـ/868م) البيان والتبيين 3 مج، تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط2، سنة 1960م.

العثمانية، تح عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1954م.

الجمحي، أبو عبد الله، محمد بن سلام (ت 232هـ/846م)، طبقات فحول الشعراء، مطبعة المدني، (د. ط) (د. ت).

الجهشياري، أبو عبد الله، بن عبدوس (ت 331هـ/942)، الوزراء والكتاب، تح مصطفى السقا، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1938م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ/1200م)، سيرة عمر بن الخطاب، تح طاهر النعسان الحموي، المطبعة المصرية، مصر، (د.ط) (د.ت).

سيرة عمر بن عبد العزيز، تح محب الدين الخطيب، مطبعة المؤيد، مصر، (د.ط) (د.ت).

الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، سنة 1978م.

صفة الصفوة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1979.

\_\_\_\_\_ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك 4 مج تح محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط 1 1992م.

ابن حبيب، أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي (ت 245هـ/859م) المحبر تح ايلزة ليختن، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت)

المنمق في أخبار قریش، تح خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، ط1، سنة 1985م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ/1448)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح على محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1992.

\_\_\_\_\_ تقريب التهذيب، 2 مج، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1975م.

تهذيب التهذيب 14 مج، مجلس دائرة المعارف، الهند، ط1، سنة 1908م.

\_\_\_\_\_ لسان الميزان 7 مج، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1971م.

ابن أبي الحديد (ت586هـ/1190م) شرح نهج البلاغة 5 مج، تح حسن تميم، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1963م.

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت456هـ/1063م)، جمهرة أنساب العرب، تح عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ط5، سنة 1982م.

\_\_\_\_\_ رسائل ابن حزم 4 مج، تح إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1983م.

الفصل في الملل والأهواء والنحل 5 مج، دار الفكر، ط1، سنة 1903م.

مراتب الإجماع، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1978م.

الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت626هـ/1228م) معجم البلدان 5 مج دار صادر، بيروت لبنان، (د.ط)، سنة 1956م.

حنبل، أحمد (ت241هـ/855م)، المسند، 6 مج، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (د.ط) (د.ت).

الحنبلي، أبو الفلاح، عبد الحي (ت1089هـ/1678م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب 4 مج، 8 ج، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1406م)، تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر 8 مج، دار الفكر، ط2، سنة 1988م.

مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ/1282م) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، 8 مج، تح إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، (ب.ط) سنة 1969م.



ابن خياط، خليفة بن أبي هبيرة الليثي العصفري (ت240هـ/854م) **تاريخ خليفة**، تح أكرم ضياء العمرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1977 م.

**الطبقات**، تح أكرم ضياء العمرى، بغداد، العراق، ط1، سنة 1967م.

الدارامى، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (ت255هـ/868م)، **سنن الدارامى** 4 مج دار الكتب العلمية، (د.ط) (د.ت).

ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدير العلائى (ت809هـ/1406م) **الجواهر الثمين فى سير الملوك والسلطين** 2 مج، تح محمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1985م.

الدينورى، أبو حنيفة، أحمد بن داود (ت282هـ/895م)، **الأخبار الطوال**، تح عصام محمد الحاج، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط1، سنة 2001م.

الدينورى ابن قتيبة ، أبو محمد، عبد الله بن مسلم (ت276هـ/889م)، **عيون الأخبار**، 2 مج، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

**المعارف**، تح ثروت عكاشة، دار المعارف، مصر، ط4، سنة 1981م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ/1347م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، 28 مج، تح عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1987م.

**ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** 4 مج، تح علي محمد البجاوى، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت)

الرازى، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت327هـ/938م)، **الجرح والتعديل** 9 مج، حيدر أباد الدكن، الهند، ط1، سنة 1952م.

ابن رشد، (ت595هـ/1198م) **تلخيص السياسة**، ترجمة حسن مجيد العبيدى، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1998م.

أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (ت 281هـ/894م) تاريخ  
أبي زرعة الدمشقي، تح شكر الله بن نعمة الله القوجاني، 2 مج، مطبوعات مجمع اللغة  
العربية، دمشق، سوريا، (د.ط)، سنة 1980م.

الزمخشري، أبو القاسم، جابر الله محمد بن عمر الخوارزمي (ت 538هـ/1143م)، أساس  
البلاغة، تح مزيد نعيم وشوقي المعري، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1998م.

الكشاف 4 مج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

ابن سعد، محمد بن منيع بن سعد كاتب الواقدي (ت 230هـ/844م) الطبقات الكبرى 8 مج، دار  
صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1957م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ/1505م)، تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلمية،  
بيروت، لبنان، ط1، سنة 1988م.

الشهرستاني، أبو الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر احمد (ت 548هـ/1153م)، الملل  
والنحل 2 مج، تح محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1961م.

ابن أبي شيبه، أبو بكر، عبد الله محمد (ت 235هـ/849م) المصنف في الأحاديث والآثار 7  
مج، 14 ج، (د.ن) (د.ط) (د.ت).

الصفدي، أبو الصفاء، صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبد الله (ت 764هـ/1362م) الوافي  
بالوفيات 22 مج، بأشراف هلموت ريتز، (د.ن) ط2، سنة 1991م.

الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ/826م) المصنف 11 مج، تح حبيب  
الرحمن الاعظمي، (د.ن)، ط1، سنة 1972م.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (ت 310هـ/922م)، تاريخ الأمم والملوك، 6 مج، تح محمد  
علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2001م.

جامع البيان في تفسير القرآن 12 مج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، سنة

1978م.

ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت709هـ/1309م)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تح محمد عوض إبراهيم بك، مطبعة المعارف، مصر، ط2 (د.ت).

العاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الله الشافعي المكي (ت1111هـ/1699م)، سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي 4 مج، تح عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1998م

ابن عباد، كافي الكفاة الصحاح إسماعيل (ت385 هـ /995م)، المحيط في اللغة، 10 مج، تح محمد حسن آل ياسين، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ/1070م) الدرر في اختصار المغازي والسير، تح شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، سنة 1983م.

ابن عبد ربه، أبو عمر، أحمد بن محمد الأندلسي (ت328 هـ/939م)، العقد الفريد، 7 مج، تح إبراهيم الابيارى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

ابن العبري، غريغوريوس الملطي (ت685هـ/1286م)، تاريخ مختصر الدول، دار المسيرة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت224هـ/838م) الأموال 2 ج، تح محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت571هـ/1175م) تاريخ مدينة دمشق، ترجمة عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، تح سكيمة الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994م.

العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت395هـ/1004م) الأوائل، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1997م.

الفارابي، أبو نصر (ت339هـ/950م) الجمع بين الحكيمين، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2 سنة 1986م.

أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل (ت732هـ/1331م)، المختصر في أخبار البشر، 4 مج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرج (ت671هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن 20 مج دار الكتاب العربي القاهرة (د.ط)، سنة 1967م.

القرماني، أبو العباس، أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي (ت1019هـ/1610م)، أخبار الدول وأثار الأول في التاريخ، عالم الكتب، بيروت، لبنان (د.ط) (د.ت).

القسنطيني، أبو العباس، أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب (ت809هـ/1406م) الوفيات، تح عادل نويهض، دار الأفق، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1971م.

القضاعي، أبو عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي (ت454هـ/1062م)، عيون المعارف وفتون أخبار الخلفاء، تح عبد الرحيم محمد عبد الحميد، دار الينايع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د.ط)، سنة 1997م.

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (ت646هـ/1248م)، أخبار الحكماء، دار الآثار، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

القلقشندي، أحمد بن عبد الله (ت821هـ/1418م) مآثر الأناقة في معالم الخلافة 3 مج، تح عبد الستار احمد، الكويت، (ب.ط)، سنة 1964م.

القلعي، أبو عبد الله بن علي (ت630هـ/1232م)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تح إبراهيم يوسف مصطفى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، سنة 1985م.

الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد (ت764هـ/1362م)، فوات الوفيات، 5 مج، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة، مصر، (د.ط)، سنة 1951م.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ/1372م)، البداية والنهاية، 7 مج، 14 ج، مكتبة الوليد، طرابلس، لبنان، (د.ط) (د.ت).

تفسير ابن كثير 7 مج، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1966م.

المالقي، أبو القاسم، بن رضوان (ت783/هـ1381م)، **الشهب اللامعة في السياسة النافعة**، تح  
علي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، سنة 1984م.

مالك، بن انس (ت179هـ/795م) **الموطأ** 2 مج، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث  
العربي، القاهرة، (د.ط.)، سنة 1951م.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1058م)، **الأحكام السلطانية  
والولايات الدينية**، مصر، ط3، سنة 1973م.

آداب الدنيا والدين، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط8، سنة 1914م.

**تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، تح محيي هلا  
السرхан، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1981م.

الوزارة آداب الوزير، دار الجامعات المصرية، ط1، سنة 1976م.

المبرد، أبو العباس، محمد بن يزيد (ت285هـ/898م) **الكامل** 4 مج، تح محمد أبو الفضل  
إبراهيم، مكتبة النهضة، مصر، ط1، سنة 1956م.

المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، 110 مج، مؤسسة  
الوفاء، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1983م.

المزي، أبو الحجاج، جمال الدين يوسف (ت742هـ/1341م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**  
35 مج، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1992م.

المسعودي، أبو الحسن، علي بن الحسين بن علي (ت345هـ/956م)، **التنبيه والأشراف**، دار  
التراث، بيروت، لبنان، (د.ط.)، سنة 1968م.

\_\_\_\_\_ **مروج الذهب ومعادن الجواهر**، 4 مج، تح محمد محيي الدين عبد الحميد،  
مصر، (د.ط.)، سنة 1948م.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ/874م)، **صحيح مسلم**  
مكتبة الإيمان، (د.ط.) (د.ت.).

ابن المقفع، عبد الله (ت142هـ/759م)، أثار ابن المقفع، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د. ط)  
(د. ت).

رسائله في الصحابة، تح عمر أبو النصر، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1  
سنة 1966م.

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ( 711هـ/1311م)  
لسان العرب 15 مج، دار صادر، بيروت، لبنان، (د. ط)، سنة 1955م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت630هـ/1232م) مختصر تاريخ دمشق 15 مج، 29 ج، تح  
مأمون الصاعرجي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1989م.

المنقري، نصر بن مزاحم (ت212هـ/827م) وقعة صفين، تح عبد السلام هارون، المؤسسة  
العربية الحديثة، مصر، ط3، سنة 1981م.

ابن النديم (ت 378هـ/988م) الفهرست، المكتبة التجارية المصرية، مصر، (د. ط) (د. ت).

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت732هـ/1331م) نهاية الأرب في فنون الأدب  
18 مج، مطبعة دار الكتب القاهرة (د. ط) (د. ت).

ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك بن أيوب (ت213هـ/828م) السيرة النبوية 4 مج، تح  
مصطفى السقا وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

الهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت945هـ/1538م) صفة جزيرة العرب، مكتبة الإرشاد،  
صنعاء، اليمن، (د. ط)، سنة 1990م.

الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين (ت975هـ/1567م)، كنز العمال في سنن الأقوال  
والأفعال 16 مج، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، سنة 1979م.

الهيتمي المكي، أحمد بن حجر (ت974هـ/1566م)، تطهير الجنان واللسان عن الخطورة  
والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة  
1983م.

\_\_\_\_\_ الصواعق المحترقة في الرد على أهل البدع والزندقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1983م.

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت822/هـ207م) الردة، تح يحيى الجبور، دار الغرب الإسلامي، ط1، سنة 1990م.

فتوح الشام، المكتبة التجارية، مصر (د.ط) (د.ت).

\_\_\_\_\_ مغازي رسول الله، 3 مج، تح مارسون جونسون، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1964م.

ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ت1348/هـ749م) تاريخ ابن الوردي، المطبعة الحيدرية، النجف، ط2، سنة 1969م.

وكيع، أبو بكر، محمد بن خلف الضبي (ت918/هـ306م)، أخبار القضاة، 3 مج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

اليقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح العباسي (ت897/هـ284م)، تاريخ اليقوبي 2 مج، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1960م.

مشاكلة الناس لزمانهم وما يغلب عليهم في كل عصر، تح محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت799/هـ183م)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

## المراجع

الاثرم، رجب عبد الحميد، دراسات في تاريخ الإغريق وعلاقته بالوطن العربي، منشورات جامعة قاديونس، بنغازي، ليبيا، ط1، سنة 1996م.

الآلوسي، محمود شكري البغدادي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب 13 مج تح محمد بهجة الأثري دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط2 (د.ت).

إسماعيل، فضل الله محمد، نظام الحكم في الإسلام، مكتبة بستان المعرفة، مصر، ط1، سنة 2006م.

ايرفينغ، واشنطن، محمد وخلفاؤه، ترجمة هاني يحيى نصري، المركز الثقافي العربي، ط1 سنة 1999م.

أيوب، إبراهيم رزق الله، التاريخ الروماني، الشركة العالمية للكتاب، صيدا، لبنان، ط1 سنة 1995م.

بارو. ر. ه. الرومان ، ترجمة، عبد الرازق يسرى ، دار النهضة ، مصر(د.ط)، سنة 1968م.

بخش، خودا، الحضارة الإسلامية، ترجمة علي حسني الخربوطلي، دار الكتب الحديثة، مصر، ط1، سنة 1960م.

البرغوثي، عبد اللطيف، الأحزاب السياسية في العهد الأموي في المشرق العربي، مؤسسة الأسوار، عكا، فلسطين، ط1، سنة 1992م.

برو، توفيق، تاريخ العرب القديم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1996م.

البستاني، بطرس، قطر المحيط (د.ن) (د.ط) (د.ت).

بك، محمد الخضري، الدولة الأموية، 1مج، 2ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، سنة 1969م.



الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط) (د.ت).

بورتر، هارفي، موسوعة مختصر التاريخ القديم، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط1، سنة 1991م.

البياتي، منير أحمد، النظم الإسلامية دار البشير، عمان، الأردن، ط1، سنة 1994م.

بيضون، إبراهيم، تكون الاتجاهات السياسية في الإسلام الأول، دار أقراء، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1986م.

الجابري، علي حسن، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان، دار الكتاب، اربد، الأردن، ط2، سنة 2005م.

جب، هاملتون، دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة إحسان عباس، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1964م.

جبران، نعمان محمود، دراسات في تاريخ الجزيرة العربية قبل الإسلام، مؤسسة حماد، اربد، الأردن، (د.ط)، سنة 1998.

الجبوري، كامل سليمان، معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م 6 مج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 2003م.

الجرو، أسهمان سعيد، موجز التاريخ السياسي القديم لجنوب شبه الجزيرة العربية، دار الكندي للنشر، عمان، الأردن، (د.ط)، سنة 1995م.

جرونيباوم، جوستاف، حضارة الإسلام، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، مصر، (د.ط)، سنة 1953م.

جلوب، جون باجوت، إمبراطورية العرب، تعريب خيرى حماد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1966م.

جوتياين س، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ترجمة عطية القوصي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، سنة 1980 م.

حتي، فيليب، تاريخ العرب مطول، ج1، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1958م.

حركات، إبراهيم، السياسة والمجتمع في العصر الأموي، منشورات دار الأفق الجديدة، المغرب، ط1، سنة 1990م.

حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج1، مكتبة النهضة المصرية، ط7، سنة 1964م.

حسين، صابر محمد دياب، الخلافة ونظام الحكم في الدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت).

حسين، طه، الفتنة الكبرى، دار المعارف، القاهرة مصر، (د.ط)، سنة 1959م.

قادة الفكر، دار المعارف المصرية، مصر، (د.ط) سنة 1959م.

حماد، محمد ماهر، الوثائق السياسية العائدة للعصر الأموي (132/40هـ)، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1974م.

الخالدي، محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ط1، سنة 1988م.

الخربوطلي، علي حسني، الإسلام والحركة المضادة، دار الفكر العربي، مصر، ط1، سنة 1973م.

الإسلام والخلافة، دار بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1969م.

الخطيب، محمد، الفكر الإغريقي، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1999م.

أبو خليل، شوقي، الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994م.

- دال، أ، روبرت، الديمقراطية، ترجمة أحمد أمين الجمل، القاهرة، مصر، ط1، سنة 2000م.
- دبوس، صلاح الدين، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط) (د.ت).
- الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2005م.
- ديتلف نلسن، التاريخ العربي القديم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (د.ط)، سنة 1958م.
- ديورنت، ول، قصة الحضارة، 36ج، ترجمة محمد بدران، دار الثقافة جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ط2، سنة 1964م.
- الرحيم، عبد الحسين مهدي، العصر العباسي الأول الموهلات والإنجازات، طرابلس، ليبيا، ط1 سنة 2002م.
- رستم، أسد، تاريخ اليونان من فيليبوس المقدوني إلى الفتح الروماني، المكتبة البولسية، لبنان، ط2، سنة 1991م.
- رضا، فؤاد علي، أم القرى مكة المكرمة، مكتبة المعارف بيروت، ط1، سنة 1972م.
- رضا، محمد، تراجم الخلفاء الراشدين، تح محمد ايمن البراوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، سنة 2004م.
- روبنسن، ألكسندر، أثينا في عهد بركليس، ترجمة الكتورانيس فريحة، مؤسسة فركلين، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1959م.
- أبو ريان، محمد علي، تاريخ الفكر الفلسفي أرسطو، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط4 سنة 1974م.
- أبو ريه، محمود، شيخ المضيرة أبو هريرة، دار المعارف، مصر، ط3، سنة 1969م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ/1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس  
28ج، تح مصطفى حجازي، (د.ن) (د.ط) (د.ت).

زيدان، جرجي، العرب قبل الإسلام، دار الهلال، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت).

سالم، السيد عبد العزيز، تاريخ العرب قبل الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر،  
ط1، سنة 1973م.

ستشيفسكا، بوجينا غيانه، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعها، تقديم حسن تميم، بيروت، لبنان  
ط1، سنة 1966م.

سعيقان، أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون،  
بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 2004م.

سكر، عزمي، معجم الشعراء في تاريخ الطبري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، سنة  
1999م.

سوي، خير الدين يوجه، تطور الفكر السياسي عند أهل السنة، دار البشير، عمان، ط1، سنة  
1992م.

السيد، رضوان، الأمة الجماعة والسلطة دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي، دار  
أقرا، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1984م.

الشورى بين النص والتجربة التاريخية، سلسلة محاضرات الإمارات سنة  
1995م، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ضبي، الإمارات العربية  
المتحدة، ط1، سنة 1997م.

شاخت، جوزيف، تراث الإسلام، ترجمة حسين مؤنس، (د.ن)، ط3، سنة 1998م.

شاكرا، محمود، التاريخ الإسلامي 20 مج المكتب الإسلامي، بيروت ط7 سنة 1991م.

الشرقاوي، عفت، فلسفة الحضارة الإسلامية، دار النهضة، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1985م.

شرف، محمد جلال، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1982م.

الشريف، احمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، ط1، سنة 1965م.

شلبي، أحمد، التاريخ الإسلامي 9 مج مكتبة النهضة المصرية ط11 1996م.

الشيخ، حسين، الرومان دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر ط2 سنة 1998م.

اليونان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر ط2، سنة 1998م.

الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1976م.

طالب، محمد سعيد، الدولة العربية الإسلامية الدولة والدين، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط2، سنة 2005م.

عاشور، سعيد عبد الفتاح، أوروبا العصور الوسطى 2 مج، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، ط8، سنة 1981م.

عاشور، محمد أحمد، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب دار النصر مصر ط1 سنة 1985م.

عاقل، نبيه، تاريخ العرب القديم وعصر الرسول، دار الفكر، ط3، سنة 1983م.

خلافة بني أمية، دار الفكر، ط3، سنة 1975م.

العبادي، مصطفى، الإمبراطورية الرومانية، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، سنة 1999م.

عبد الغني، محمد السيد محمد، التاريخ السياسي للجمهورية الرومانية منذ نشأة روما حتى عام 133 ق.م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، سنة 2005م.

عبد الكريم، خليل، قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1997م.

عسّس، إبراهيم، الأمة والسلطة، دار البيارق، ط1، سنة 1996م.

عطوان، حسين، الأمويون والخلافة، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1986م.

\_\_\_\_\_ الفقهاء والخلافة في العصر الأموي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1991م.

الشورى في العصر الأموي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1990م.

علوش، ناجي، الديمقراطية المفاهيم والإشكالات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1994م.

علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 10 مج مكتبة النهضة بغداد العراق، ط2 سنة 1977م.

علي، عبد اللطيف احمد، التاريخ الروماني عصر الثورة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (د. ط) (د. ت).

عيد، عبد الرزاق، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1999م.

أبو الفارس، محمد عبد القادر، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، سنة 1988م.

فروخ، عمر، تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية، دار العلم للملايين، بيروت، ط6، سنة 1983م.

فلهاوزن، يوليوس، أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام الخوارج والشيعة ترجمة عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، سنة 1978م.

القاسم، أسعد، أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة، دار الغدير، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1997م.

القضاة، أمين، الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، سنة 2000م.

الكياي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 1985.

كيتو. هـ. د، الإغريق، ترجمة عبد الرزاق يسرى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت).

لندو، روم، الإسلام والعرب، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1 سنة 1962م.

لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ترجمة محمد عادل زعيتير، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط) سنة 1945م.

الماجدي، خزعل، المعتقدات الإغريقية، دار الشروق، عمان، الأردن، (د. ط)، سنة 2004م.

ماسية، هنري، الإسلام، ترجمة بهيج شعبان، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1960م.

محاسنة، محمد حسين، بناء الدولة العربية الإسلامية النظم والحضارة، الأردن، ط1 سنة 1999م.

المحامي، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، (د. ط) سنة 1977م.

محمد، نبيلة حسن، تاريخ الدولة العربية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.ط) (ب ت).

محمود، زكي نجيب، قصة الفلسفة اليونانية (د.ن)، ط5، سنة 1964م.

مركز دراسات الوحدة العربية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1998م.

- معروف، نايف محمود، الخوارج في العصر الأموي، دار الطليعة، بيروت، ط3، سنة 1977م.
- معطي، علي، تاريخ العرب السياسي قبل الإسلام، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، (د. ط) سنة 2004م.
- مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، (د. ط)، سنة 1981م.
- المقصود، عبد الفتاح عبد، السقيفة والخلافة، مكتبة غريب، القاهرة، (د. ط) (د. ت).
- مكاوي، فوزي، تاريخ العالم الإغريقي وحضارته حتى عام 322ق. م، القاهرة، (د. ط)، سنة 1999م.
- ملحم، عدنان محمد، المؤرخون العرب والفتنة الكبرى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، سنة 2001.
- المليجي، يعقوب محمد، مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، مصر، (د. ط) (د. ت).
- مهدي الرحيم، عبد الحسين، العصر العباسي الأول المؤهلات والإنجازات، طرابلس، ليبيا، ط1 سنة 2002م.
- مهران، محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، (د. ط)، سنة 1998م.
- المودودي، أبو الأعلى، الخلافة والملك، تعريب احمد إدريس، دار القلم، الكويت، ط1، سنة 1978م.
- \_\_\_\_\_ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ترجمة خليل حش الإصلاحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د. ط)، سنة 1960م.
- موريس، كروزيه، تاريخ الحضارات العام، 7 مج، دار النشر عويدان، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1993م.



الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، سنة 2003م.  
الموسوعة العربية العالمية، 30 مج، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، السعودية، (د.ط)  
سنة 1999م.

موسوعة الأديان الميسرة، دار النفائس، بيروت، لبنان، (د.ط)، سنة 2003م.

النجار، عبد الوهاب، تاريخ الإسلام، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، (د.ط)، سنة 1929م.

نظلة، الحكيم، جمهورية أفلاطون، دار المعارف، مصر ط1، سنة 1963م.

نعمة، عبد الحسين، لمحات عن الثورات في صدر الإسلام (د.ن)، ط1 سنة 1998م.

نوار، صلاح الدين محمد، نظرية الخلافة أو الإمامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،  
ط1، سنة 1996م.

هيكل، محمد حسين، الصديق أبو بكر، مصر، (د.ن) (د.ط)، سنة 1942م.

وات، مونتجمري، محمد في مكة، تعريب شعبان بركات، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان،  
(د.ط)، سنة 1952م.

الوحيدي، فتحي عبد النبي، الرأي العام مطبعة الهيئة الخيرية، غزة، فلسطين ط1 سنة  
1997 م.

وليام، لانجر، موسوعة تاريخ العالم 5 مج، ترجمة محمد مصطفى زيادة النهضة المصرية،  
القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت).

يحيى، لطفي عبد الوهاب، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري، دار المعرفة الجامعية،  
الإسكندرية، مصر، (د.ط)، سنة 1987م.

\_\_\_\_\_ العرب في العصور القديمة مدخل حضاري في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار  
المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت).

اليوزبكي، توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية الإسلامية (د.ن)، ط3، سنة 1988 م.

## مؤتمرات وندوات

أبحاث المؤتمر الأول لعلم السياسة، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية بيروت، لبنان، سنة 1959م، عدة مؤلفيين، سالم، أيلي، نحن والديمقراطية بيروت، لبنان، سنة 1959م،

أبحاث المؤتمر الأول لعلم السياسة الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان سنة 1959م، عدة مؤلفيين، أبو فاضل، هنري، مفاهيم الديمقراطية، بيروت، لبنان، سنة 1959م،

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، سنة 1989م. عدة مؤلفيين، الخالدي، صلاح عبد الفتاح، الشورى في القرآن الكريم، ج1، عمان، الأردن، سنة 1989م.

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، سنة 1989م. عدة مؤلفيين، العسلي، خالد، الشورى في العرف القبلي، ج1 عمان، الاردن، سنة 1989م.

وقائع ندوة النظم الإسلامية، مكتب التربية لدول الخليج، أبو ضبي، سنة 1987م عدة مؤلفيين، سعيد، همام عبد الرحيم، عرض الأحاديث النبوية المتعلقة بالشورى ودراساتها، أبو ضبي، الإمارات، سنة 1987م.

وقائع ندوة النظم الإسلامية، مكتب التربية لدول الخليج، أبو ضبي، سنة 1987م. عدة مؤلفيين، الملاح، هاشم يحيى، مكاتة الشورى في سياسة وإدارة الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أبو ضبي، الإمارات، سنة 1987م.

## أبحاث

الدوري، عبد العزيز، الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي، مجلة المستقبل العربي، المجلد الثاني، عدد9، سنة 1979م.

زلهائم، رودلف، فتنة عبد الله بن الزبير، تعريب حسام الصغير، مجلة مجمع اللغة العربية دمشق، سوريا، مجلد 49 الجزء الرابع سنة 1974م

المعصومي، محمد صغير حسن، اختلاف الصحابة والأئمة في الأحكام المشروعة للأمة، مجلة مجمع اللغة العربية دمشق، سوريا، مجلد 49، الجزء الثالث سنة 1974م.

#### رسائل جامعية

حديدي، الطيب، الشورى في الإسلام أهلها ومدى إلزامها رسالة ماجستير (غير منشورة) المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، سنة 1991م.

ذوقان، وجيه لطفي طالب، ولاية العهد في العصر الأموي رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2005م.

سعيد، إبراهيم راشد محمود، الأسس الإسلامية للتنمية السياسية الشورى كنموذج مغاير، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2005م.

الطل، عثمان إسماعيل، مفهوم الجماعة في صدر الإسلام رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 1997م.

عياش، حسن حسين عبد الله، الولاة والعمال في الجهاز الإداري في صدر الإسلام منذ فترة الرسول وحتى نهاية الدولة الأموية (132هـ / 1هـ)، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2002م.

#### مراجع أجنبية

Arnold , Thomas. W, **Te Caliphate**, routledge kegan Paul ltd London, 1967.

Ayalon, Myriam, Rosen, **Studies in memory of Gaston Wiet**, Jerusalem, 1977.

Cabrieli, Francesco, **Te Arabs acompact history**, Hawthorn books New York, First printing 1963.

Cleveland. 4. William, L, **A history of the modern Middle East**, Second edition 1984.

Coldschmidt, Arthur, **A concise, history of the Middle East**, the American University in Cairo press, Egypt,

Glubb, John Bagot, **Sort history of the Arab peoples**, London.

Lewis Bernard, **The Arabs in history**, hutchinson of London, fifth edition, 1977.

Muir, William, **Annals of the early Caliphate**, Smith elder co Waterloo place, London, 1883.

**AN Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**Consultation in the Islamic Political System up to the End  
of the First Abbasid Age (1 – 232 AH / 622 – 846 AD)**

**Prepared by**  
**Tawfeeq Mohammad Said Darweesh**

**Supervised by**  
**Dr. Adnan Mulhem**

**Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
Master of Arts in History, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah  
National University, Nablus, Palestine.**

**2008**

**Consultation in the Islamic Political System up to the End of the First  
Abbasid Age (1 – 232 AH / 622 – 846 AD)**

**Prepared by**

**Tawfeeq Mohammad Said Darweesh**

**Supervised by**

**Dr. Adnan Mulhem**

**Abstract**

Consultation concept has been known since ancient times by the Greek, the Romans, the Persians and the pre-Islamic Arabs. It refers to providing the ruler with advice in order to reach the right opinion. It seems that the term (*Shura*) was used by the Arab of northern Arabia and therefore it was connected with the tribal system as the sheikh (lord) of the tribe sought advice from the tribal council in matters related to the tribe.

The literary meaning of the term consultation (*Shura*) in Arabic refers to abstracting something and showing its defects, or seeking opinions for the purpose of advice in order to reach the right opinion. Figuratively, it refers to the ruler's consultation of the elite, the scholars and jurists in affairs that are ambiguous to him outside the text. Consultation differs from democracy since consultation is dedicated to a group of people but not obligatory to the one seeking it while democracy refers to the rule of people by people for the interest of people and obligatory by the majority.

In the Holy Quran and the Prophetic traditions (*Hadith*) and biography, Islam concentrates on praising the consultation concept, considering it as one of the faith characteristics. During the Apostle (PBUH) time, consultation was limited by the Text (the Revelation). Consultation was not prominent in the political aspect due to the presence

of the Revelation and the leadership of the Apostle (PBUH). Upon his death (PBUH), Muslims faced the political vacuum resulting from his death (PBUH). Therefore, his companions had a meeting to deliberate the matter that ended by selecting Abu Baker and acknowledging him as a Caliph. It was agreed unanimously that the Caliphate should be restricted in Quraish.

During the Orthodox period, it seems that the consultation concept and people was limited for the Apostle's (PBUH) companions of Immigrants (*Muhajireen*) and supporters (*Ansar*) who were residents of Medina only since they were the people who took over the political authority of the young state and they were the only people who were authorized to appoint the Caliph and the other Muslims had to submit to that.

The nation's role started to emerge in the Caliphate institution during the events of the first ordeal (30-40 AH / 650/660 AD). Consequently, the role of Medina was marginalized following the success of the conquest movement and the establishment of the new urban centers, and the emergence of the social, economical, and military centers of power in those new cities. As a result, the consultation people comprised of the Apostle's (PBUH) companions became subordinates of the new powers that intervened directly in the murder of Othman Bin Affan, the battles of *Saffeen* and *Al-Jamal* (the Camel). Their first role emerged for the first time in the public coronation and ended in transferring the consultation people to Syria and other cities when Muaweya Bin Abe Sufian was acknowledged as a Caliph in (40-41 AH / 660-661 AD). That year was called the Year of the Agreement, meaning that the nation had agreed on Muaweya Bin Abe

Sufian as the Prince of the Believers through the acknowledgment.

Accordingly, consultation was restricted during the Umayyad Age in the Umayyads and the heads of tribes in Syria. The consultation was transferred from Medina to the cities where the new power emerged. Priority in Islam ceased to be a stipulation in selecting the consultation people and the Caliphate was transferred to a right of the Umayyad dynasty. The consultation affairs became matters of confronting the opposition and suppressing the revolts against the authority.

The consultation concept and demands for consultation by the movements opposing the authority continued during the first Abbasid Age. The Abbasids tended to consider the Caliphate as their divine right that was transferred to them as an inheritance from the Apostle (PBUH).

Determinism was enhanced, considering that God selected them for caliphate, and that revolting against them was a revolt against God wish. Consequently, the Caliphate turned to inherited property that was inherited from fathers to sons without a need to consultation of Muslims.

Transfer of the Caliphate to inheritance within the Umayyad dynasty and especially within the Abbasid dynasty to absencing consultation of selecting the Caliph in the political Islamic system. Talk about consultation turned from the books of Sultan Regulations to advice for kings. In the Islamic State, the consultation concept in selecting the caliph and in the political system had ceased to exist. This situation continued until the fall of the Ottoman Caliphate in 1343 AH / 1924 AD.



This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.